تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية
"دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان"

دكتور

محمد سعيد عبد الرحمن

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق – جامعة المنوفية

أستاذ قانون أصول المحاكمات المدنية المشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربية

2015

الناشر

دار النهضة العربية

32 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

1- تحقيق الاستقرار أحد وظائف القانون:

يعتبر تحقيق الاستقرار في المجتمع أحد الأهداف الرئيسية للنظام القانوني[1]، فحاجة المجتمع إلى الاستقرار لا تقل بأي حال عن حاجته إلى النظام والأمن والعدل، فهو فاتحة كل حضارة[2] وأساس كل تقدم، وذلك لأن المجتمع الذي يسوده الاستقرار يكون أقدر على النمو والتقدم والرخاء من المجتمع الذي تسوده الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار[3].

([1]) أنظر: منصور مصطفى منصور- دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية- ط 1972- دار النهضة العربية- بند 43- ص 79، وجدي راغب- مبادئ القضاء المدني- ط 2001- دار النهضة العربية- ص 49، حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- ط 1979- دار الفكر العربي- بند 11- ص 24، أحمد إبراهيم حسن- غاية القانون- ط 2000- دار المطبوعات الجامعية- ص 178، محمد حسن قاسم- المدخل لدراسة القانون- الجزء الأول- القاعدة القانونية- ط 2008- منشورات الحلبي الحقوقية- ص 15، وأنظر:

P. Roubier, Théorie général du droit, éd. Sirey 1951, P. 319.

([2]) أنظر: أحمد إبراهيم حسن- المرجع السابق- ص 179.

([3]) ويبدو ذلك جلياً بالنسبة للاستثمارات، وطنية كانت أم أجنبية، وهي أحد أهم روافد الاقتصاد الوطني ونموه، فهذه الاستثمارات تتجه دائماً إلى البلاد التي يسودها الاستقرار والهدوء وعدم الاضطراب، وتهرب من البلاد التي يسودها الفوضى وعدم الاستقرار، فيخسر الاقتصاد الوطن أحد أهم روافده ونموه، وهو ما يعود بالسلب على الوطن والمواطن. ولذلك تعقد المؤتمرات لجذب هذه الاستثمارات تقديراً لأهميتها وضرورتها لنمو المجتمعات وتقدمها وازدهارها.

ويتحقق الاستقرار باليقين القانوني La certitude juridique[4]، ويقصد به معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات، وهو ما يتيح لهم التصرف في هذه الحقوق واستعمالها واستغلالها دون خوف أو قلق من نتائج ذلك في المستقبل، لأنهم يستندون في ذلك إلى ما تخوله لهم حقوقهم ومراكزهم القانونية من مكنات وسلطات.

2- ونظراً لأهمية وضرورة الاستقرار في المجتمع تبنت القوانين الوضعية العديد من القواعد والمبادئ والنظم التي تهدف إلى تحقيقه وترسيخه.

ومن أهم هذه المبادئ والقواعد ما يأتي[5]:

3-(أ)- قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين": ومفاد هذه القاعدة[6] أن الالتزام الناشئ عن العقد يعادل في قوته الالتزام الناشئ من القانون، وحيث لا يجوز للفرد أن يتحلل من التزام فرضه القانون فلا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من عقد كان هو طرفاً فيه. وكما يقول العلامة السنهوري في هذا الصدد "ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوناً، لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم

([4]) أنظر: وجدي راغب- الإشارة السابقة.

([5]) راجع دراسة مفصلة للعديد من هذه المبادئ والقواعد: حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- بند 11 وما بعده- ص 24 وما بعدها، أحمد إبراهيم حسن- غاية القانون- المرجع السابق- ص 193 وما بعدها.

([6]) أنظر في هذه القاعدة والاستثناءات التي ترد عليها: عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- ط 2003- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- بند 411 وما بعده- ص 697 وما بعده، عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- المصادر الإرادية- ط 1958- بند 318 وما بعده- ص 245 وما بعدها، عبد الودود يحيى- الموجز في النظرية العامة للالتزام- ط 1994- دار النهضة العربية- بند 14- ص 175 وما بعدها.

العلاقات التعاقدية فيما بين المتعاقدين، بل هو ينسخ القانون فيما يخرج منه عن دائرة النظام العام والآداب"[1].

وتهدف هذه القاعدة إلى تحقيق الاستقرار بشأن ما يتم بين الأفراد من عقود ومعاملات وتصرفات، فتفرض على كل طرف أن يلتزم بما يقضي به العقد، بحيث لا يجوز له أن ينقضه أو يعدله أو يفسخه بإرادته المنفردة. وبدون هذه القاعدة التي اعتمدها المشرع الفرنسي في المادة 1134 من القانون المدني والمشرع المصري في المادة 147 من القانون المدني والمشرع اللبناني في المادة 166 من قانون الموجبات والعقود سينصرف الأشخاص عن إبرام العقود وتنعدم الثقة بينهم وتتعطل حركة المعاملات في المجتمع، وهو ما يعود بالسلب على الأفراد والمجتمع نفسه.

4-(ب)- قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون": ومفاد هذه القاعدة[2] أنه بمجرد نفاذ التشريع ومضى الوقت المحدد لنفاذه تقوم قرينة قاطعة على علم الأفراد به، فلا يستطيع أحد بعد ذلك الادعاء بجهله بالقانون. وقد اعتمدت محكمة النقض هذه القاعدة في العديد من أحكامها، فقد قضت بأن "نشر القانون

([1]) راجع: عبد الرزاق السنهوري- الإشارة السابقة.

([2]) أنظر: عبد المنعم البدراوي- المدخل للعلوم القانونية- ط1962- بند 129- ص 195 وما بعدها، عبد الحي حجازي- المدخل لدراسة القانون -1- ط 1966- بند 224- ص 262، منصور مصطفى منصور- دروس- المرجع السابق- بند 177- ص 309، نعمان جمعة- دروس في المدخل للعلوم القانونية- ط 1980- ص 227، سمير تناغو- النظرية= =العامة للقانون- ط 1974- منشأة المعارف- بند 180- ص 594، حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- بند 84- ص 147، أحمد حسن- غاية القانون- ص 198، محمد حسن قاسم- المدخل- المرجع السابق- ص 211.

بالجريدة الرسمية وبدء العمل بأحكامه يفترض علم الكافة بهذا القانون، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه"[1].

وتهدف هذه القاعدة إلى تحقيق الاستقرار القانوني بما يعنيه من ثبات ويقين في المراكز القانونية[2]، إذ أنها تغلق الباب أمام التحايل والتهرب من سريان حكم القانون تحت ادعاء وزعم عدم العلم بأحكامه، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من اضطراب وعدم استقرار للحقوق والمراكز القانونية وللعلاقات والمعاملات والتصرفات بالمجتمع.

5- (جـ)- مبدأ "عدم رجعية القانون": ويقصد بهذا المبدأ الدستوري أن القانون يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص. فالقانون الجديد – وكما قيل بحق[3] – لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من تكون أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا التكون أو الانقضاء أو من ترتب آثار معينة على مركز قانوني.

([1]) أنظر: نقض 1965/4/8- مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً- إصدار نادي القضاة- الجزء الثامن في المواد المدنية- المجلد الأول- رقم 110- ص 198، نقض 1965/11/16- مجموعة القواعد السابقة الإشارة إليها- رقم 113- ص 199، نقض 1973/12/22- مجموعة القواعد- رقم 112- ص 199.

([2]) أنظر: عبد الحي حجازي- المدخل- المرجع السابق- بند 226- ص 265، منصور مصطفى منصور- دروس- بند 177- ص 309، أحمد حسن- غاية القانون- ص 198، محمد حسن قاسم- الإشارة السابقة، وأنظر:

J. Carbonnier, Droit Civil, Thémis, T.I, Paris 1959-1960, P. 93.

وأنظر في نطاق هذا المبدأ والاستثناءات التي ترد عليه: محمد حسن قاسم- المدخل- المرجع السابق- ص 212 وما بعدها.

([3]) أنظر: أحمد حسين- غاية القانون- ص 198.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه[1] "لا يجوز للمحاكم أن تعود إلى الماضي لتطبق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما يترتب عليها من آثار قبل العمل بأحكامه، وإنما يجب عليها وهي بصدد بحث هذه العلاقات وتلك الآثار أن ترجع إلى القانون الذي نشأت في ظله". والحكمة من مبدأ عدم رجعية القانون هي تحقيق الاستقرار في المجتمع[2]، وذلك بإشاعة الثقة والطمأنينة بين الناس بشأن ما يقومون به من أعمال وتصرفات فيما بينهم. إذ لن يتحقق أي استقرار أو أمان للأفراد – وكما يقول العلامة Planiol[3]- إذا كانت حقوقهم وثرواتهم وحالتهم الشخصية والآثار التي تترتب على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية يمكن في أية لحظة أن تتأثر أو تعدل أو تزول بسبب تغير في إرادة المشرع.

6- (د)- الوضع الظاهر: القاعدة[4] أن القانون لا يحمي إلا الأوضاع التي تتفق مع أحكامه، أي لا يحمي إلا المراكز القانونية. ومن ثم، فإن الأوضاع غير القانونية، أي المركز الفعلية Les Situations de fait، لا تستحق حماية القانون، لأن هذه الأوضاع تنشأ وتتكون وتوجد في الواقع الاجتماعي على خلافه، وذلك لافتقادها أحد العناصر اللازمة لاتفاقها مع قواعد القانون وأحكامه[5].

([1]) أنظر: نقض 1977/3/23- مجموعة القواعد-2-1- رقم 394- ص 312، نقض 1982/12/19- مجموعة القواعد- 2-1- رقم 404- ص 314.

([2]) أنظر: عبد المنعم البدراوي- المدخل- بند 173- ص 256، منصور مصطفى منصور- دروس- بند 137- ص 241، سمير تناغو- النظرية العامة- بند 203- ص 655، نعمان دمعة- دروس- ص 238، أحمد حسن- غاية القانون- ص 199، محمد حسن قاسم- الإشارة السابقة.

([3]) مشار إليه في: سمير تناغو- الإشارة السابقة.

([4]) أنظر: حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- بند 13- ص 26.

([5]) أنظر: عاطف نصر مسلمي- نظرية الأوضاع الظاهرة في القانون الإداري- رسالة- عين شمس- 1992- ص 111، شوقي محمد صلاح- نظرية الظاهر في القانون المدني-

ومن أمثلة هذه المراكز الفعلية: المالك الظاهر، الوارث الظاهر، الوكيل الظاهر، الدائن الظاهر، الحائز الظاهر، الموصى له الظاهر، الزواج الظاهر، الجنسية الظاهرة،.. إلخ.

وفي هذه المراكز، يظهر الشخص أمام الناس بأنه صاحب حق أو مركز قانوني، ويتعامل مع الناس ويتعاملون معه على هذا الأساس وبهذه الصفة مع أنه في الحقيقة ليس كذلك. فهل يعتد بهذا التعامل وهذا التصرف؟ وهل يفضل الغير على صاحب الحق الذي لم يكن طرفاً في هذه العلاقة، أمم يفضل صاحب الحق أو المركز القانوني على أساس أن صاحب المركز الفعلي لا يستطيع أن ينقل للغير حقوقاً ليست له وأن فاقد الشيء لا يعطيه؟ هل يغلب الواقع على القانون أو يغلب القانون على الواقع؟

ط 2002- دار الفكر العربي- بند 5- ص 3، وراجع في دراسة المراكز الفعلية: نعمان جمعة- أركان الظاهر كمصدر للحق- مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- ط 1977- ص 5 وما بعدها، حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- ص 5 وما بعدها، سعودي حسين سرحان- نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية- رسالة- عين شمس- 1983- ص 22 وما بعدها، عاطف نصر مسلمي- المرجع السابق- ص 110 وما بعدها، شوقي محمد صلاح- المرجع السابق- الإشارة السابقة، وأنظر:

H. Mazeaud, la maxime "Error communis fact jus", R.T.D. civ. 1924, P. 951 ets; R. Houin, Les situations de fait, Report général et discussion; Travaux de L'association H. Capitant, 1957; J. Noirel, Le droit civil contemporain et les situations de fait, R.T.D. civ., 1959, P. 457 ets.; Leveneur, situations de fait et droit privé, L.G.G.J. 1990, Préface Gobert; J. Ghestin, G. Goubeaux= =et M. Fabre- Magnan, Traité de droit civil, Introduction de droit civil, introduction général, 4éed.L.G.D.J. 1994, N° 838, P. 828 ets.

لقد حسم الأمر لمصلحة الواقع على حساب القانون[1]، وتم الاعتداد بالمراكز الفعلية واعتمادها والتعويل عليها وحماية من يتعامل مع أصحابها على أساس أنهم أصحاب مراكز قانونية. ولقد كانت الوسيلة الفنية لاعتماد المراكز الفعلية والاعتداد بها والتعويل عليها هي فكرة الوضع الظاهر، ذلك أن الظاهر هو المركز الفعلي الذي يخالف الحقيقة، أي الذي لا يستند إلى القانون[2]، وبموجب هذه الفكرة – فكرة الوضع الظاهر – تم الاعتداد بالتصرف الذي يبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية الذي أقدم على التعامل مع هذا الشخص وهو يعتقد اعتقاداً مبرراً يسانده الواقع أنه يتعامل مع ذي صفة ومع صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تعامل معه بشأنه. فأصبح تصرف صاحب الظاهر صحيحاً ونافذاً في مواجهة صاحب الحق أو المركز القانوني الحقيقي لمصلحة الغير حسن النية[3].

ولقد كان الدافع وراء الاعتداد بالمراكز الفعلية، ومن ثم بالوضع الظاهر، هو حماية الاستقرار في المجتمع، وتحقيق الأمان والاطمئنان لمعاملات وتصرفات الأفراد، وحماية حركة التعامل بينهم وتوفير جو من الثقة لهم في هذه المعاملات، بل وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد[4].

([1]) راجع في عرض الخلاف حول هذا الأمر بين التيار الفردي الذي يقيم النظام القانوني على أساس نشاط الفرد ومصالحه وحقوقه المكتسبة والذي يغلب المراكز القانونية على حساب المراكز الفعلية، والتيار الاجتماعي الذي يهتم بالمجتمع وينظر إليه نظرة شاملة دون أن يتقيد بالمبادئ والقيم المستقرة المتوارثة والذي يغلب المراكز الفعلية على حساب القانون، نعمان جمعة- أركان الظاهر- ص 10 وما بعدها.

([2]) أنظر: نعمان جمعة- أركان الظاهر- ص 6، محسن البيه- نظرية الوارث الظاهر- ط 199- مكتبة الجلاء الجديدة-بند 5-ص 8.

([3]) أنظر: محسن البيه – المرجع السابق- ص 5.

([4]) أنظر: نعمان جمعة- أركان الظاهر- ص 14 وما بعدها، حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- ص 26، شوقي محمد صلاح- نظرية الظاهر- بند 5- ص 13 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك، واعتداداً وإعمالاً لفكرة الوضع الظاهر بأن "التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة، ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقي"[1].

ثم زادت محكمة النقض الأمر وضوحاً بموجب هيئتها العامة، فجعلت من الوضع الظاهر قاعدة عامة واجبة الأعمال وليست استثناء وأوضحت شروط تطبيقها. فقد قضت بأن "الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني يبين أن المشرع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجب العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعاً مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول ووصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه ـ سلباً أو إيجاباً ـ في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه، للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المركز للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق"[2].

([1]) أنظر: نقض 1981/12/21- مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية - 32- رقم 432- ص 2374.

([2]) أنظر: نقض (هيئة عامة) 1986/2/16- مجموعة الأحكام- 33-639، وفي نفس المعنى أنظر: نقض 1988/2/5- قضاء النقض في المواد المدنية- جـ2- المجلد الأول- رقم 537- ص 174، نقض 1989/12/28، 1991/4/11= =قضاء النقض- المرجع السابق- رقم 538- ص 175، نقض 1996/2/21- مجلة القضاة- إصدار نادي القضاة- السنة 29- 1- رقم 28- ص 461.

2- نظام التقادم أحد وسائل تحقيق الاستقرار في المجتمع:

7- إذا كان تحقيق الاستقرار أحد أهم وظائف القانون في المجتمع، فإن نظام التقادم (مرور الزمن) هو أحد أهم الآليات والوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية للأفراد[1]، فبدونه يتزعزع التعامل بين الناس وتحل الفوضى محل الاستقرار.

فالتقادم المكتسب، والذي يؤدي إلى اكتساب ملكية العقار أو المنقول أو حقاً عينياً على أي منهما، وذلك بحيازته مدة معينة من الزمن (خمسة عشر عاماً في القانون المصري – المادة 968 من القانون المدني) يقوم على أساس تحقيق الاستقرار. فمنطق استقرار المعاملات في المجتمع يقتضي التسليم بالحق لمن حازه مدة طويلة وتعامل معه الناس على هذا الأساس. وبذلك، يغلب المشرع الحيازة، وهي مركز فعلي واقعي، على الحق بفرض تحقيق الاستقرار وإشاعة الطمأنينة في نفوس المتعاملين[2]. فإهمال المالك الحقيقي الدفاع عن ملكه والمطالبة باسترداده مدة طويلة يجعله غير جدير بحماية القانون، ويجعل تغليب استقرار المعاملات على مصلحته الخاصة أمراً مقبولاً تقتضيه مصلحة المجتمع[3].

كما أن فكرة استقرار الحقوق والمراكز القانونية تقف خلف نظام التقادم المسقط للالتزام[4] الذي نص عليه المشرع المصري من المادة 374 من القانون المدني، فلا يستند سقوط الالتزام في هذه الحالة على قرينة الوفاء به أكثر مما يقوم على الرغبة في استقرار المعاملات[5]. فتحقيق الاستقرار يحتم تحديد ميعاد معين للدائن للمطالبة بحقه، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد فلا يستطيع الدائن المطالبة

([1]) أنظر: محمد لبيب شنب- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية- ط 1999/1998- بند 182- ص 210، أحمد إبراهيم حسن- غاية القانون- ص 199.

([2]) أنظر: لبيب شنب- الوجيز- بند 182- ص 211 وما بعدها، أحمد إبراهيم حسن- المرجع السابق- ص 200.

([3]) أنظر: لبيب شنب- الإشارة السابقة، أحمد إبراهيم حسن- الإشارة السابقة.

([4]) أنظر: حمدي عبد الرحمن- فكرة القانون- بند 13- ص 26.

([5]) أنظر: عبد الودود يحيى- الوجيز- المرجع السابق- بند 452- ص 741.

به، وإذا طالب يمنع القاضي من الفصل في دعواه. وفي ذلك يقوم الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي "فالدولة إذن عندما تضع أجلاً لحماية القانون، إنما تفعل ذلك مراعاة منها للصالح العام، فهي ترى بعد هذا الأجل أن إثبات الحق يصبح أمراً عسيراً إن لم يكن مستحيلاً، وذلك لتقادم الزمن على الوقائع المراد إثباتها أو لاحتمال وفاة الشهود، أو ولغير ذلك من الأسباب، فمع مرور الزمن يصبح تعرف الحقيقة أمراً صعباً، مما يعرض القضاء لخطر الاعتماد على مجرد المصادفات، فالاستقرار الاجتماعي إذن يوجب منع القاضي من الفصل في مسائل طال عليها الزمن"[1].

كما يقول العلامة Laurant في هذا الصدد "أننا لو تصورنا لحظة حال مجتمع تسمح قوانينه للأفراد للمطالبة بحقوقهم، ولو فات على هذه المطالبة آلاف السنين، لهالنا الأمر، إذ يترتب على ذلك اضطراب لا نهاية له وزعزعة في المراكز القانونية لا مدى لها، وفوضى في النظام الاجتماعي يجب أن تتنزه عنه المجتمعات"[2].

كما يقول العلامة السنهوري في هذا الصدد "يرتكز التقادم المسقط على اعتبارات تمت للمصلحة العامة بسبب وثيق، فإن استقرار التعامل يقوم إلى حد كبير على فكرة التقادم، ويكفي أن نتصور مجتمعاً لم يدخل التقادم في نظمه القانونية، لندرك إلى أي حد يتزعزع فيه التعامل وتحل الفوضى محل الاستقرار... أليس واجباً لاستقرار التعامل أن يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه أنه قد استوفاه، أو في القليل قد أبرأ ذمة المدين منه بعد هذا السكوت الطويل؟ وكما يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق وذلك بتقرير قوة الأمر المقضي، كذلك يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق وذلك بتقرير مبدأ التقادم. ولابد أن تستقر الأوضاع في الحالتين، فلا يتجدد النزاع في كل وقت ولا يبقى حق الدائن في المطالبة إلى غير نهاية. فالتقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة

([1]) عبد المنعم البدراوي- أثر مضي المدة في الالتزام- ط 1950- بند 14- ص 25.

([2]) راجع: لوران- القانون المدني الفرنسي- جـ32- رقم 6- ص 15، مشار إليه في: عبد المنعم البدراوي- المرجع السابق- الإشارة السابقة.

التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة"[1].

وقد قضت محكمة بداية بيروت في هذا الصدد بأن "مبدأ مرور الزمن يرتكز على استقرار المعاملات بين الناس"[2]. كما قضى مجلس شورى الدولة بلبنان بـ"إن الأحكام المتعلقة بمرور الزمن ترمي إلى تأمين الاستقرار في العلاقات القانونية التي تقوم بين الناس، فيعتبر نهائياً وغير قابل للمراجعة ما ينشأ من الأوضاع بنتيجة تلك العلاقات بعد مرور الزمن المعين، إن لم يتوقف أو ينقطع هذا الزمن بأي من الأسباب المحددة في القانون لوقفه أو انقطاعه"[3]. كما قضت محكمة النقض السورية أيضاً في هذا الصدد "إن إعمال التقادم ليس من النظام العام وإنما هو حق من حقوق الطرفين وهو نظراً لاختلاف الأسس التي يبنى عليها في كل نوع منه، فهو يهدف إلى احترام الأوضاع المستقرة في التقادم الطويل"[4].

3- تقادم الأحكام القضائية (مشكلة البحث):

8- إذا كان التقادم (مرور الزمن) يلحق الحقوق والمراكز القانونية التي لم يطالب بها أصحابها في المدة المحددة في القانون، فيحول دون سماع دعواهم للمطالبة بهذه الحقوق والمراكز بعد فوات هذه المدة، فهل يلحق هذا التقادم

([1]) أنظر: عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 3- نظرية الالتزام بوجه عام- الأوصاف، الحوالة، الانقضاء- الطبعة الثالثة الجديدة- 2000- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- بند 952- ص 996 وما بعدها.

([2]) أنظر: بداية بيروت- الغرفة الثالثة المدنية- 1967/3/3- مجموعة حاتم- ج74- ص 52.

([3]) أنظر: مجلس شورى الدولة رقم 161 بتاريخ 1969/6/12- النشرة القضائية- 1973- ص 1025.

([4]) أنظر: نقض سوري رقم 119 بتاريخ 1978/11/15- صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- ط2005- المنشورات الحقوقية- صادر- ص 30.

الأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه الحقوق والمراكز، بحيث إذا مر على صدورها المدة الزمنية اللازمة للتقادم تتقادم هذه الأحكام ولا يجوز لمن صدرت لصالحهم المطالبة بما تضمنته من حقوق ومراكز بعد مرور هذه المدة؟ أم أن نظام التقادم لا يمكن أن يلحق الأحكام القضائية مهما مر على صدورها من زمن، فتكون محصنة ضده وبمنأى عنه فلا تخضع له ولا ينطبق عليها لأنها صادرة من السلطة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات بين الأفراد، ويكون لمن صدرت لصالحهم المطالبة بمضمونها والاستفادة مما قررته لهم في أي وقت بعد صدورها ولو بعد عشرات أو مئات السنين؟

9- في الواقع، لا توجد إجابة موحدة في هذا الصدد، ذلك أن بعض الأحكام القضائية قد يلحقها التقادم، في حين أن البعض الآخر منها يستعصى على الخضوع لهذا النظام.

ويستدعي ذلك ويستلزم الإجابة على الأسئلة الآتية: ما هو المقصود بتقادم الأحكام القضائية؟ وما هي شروط تقادم هذه الأحكام؟ وما الذي يميز تقادم الأحكام القضائية عن غيرها من الأفكار التي قد تختلط بها؟ وهل اعتمد المشرع فكرة تقادم الأحكام القضائية أم لا؟ وما هو المجال الذي تطبق فيه هذه الفكرة حال اعتمادها؟ وما هي قواعد تقادم الأحكام القضائية؟ وما هي الآثار التي قد تترتب على هذا التقادم؟

4- أهمية الدراسة:

10- تمثل دراسة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية:

فمن الناحية العلمية، تشكل هذه الدراسة محاولة لدراسة نظام التقادم في قانون المرافعات وبخاصة في مجال الأحكام القضائية، وذلك أسوة بغيره من فروع القانون الأخرى التي لاقت فيها هذه الفكرة اهتماماً بالغاً[12].

([12]) أنظر: عبد المنعم البدراوي- أثر مضي المدة في الالتزام- 1950- مطبعة جامعة فؤاد الأول.

ولا يخفى على أحد أهمية النظريات الإجرائية، فهي – كما يقول العلامة وجدي راغب[13] – تعبير عن تطور العلم الإجرائي ليلحق بسائر العلوم القانونية الموضوعية، كفقه القانون المدني والجنائي والإداري، وهي إذ تنسق القواعد الإجرائية وتكشف منطقها الخاص تيسر السيطرة على زمام هذه القواعد، تفسيراً وتطبيقاً بل وتطويراً.

أما من الناحية العملية، فإن لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية أهمية لا يمكن إنكارها، ويظهر ذلك من كثرة الحالات التي طرحها وآثارها الخصوم أمام القضاء للتخلص من الحقوق والالتزامات التي تضمنتها هذه الأحكام في مواجهتهم للإفلات من الآثار التي تترتب عليهم استناداً إليها. وهو ما يستدعي ويستلزم التصدي لدراسة هذه الفكرة ومحاولة معالجتها وإيضاح موقف القانون بشأنها.

5- خطة الدراسة:

11- نتناول دراسة فكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية في فصلين، على النحو التالية:

الفصل الأول: الفكرة العامة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية.

([13]) وجدي راغب- نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق- جامعة عين شمس- السنة 15- العدد الأول- يناير 1973- ص 167 وما بعدها.

الفصل الأول
الفكرة العامة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

12- تمهيد وتقسيم:
يلزم لوضع فكرة عامة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية تحديد ماهية هذه الفكرة، وتحديد النطاق والمجال الذي يمكن أن تطبق فيه، وهو ما سنتناوله في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول
ماهية تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

13- نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، وتمييزه عن غيره من الأفكار المشابهة له، وتحديد الأساس القانوني لتبرير وجود هذه الفكرة في قانون المرافعات، وهو ما سنعرضه له في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
مفهوم تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

الفرع الأول
المقصود بتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: تعريف تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية:
14- يتحدث جانب كبير من الفقه[1]- وهو بصدد تحديد آثار حكم الإلزام، عن أنه يترتب على هذا الحكم تغيير مدة التقادم المسقط للدين – عن تقادم الدين

([1]) أنظر: وجدي راغب فهمي- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات- منشأة المعارف- 1974- ص 262 وما بعدها، فتحي والي- الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- ط 2001- بند 77- ص 126، إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- الجزء الثاني- منشأة المعارف- 1980- بند 369- ص 199، وأنظر في فرنسا:

الناشئ عن هذا الحكم لا عن تقادم هذا الحكم ذاته. فيقرر هؤلاء الفقهاء أنه – وطبقاً للمادة 2/385 من القانون المدني – إذا كان الدين من الديون التي تسقط بمدد أقل من المدد العادية، وصدر حكم بالدين، فإن المدة الجديدة للتقادم لا تكون هي المدة القديمة كما هي القاعدة في الانقطاع، وإنما تكون المدة الجديدة دائماً خمس عشرة سنة، أي المدة العادية في التقادم المسقط.

ويؤسس هؤلاء الفقهاء القاعدة السابقة التي يترتب عليها سقوط حق المحكوم له تجاه المحكوم عليه لا على أساس تقادم الحكم القضائي، بل على أساس آخر هو ما يرتبه حكم الإلزام من أثر تنفيذي، فالدعوى التنفيذية أو الحق في التنفيذ التي تنشأ عن حكم الإلزام هي التي تتقادم بالمدة العادية أياً كان الحق الموضوعي الذي تحميه[21].

وطبقاً لهذا الاتجاه، فإنه لا يوجد تقادم للحكم الصادر بالدين، بل إن التقادم يكون للحق الذي أثبته هذا الحكم وألزم المدين بسداده. فالتقادم لا يرد على الحكم القضائي الذي لا يصلح أن يكون محلاً له، بل يرد التقادم على الحق مضمون هذا الحكم. في حين أن وجود هذا الحق والإلزام بسداده هو أثر للحكم الذي قضى به وفرع له، فكيف يتقادم الفرع دون الأصل؟ وما هو مصير الحكم الذي قضى بهذا الحق وألزم المدين بسداده؟ هل يظل قائماً أو يزول؟

Planiol et Ripert, Droit civil, 2°éd. Par Esmein, N° 361, R. Meurisse, La prescription d'une condamnation resultant du jugement, J.C. P. 1961, I. Doc. 1665, N° 12 et 17.

([21]) أنظر: وجدي راغب- المرجع السابق- ص 263 وما بعدها، فتحي والي- الإشارة السابقة، إبراهيم نجيب سعد- الإشارة السابقة، وأنظر:

Aubry et RAU, Droit Civil, 5éd. Par Partin, N° 215, P. 496; TROPLONG, Droit Civil, II. 683;

وأنظر في انتقاد هذا الرأي:

Garsonnet et Cezar- BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, t.3, 2. partie, 1913, N° 739, P. 481 ets.

15- ويرى جانب آخر من الفقه[27] أن التقادم يرد على الأحكام القضائية، حيث يقرر أنه "يترتب على صدور الحكم الحاسم للنزاع على أصل الحق كله انقضاء الحق في الدعوى، فإذا لم ينفذ هذا الحكم إن كان قابلاً للتنفيذ خلال خمسة عشرة سنة فإنه يسقط بالتقادم هو والحق الموضوعي الثابت به". ويقرر بعض أنصار هذا الاتجاه[28] صراحة أنه "يمر الزمن على الأحكام حتى المعلنة منها Jugements déclaratifs، وتطبق بشأنها القاعدة العامة، فتكون مدة مرور الزمن عشر سنوات، أياً تكن مدة مرور الزمن على الحقوق التي تعلنها أو تنشئها هذه الأحكام. وهذا ما تضمنته المادة 2/359 موجبات وعقود التي نصت على أنه "إذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات".

16- أما القضاء فقد كان حاسماً وقاطعاً في أن التقادم يرد على الأحكام القضائية كما يرد على الحقوق والمراكز القانونية:

فقد قضت محكمة النقض المصرية منذ ما يزيد على ستين عاماً بأن "الحكم لا يتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره"[29].

كما قضت محكمة النقض السورية في هذا الصدد بأن "الأحكام تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة"[30]، كما قضت أيضاً بـ"أن الحكم الصادر في زمن نفاذ قانون الإجراء العثماني يسقط بمرور 15 سنة من تاريخ صدوره"[31]. كما

([27]) أنظر: نبيل إسماعيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- ط2011- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- بند 23- ص 475.

([28]) أنظر: الياس ناصيف- موسوعة العقود المدنية والتجارية- ط1991- ص 199.

([29]) أنظر: نقض 1951/11/115- مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية- إصدار المكتب الفني لمحكمة النقض- السنة الثالثة- رقم 9- ص 48.

([30]) أنظر: نقض سوري قرار رقم 1287 بتاريخ 1964/6/14- مجلة القانون- تصدرها وزارة العدل السورية- السنة 15-1964- العدد السابع- ص 645.

([31]) أنظر: نقض سوري قرار رقم 297 بتاريخ 1969/7/22- مجلة القانون- المرجع السابق- ص 27.

قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الخصوص بأن "الحكم الصادر من محكمة كولومبانية يبقى حكماً أجنبياً، بالرغم من إعطائه الصيغة التنفيذية بعد النظر في الأساس، وبالتالي تسري عليه مدة مرور الزمن المعينة في القانون الكولومباني. وبمقتضى القانون المذكور يمر الزمن على الديون والأحكام الصادرة بسندات دين بعد انقضاء أربع سنوات. فلا يجوز إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم سقط بمرور الزمن"[32].

كما قضت محكمة التمييز في حكم آخر بأن "مرور الزمن يسري على الأحكام كما يسري على السندات والحقوق، وقد أحسنت محكمة الاستئناف بأخذها بهذا المبدأ وأحسنت تطبيق القانون"[33].

كما قضت أيضاً في هذا الصدد بـ "إن الحكم القضائي الذي لا يسري عليه مرور الزمن (في القضايا العقارية) هو فقط الحكم الذي يثبت حقاً مسجلاً تسجيلاً نهائياً في السجل العقاري، أما سائر الأحكام وإن تعلقت بعقار أو بحق عيني، فإنها تبقى عرضة للسقوط بمرور الزمن، إذ أن الحق المثبت في هذه الأحكام يبقى محافظاً على طابعه الشخصي طالما لم يسجل أصولاً ونهائياً في السجل العقاري نتيجة لتنفيذ الحكم"[34].

17- ويمكننا تعريف تقادم الأحكام في المواد المدنية والتجارية بأنه "مرور فترة طويلة من الزمن على صدور حكم قضائي بات يتعلق بمسائل وموضوعات وحقوق ومراكز يمكن أن تكون محلاً للتقادم دون أن يتخذ المحكوم له أي إجراء من الإجراءات في مواجهة المحكوم له ينبئ عن

([32]) أنظر: محكمة التمييز اللبنانية- الغرفة الثانية المدنية- قرار رقم 48 تاريخ 1953/9/9- مجلة المحامي- فهرس السنة 19-1954- ص 111.

([33]) أنظر: تمييز مدني- الغرفة الثالثة قرارات نهائية- القرار رقم 98- تاريخ 1963/12/6- مجموعة باز- خلاصة عن جميع القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال سنة 1963- مطبعة الفردوس- بيروت- ص 291.

([34]) أنظر: تمييز مدني- غرفة ثانية- قرار رقم 2012/2- تاريخ 2012/1/5- المرجع- كيساندر- المجلد 1-2012/4- ص 67.

رغبته في الحصول على ما قرره الحكم لصالحه أو ما ألزم المحكوم عليه بأدائه له، ودون أن يوجد ما يمنعه أو يحول بينه وبين ذلك".

ثانياً: شروط تقادم الأحكام المدنية والتجارية:

18- يتضح من التعريف السابق، أنه يشترط لتقادم الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية عدة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن نكون بصدد حكم قضائي:

19- ويقصد بذلك أنه لا يمكن الحديث عن تقادم الأحكام القضائية إلا بوجود حكم قضائي قائم وموجود، أي حكم توافرت فيه الأركان اللازمة لوجوده وترتيبه لآثاره القانونية. وتتمثل هذه الأركان في صدور الحكم من محكمة لها ولاية إصداره، ومشكلة تشكيلاً صحيحاً من قضاة لهم ولاية القضاء، في خصومة انعقدت على نحو قانوني صحيح، وبالشكل الذي يحدده القانون للأحكام[40]. فالحكم القضائي الذي تتوافر فيه هذه الأركان هو الذي يصلح أن يكون محلاً للتقادم. أما إذا تخلف ركن من هذه الأركان، فإن ما صدر من المحكمة لا يعد حكماً موجوداً وقائماً، ولا يرتب أي أثر من الآثار القانونية التي تترتب عليه، بل هو حكم منعدم، أي حكم غير موجود من الناحية القانونية أو الواقعية منذ صدوره. وانعدام الحكم يعني عدم وجوده كعمل قضائي وهو

([40]) راجع في التمييز بين أركان الحكم ومقومات وجوده وبين شروط صحته: أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام في قانون المرافعات- الطبعة السادسة- 1989- منشأة المعارف- بند 136 وما بعده- ص 320 وما بعدها، وجدي راغب- النظرية العامة للعمل القضائي- ص 413 وما بعدها، عبد الباسط جميعي- مبادئ المرافعات- ط 1980- دار الفكر العربي- ص 501 وما بعدها، محمود هاشم- اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات- 1989- ص 73 وما بعدها، أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة- ط2- 1995- بند 77 وما بعده- ص 112 وما بعدها، وراجع في فكرة الانعدام في القانون الجنائي: غنام محمد غنام- نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية-الطبعة الأولى- 1991- جامعة الكويت.

ما ينفي إمكانه ترتيبه للآثار القانونية للأحكام. وجسامة العيب تحول دون إمكانه تصحيحه، فهو عيب غير قابل للتصحيح. ويمكن التمسك بانعدام الحكم في هذه الحالة داخل الإجراءات عن طريق الطعن فيه. كما يمكن التمسك بذلك خارج الإجراءات سواء يرفع دعوى أصلية ببطلانه، أو بدفع بالانعدام يبدى في مسار خصومة تستند إلى الحكم المنعدم، أو بدفع بعدم التنفيذ يعترض سير إجراءات تنفيذ هذا الحكم. كما يمكن أيضاً رفع دعوى جديدة بذات المسألة المقضى فيها بين الخصوم دون إمكان دفعها استناداً إلى الحكم المنعدم"[1]. وبالإضافة إلى هذه الآثار، فإن الحكم المنعدم لا يمكن أبداً أن يكون محلاً للتقادم، لأن التقادم يرد على حكم قائم وموجود يرتب آثاره القانونية، وحيث أن الحكم المنعدم غير موجود، فلا يصلح أن يكون محلاً للتقادم.

أما إذا توافرت للحكم أركان ومقومات وجوده، ثم تخلف شرط من شروط صحته، كالقصور في التسبب[2] أو الفساد في الاستدلال أو مخالفة حقوق الدفاع، فهو حكم قائم وموجود وإن شابه عيب، وإذا لم يتم الطعن في هذا الحكم لإزالة هذا العيب فقد أصبح الحكم صحيحاً قانوناً، ومن ثم يكون محلاً للتقادم.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم القضائي حكماً باتاً:

20- يجب للحديث عن تقادم الحكم القضائي أن يكون هذا الحكم باتاً[3]، أي لا لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية،

([1]) راجع: أحمد ماهر زغلول- مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها- ط2 – 1997- بند 84- ص 148 وما بعدها. وراجع أيضاً: غنام محمد غنام- نظرية الانعدام- بند 102 وما بعدها- ص 252 وما بعدها.

([2]) راجع في تسبيب الأحكام: أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- ط2001- بند 449 وما بعده- ص 718 وما بعدها.

([3]) أنظر في دراسة أنواع الأحكام القضائية: أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام- بند 170 وما بعده- ص 370 وما بعدها، أحمد صاوي- الوسيط- بند 443 وما بعده- ص 705

سواء باستنفادها أو استغلاقها. ذلك أن هذا الحكم دون غيره من الأحكام هو الذي يعد بالفعل عنواناً لحقيقة، ويمكن للمحكوم له التعويل عليه ومطالبة المحكوم عليه بما جاء به وإلزامه وإجباره على ذلك، والتصرف فيما أثبته له هذا الحكم واستعماله واستغلاله دون الخوف من نتائج هذا التصرف في المستقبل، وذلك لأنه استند إلى أقوى أنواع الأحكام، وهو الحكم البات. ذلك أن حكم أول درجة (الحكم الابتدائي) قد يعدل أو يلغى من محكمة الاستئناف، كما أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (وهو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى)، وإن كان قابلاً للتنفيذ الجدي، قد يعدل أو يلغى من محكمة النقض، وقد لا يفضل المحكوم له تنفيذ هذا الحكم طالما يمكن أن يعدل أو يلغى من محكمة النقض، فيتعرض في هذه الحال لإعادة الحال لما كان عليه قبل التنفيذ[50]، فيفضل ألا يقوم بتنفيذ ما قضى له به أو المطالبة به أو الاستناد إليه إلا بعد أن يستنفد الحكم الصادر لصالحه كافة طرق الطعن، حتى يكون هذا الحكم قد حسم على نحو نهائي وقاطع وبات المنازعة التي أثيرت حول الحق أو المركز القانوني، حيث يكون الحق أو المركز القانوني قد ثبت واستقر له بطريقة نهائية، وكذلك التنفيذ الذي باشره ومارسه تجاه المحكوم عليه.

فطالما أن الحكم القضائي ما زال محلاً للطعن فلا يمكن أن يلحقه تقادم مهما طالت مدة بقاء هذا الحكم أمام القضاء للفصل في الطعن المرفوع ضده. إذ كيف يسري التقادم ويمر الزمن على حكم هو محل للطعن في حين أن المطالبة القضائية قد قطعت منذ رفعها مدة التقادم، وهو ما يحول دون سريان التقادم على الحكم غير البات، فهو لا يصلح أن يكون محلاً لهذه الفكرة، وإلا كان في ذلك إلحاق أكبر الضرر بالخصوم وتحميلهم ضياع حقوقهم ومراكزهم القانونية لتقادم الأحكام الصادرة لهم رغم أنها محلاً للطعن لا لسبب إلا لتأخر القضاء مدة طويلة في الفصل في الطعون المرفوعة ضد هذه الأحكام.

وبالإضافة إلى ذلك "فإن المطالبة القضائية تحفظ الحق، أي أن رفع الدعوى يؤدي إلى الحفاظ على الحق الموضوعي بحيث لا يتأثر هذا الحق من طول

وما بعدها، أحمد هندي- أصول المحاكمات المدنية والتجارية- ط 1989- الدار الجامعية- بند 232- ص 336.

([50]) راجع: أحمد ماهر زغلول- آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها- دار النهضة العربية- ط 1994.

إجراءات التقاضي، وبالتالي فإن آثار الحكم الصادر في الطلب تسري من وقت تقديم الطلب إلى المحكمة لا من وقت الحكم فيه، أي أن الحكم الذي يمنح الحماية القضائية للمدعى يرتب جميع آثاره كأنه صدر يوم تقديم الطلب"[51].

فكيف أن المطالبة القضائية تحفظ الحق طوال إجراءات التقاضي، ومنها مرحلة الطعن، ثم يقبل أن يتقادم الحكم رغم قابليته للطعن فيه أو الطعن فيه بالفعل ولم يفصل في هذا الطعن. فطالما لم يصبح الحكم باتاً، فلا يمكن الحديث عن تقادم هذا الحكم بسبب قابليته للطعن، إنما يمكن الحديث عن تقادم الحكم من الوقت الذي يصير فيه باتاً.

وقد أكد القضاء على ضرورة توافر هذا الشرط لتقادم الأحكام القضائية، فقد قرر القاضي المنفرد في جبل لبنان بتاريخ 1972/10/26 أنه "وبما أن الحكم المؤيد للحق العيني يتعلق مصيره بمصير هذا الحق فقد استقر الاجتهاد على اعتبار أن الحكم القاطع المبرم المؤيد كحق عيني ما لحق الملكية يستعصى على مرور الزمن لأن طبيعة الحق الذي يؤيده هذا الحكم غير قابلة للسقوط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن. وبما أن الأحكام التي لا تسقط بمرور الزمن لتعلقها بحق عيني هي الأحكام التي لا تسقط بمرور الزمن لتعلقها بحق عيني هي الأحكام التي إكتسبت صفة الإبرام دون سواها من الأحكام. أما الأحكام الغيابية – وبوجه عام – الأحكام القابلة للطعن والتي لم تنفذ فتبقى خاضعة لمرور الزمن لأن الحق الذي تؤيده هذه الأحكام لم يصبح بعد مكرساً نهائياً وبصورة قاطعة بل هو معرض للزوال عن طريق الطعن في هذه الأحكام. وبما أن الحق العيني الذي يستعصى على مرور الزمن هو ذلك الحق الثابت الأكيد غير المنازع فيه. فإذا كان الحق مستنداً وكان هذا الحكم منازعاً فيه وقابلاً للطعن فإن مثل هذا الحق وبالتالي مثل هذا الحكم يخضع لمرور الزمن لأن هذا الحكم ليس سنداً قاطعاً للملكية ولم يقترن بالتنفيذ"[52].

---

(51) نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- بند 125- ص 290.

(52) منفرد مدني جبل لبنان- الغرفة العقارية 1972/10/26- النشرة القضائية- السنة 29- الجزء الأول- كانون الثاني 1973- ص 126.

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بـ "إن الحق بالملكية الناشئ عن حكم لم يبرم يسقط بمرور الزمن إذا انقضت المدة المعينة دون أن يقترن بأية معاملة تنفيذية"[53].

الشرط الثالث: أن يصلح الحكم القضائي لأن يكون محلاً للتقادم:

21- لا يكفي لتقادم الأحكام القضائية أن نكون بصدد حكم قضائي قائم وموجود، وأن يكون هذا الحكم باتاً، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يصلح هذا الحكم أن يرد عليه للتقادم، أي أن يصلح أن يكون محلاً للتقادم. فليست كل الأحكام القضائية تخضع لنظام التقادم، وإلا اضطربت الحياة في المجتمع وسادت الفوضى وعدم الاستقرار، وتأبدت المنازعات بشأن الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، وانشغل القضاء بالفصل في منازعات سبق الفصل فيها. فلا يقبل عقلاً ولا منطقاً ولا قانوناً أن يطلب من كل من حصل على حكم قضائي لصالحه أياً كانت طبيعة الحقوق والمراكز التي فصل فيها أن يجدد هذا الحكم كل فترة زمنية قبل أن يدركه التقادم، أي بوجوب رفع دعوى جديدة للفصل فيما سبق الفصل فيه من قبل والحصول على حكم جديد خوفاً من تقادم الحكم السابق بمرور مدة التقادم عليه بعد صدوره.

فهناك أحكام إذا ما صدرت وأصبحت باتة كانت هي عنوان الحقيقة مدى الحياة، سواء حياة من صدرت لصالحه أو خلفه إلى ما لا نهاية أو من صدرت ضده وخلفه إلى ما لا نهاية، ولا يمكن أن يرد عليها التقادم مهما مر من زمن. ومن ذلك على سبيل المثال الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونسب وإرث... إلخ، والأحكام الصادرة بصحة التوقيع، والأحكام المؤيدة للحق العيني المسجل بالسجل العقاري (في لبنان). فهذه الأحكام لا يمكن أن يلحقها تقادم، لأنها غير صالحة لأن تكون محلاً له. فلا يجوز أن يقال أن الحكم الصادر في هذه المسائل يتأثر بمرور الزمن، ويتقادم بعد مرور فترة من الزمن على صدوره، ويلزم من حصل على حكم بالزوجية أو النسب أو صحة التوقيع أن يرفع دعوى جديدة بما قضى له من قبل لتثبيت

---

(53) أنظر: قرار إعدادي غرفة ثانية سنة 1960 رقم 5، وقرار نهائي غرفة ثالثة سنة 1963 رقم 27- مشار إليهما في: نعمة سلوان وجرجس سلوان- مرور الزمن في الفقه والاجتهاد- الجزء الأول- الطبعة الأولى- 1978- رقم 133- ص 81.

وتأكيد وتجديد حقه أو مركزه القانوني الثابت بالحكم السابق خوفاً من أن يدركه السقوط بالتقادم.

وقد أكدت على هذا الشرط لتقادم الأحكام القضائية المادة 558 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث نصت هذه المادة على أنه "لا يسري مرور الزمن... على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن". فهذا النص قاطع في أن التقادم لا يسري على كافة الأحكام القضائية، إذ أن هناك طائفة من هذه الأحكام لا تصلح أن تكون محلاً للتقادم، ومنها الأحكام الصادرة بشأن حقوق ومراكز لا تقبل السقوط مهما مر عليها من زمن، حيث تنتقل هذه الخصيصة – عدم السقوط بمرور الزمن – من الحق أو المركز القانوني إلى الحكم الذي يصدر بشأنه.

وقد أكد القضاء اللبناني أيضاً على ضرورة هذا الشرط، فقد جاء في حكم القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ 1972/10/26 أنه "وبما أن الحكم في حقيقته هو عبارة عن حجة تؤيد الحق فمصيره بالتالي مرتبط بمصيره، فإذا سقط الحق بمرور الزمن سقط الحكم تبعاً له، أما إذا كان هذا الحق مستعصياً بطبيعته على مرور الزمن فإن هذا يسري على الحكم المؤيد لهذا الحق، وانطلاقاً من هذا يقتضي معرفة نوع الحق المؤيد بالحكم لدى البحث في مرور الزمن بالنسبة له"[54].

كما قضت محكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ 2009/2/5 بأنه "عملاً بالمادة 19 من القرار 188 وبالمادة 255 من قانون الملكية العقارية لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري، وبالتالي فإن الزمن لا يمر على الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري ولا على الحكم المؤيد للحق العيني المسجل، لأن طبيعة الحق الذي يؤيده هذا الحكم غير قابلة للسقوط بعدم

([54]) أنظر: القاضي العقاري في جبل لبنان- 1973/10/26- النشرة التشريعية- مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل اللبنانية- السنة 29- الجزء الأول- كانون الثاني 1973- ص 126.

الاستعمال مدة من الزمن، وبالتالي فإن كل حق عيني مسجل في السجل العقاري يصبح بمنأى عن احتمال سقوطه أو اكتسابه بمرور الزمن"[55].

الشرط الرابع: مرور فترة طويلة من الزمن على صدور الحكم:

22- يجب لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية- بالإضافة إلى الشروط السابقة – أن تمر فترة من الزمن على صدور الحكم القضائي، وهي فترة طويلة تسمح للمحكوم له أن يطالب بما قضى له به هذا الحكم في مواجهة المحكوم عليه. وهذه الفترة تعادل فترة تقادم الحقوق والمراكز القانونية بعد صدور حكم بشأنها. فإذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذ ما جاء بهذا الحكم لصالحه طوال هذه الفترة سقط وتقادم الحكم الصادر لصالحه، ولا يلومن في هذا الأمر إلا نفسه، وذلك حرصاً على استقرار الحقوق والمراكز القانونية الواردة بهذا الحكم. فليس معنى صدور حكم لصالح أحد الأشخاص أن يكون له أن يطالب المحكوم عليه بما جاء فيه في أي وقت وإلى ما لا نهاية من الزمن، بل يجب أن يقوم بالحصول على الحماية القضائية الواردة بالحكم لصالحه في المدة التي قررها المشرع وإلا سقط حقه في مواجهة المحكوم عليه لتقادم الحكم الصادر لصالحه. فتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية أولى من الأحكام القضائية التي لم يطالب أصحابها بما حكم لهم بموجبها، ومرور الوقت دون ذلك يؤدي إلى تقادم هذه الأحكام.

وتختلف القوانين فيما بينها في تحديد المدة اللازمة لتقادم الأحكام القضائية. ففي القانون المصري تتقادم الأحكام المدنية بمضي خمس عشرة سنة على صدورها، يؤكد ذلك نص المادة 2/385 من القانون المدني التي جاء بها "على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة". أما الأحكام الصادرة في المواد التجارية فتتقادم بمضي عشر سنوات بشرط أن تكون أحكاماً نهائية، يؤكد ذلك نص المادة 68 من قانون التجارة المصري رقم 97 لسنة 1999، حيث جاء بها "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى".

([55]) أنظر: محكمة استئناف جبل لبنان المدنية- الغرفة الثالثة- قرار رقم 2009/11- تاريخ 2009/2/5- المرجع- كساندر- 2-2009- ص 364.

أما في القانون اللبناني، فإن الأحكام القضائية تتقادم بمضي عشر سنوات على صدورها، يستفاد ذلك من نص المادة 2/359 من قانون الموجبات والعقود التي تقرر أنه "إذا جرى الاعتراف بالدين في صك، أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات".

أما في القانون الفرنسي، فإن الأحكام القضائية الصادرة من جهة القضاء المدني والإداري والاتفاقات التي يمنحها هذين القضاءين القوة التنفيذية والأحكام الأجنبية والأحكام التحكيمية ومحاضر الصلح الموقع عليها من القاضي والخصوم تتقادم بمضي عشر سنوات، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 23 من القانون رقم 561-2008 الصادر في 17 يونيه 2008 والخاص بتعديل مواد التقادم في المواد المدنية[1]، حيث جاء بها "بعد المادة الثالثة من القانون، رقم 650-1991 الصادر في 9 يوليو 1991 الذي تضمن تعديل قانون المرافعات المدنية بخصوص التنفيذ، أدرجت المادة 1/3 أعلى النحو التالي: المادة 1/3: لا يجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة بالفقرات الثلاث الأول من المادة الثالثة إلا في خلال عشر سنوات، إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول. ولا يسري الميعاد المذكور بالمادة 2232 من القانون المدني على الحالات المنصوص عليها من الفقرة الأولى".

ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة الثالثة من القانون رقم 650-91 الصادر في 9 يوليو 1991 قد أصبحت برقم 3-111 L من المرسوم رقم 1895-2011 الصادر في 19 ديسمبر 2011 والخاص بالجزء التشريعي لقانون المرافعات

---

(1) راجع هذا القانون في: Gaz.pal. 2008, Légis., P. 2485 ets;

وراجع في شرح هذا القانون:

Bénédicte Fauvarque Cosson et Jérôme Fran Çois, commentaire de la loi du 17 juin 2008 partant réforme de la prescription en matière civil, D. 2008, P. 2512 et S.; YVES- MARIE, Le nouveau droit Français de la prescription existentive et le rapport "Limitation of actions" de la law commission anglaise, D. 2008, P. 2538 ets.

المدنية الخاصة بالتنفيذ، والذي بدأ العمل به من أول يناير 2012 وبذات ألفاظها وعباراتها ومضمونها.

الشرط الخامس: عدم اتخاذ المحكوم له أي إجراء في مواجهة المحكوم عليه ينبئ عن رغبته في الحصول على الحماية القضائية التي قررها له الحكم طوال المدة اللازمة لتقادمه وعدم حدوث ما يوقف أو يقطع هذه المدة:

23- يلزم كذلك لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية ألا يتخذ المحكوم له أي إجراء ينبئ عن رغبته في الحصول على ما جاء بالحكم الصادر لصالحه في مواجهة المحكوم عليه طوال الفترة اللازمة لتقادم الحكم، أي عدم اتخاذه لأي إجراء يقطع هذه المدة، إذ أن ذلك يعد تقصيراً منه في المطالبة بحقه الثابت بهذا الحكم، كما قد يفسر ذلك بحصوله على هذا الحق، وفي الحالين يسقط حقه في مطالبة المحكوم عليه بما ورد لصالحه في هذا الحكم، لتقادم هذا الحكم بمرور الزمن. ومن الأمثلة على ذلك، عدم تقديم المحكوم له طيلة مدة تقادم الحكم طلباً بتنفيذه إلى الجهة المختصة، وعدم إعلانه السند التنفيذي المتضمن التكليف بالوفاء إلى المحكوم عليه. وكذلك عدم تبليغ الحكم للمدعى عليه في لبنان، وفي الحالات التي تستلزم ذلك في مصر، وعدم تنفيذه. فقد قضت محكمة بداية بيروت بتاريخ 1950/3/8 بأنه "إذا ترك المدعي الحكم دون أن يبلغه المدعى عليه ودون أن ينفذه فيكون قد سقط بمرور زمن العشر سنوات المنصوص عليه في المادة 139 من قانون الموجبات والعقود"[1].

كما يلزم كذلك لتقادم الأحكام القضائية أن لا تحدث ظروف أو أحداث أو وقائع يترتب عليها وقف مدة تقادم هذه الأحكام أو تجعله في حالة استحالة (مادية أو معنوية) تحول بينه وبين المطالبة بما جاء بهذا الحكم لصالحه، إذ لا يجوز سريان مدة تقادم الأحكام القضائية ضد من تتوافر في حقه هذه الظروف والأحداث والوقائع، إذ نكلفه في هذه الحالة بما لا يطيق، والقاعدة الأصولية أنه "لا تكليف بمستحيل". ومن الأمثلة على ذلك، حدوث قوة قاهرة تحول بين المحكوم له وبين المطالبة بتنفيذ ما جاء بالحكم لصالحه، أو حدوث تحايل من

([1]) أنظر: محكمة بداية بيروت- الغرفة الثالثة المدنية- القرار رقم 179 بتاريخ 1950/3/8- صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- 2005- رقم 11- ص 52، مجموعة حاتم- الجزء السادس- الطبعة الثانية- 1957- ص 68.

المحكوم عليه يحول دون تنفيذ الحكم في مواجهته. وقد قضت محكمة بداية طرابلس المدنية في هذا الصدد بـ"إن الاستحالة القانونية الموقفة لمرور الزمن هي الاستحالة التي تجعل صاحب الحق فيما لو لم يطالب بحقه خلالها معذوراً ولا يمر على حقه الزمن المسقط بل يتوقف لصالحه، بمعنى أن صاحب الحق كان بإمكانه المطالبة بحقه القائم الفاعل خلالها"[1].

الفرع الثاني

تمييز تقادم الأحكام القضائية عن غيره من الأفكار المشابهة لها

24- يلزم لإيضاح فكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية تمييزها عن غيرها من الأفكار القريبة منها والمشابهة لها، وذلك منعاً للخلط بينهما. ومن هذه الأفكار تقادم الخصومة والتنازل عن الحكم واعتبار الحكم كأن لم يكن، وهو ما نعرض له:

أولاً: تقادم الحكم القضائي وتقادم الخصومة:

25- توجد أوجه اختلاف كثيرة بين تقادم الحكم القضائي وتقادم الخصومة: فتقادم الحكم إنما يكون لعدم سعي المحكوم له للحصول على الحماية المقررة لصالحه بموجب هذا الحكم خلال فترة زمنية طويلة بعد صدور الحكم، وقد ذكرنا أن هذه المدة هي عشر سنوات في فرنسا ولبنان وخمس عشرة سنة في مصر. أما تقادم الدعوى – وهو ما يطلق عليه في مصر انقضاء الدعوى بمضي المدة ويطلق عليه في لبنان سقوط المحاكمة بمضي المدة – فإنه يرجع إلى عدم السير في الخصومة وتركها راكدة أمام القضاء مدة عامين من آخر إجراء صحيح، حيث تنص المادة 140 من قانون المرافعات على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة في جميع الأحوال بمضي سنتين من آخر إجراء صحيح فيها". وتنص المادة 509 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "إذا تركت المحاكمة، أياً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها". كما تنص المادة 2/512 على أنه "إذا تحققت المحكمة بما لديها من وسائل الإثبات من أن المحاكمة تركت بلا ملاحقة مدة خمس سنوات منذ آخر

([1]) أنظر: محكمة بداية طرابلس المدنية–حكم رقم 182 تاريخ 1963/4/25– النشرة القضائية– السنة 19–1963–ص 735.

إجراء صحيح تم فيها فيجوز لها أن تقرر إسقاطها تلقائياً بدون دعوة الخصوم بقرار رجائي نافذ على أصله".

كذلك، فإنه في حال تقادم الحكم تنتهي الخصومة بحكم في الموضوع يكون عرضة للتقادم بمضي المدة. أما في حال تقادم الدعوى، فإن الخصومة تنقضي دون الحكم في موضوعها، أي تنقضي انقضاءً مبتسراً دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لها بصدور حكم في موضوعها.

أيضاً، فإن الهدف من إقرار فكرة تقادم الأحكام القضائية هو تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي لم يطالب بها أصحابها بعد صدور حكم يثبتها لهم ويلزم المحكوم عليه بأدائها إليها. أما الهدف من تقادم الدعوى فهو وضع حد لتراكم القضايا الراكدة أمام المحاكم[1]، والتي يهمل أصحابها السير فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقادم الحكم القضائي يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى ويحول بين أي من الخصوم وبين تجديد الدعوى بذات موضوعها وسببها وخصومها، إذ أن حجية الأمر المقضي تحول دون ذلك. أما تقادم الدعوى فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى[2]، ومن ثم فإنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة بذات الحق موضوع الدعوى السابقة التي تقادمت واستناداً لذات السبب الذي بنيت عليه وبين ذات الخصوم في الدعوى الأولى ما لم يكن الحق ذاته قد انقضى بالتقادم[3]. وقد نصت المادة 514 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع إجراءاتها بما في ذلك الاستحضار وسقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات... كما لا يسقط الحق". وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "انقضاء الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الحق الذي رفعت به الدعوى. خضوع الحق في انقضائه لقواعد القانون

([1]) أنظر: فتحي والي- الوسيط- بند 324- ص 607، وجدي راغب- مبادئ- ص 674.

([2]) أنظر: أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 488- ص 640، فتحي والي- الوسيط- بند 324- ص 609.

([3]) أنظر: فتحي والي- الإشارة السابقة، وجدي راغب- مبادئ- ص 675 وما بعدها.

المدني"[1]. وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية تطبيقاً لذلك بأنه "... وحيث أن محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن سقوط الدعوى يؤدي إلى زوال إجراءاتها وهو أثر يتعلق بالشكل والإجراءات، ولا يتعداها إلى أساس الحق الذي يستمر قائماً... تكون قد طبقت أحكام المادة 514 أ.م.م. على الحالة الواقعة تحت حكمها دون تحريف"[2]..

ثانياً: تقادم الحكم القضائي والتنازل عن الحكم:

26- يتفق تقادم الحكم مع التنازل عن الحكم في أنه يترتب على كل منهما عدم جواز رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدئة بين نفس الخصوم واستناداً لذات السبب وبنفس الموضوع.

وفيما عدا ذلك، فإن أوجه الاختلاف متعددة بين الفكرتين:

فالحكم القضائي يتقادم نتيجة عمل سلبي، هو إهمال المحكوم له الحصول على ما قضى له به الحكم طوال الفترة الزمنية اللازمة لتقادم الحكم، فيوجد تقصير من جانب المحكوم له هو الذي أدى إلى هذا التقادم. أما في حالة التنازل عن الحكم، فيوجد عمل إيجابي من قبل المحكوم له اتخذه عن وعي وإرادة بعد ثبوت حقه بموجب الحكم.

كذلك، فإن تقادم الحكم القضائي بمرور الزمن يؤدي إلى سقوط هذا الحكم، ومن ثم سقوط الحق الثابت به لصالح المحكوم له. أما في حالة التنازل عن الحكم، فيؤدي ذلك إلى زوال هذا الحكم والتنازل عن الحق الثابت به لصالح المحكوم عليه. وهو ما قررته صراحة المادة 145 من قانون المرافعات المصري، حيث جاء بها "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به". وهو نفس ما قررته المادة 526 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث جاء بها "التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه". وشتان ما بين زوال الحق نتيجة لسقوط الحكم بالتقادم وزوال الحق كنتيجة للتنازل عن الحكم الذي قضى به للمحكوم له.

كذلك، فإن تقادم الحكم القضائي لعدم الحصول على ما جاء به طوال الفترة اللازمة لتقادمه يسري في مواجهة المحكوم له سواء كان كامل الأهلية أو

([1]) أنظر: نقض 1967/3/16- مجموعة الأحكام- 18- 672- 104.

([2]) أنظر: تمييز مدني- القرار رقم 2006/40- تاريخ 2006/4/18- المرجع- كساندر- 4- 2006- ص 844 وما بعدها.

قاصراً أو عديم الأهلية، ولا يكون له في الحالتين الأخيرتين سوى الرجوع بالتعويض على ممثله القانوني لعدم سعيه للحصول على ما جاء بالحكم القضائي لصالحه. أما في حالة التنازل عن الحكم، فلأنه تصرف قانوني يلحق الضرر بالمحكوم له ويخرج ما قضى له به من ذمته المالية إلى ذمة المحكوم عليه، فهو يستلزم توافر أهلية التصرف فيمن يتناول عن الحكم الصادر لصالحه، وفي حال التنازل من الممثل القانوني للمحكوم له فيلزم موافقة المجلس الحسبي على ذلك التنازل محافظة على حق المحكوم له القاصر، ما لم يكن هذا الأخير مأذوناً له بالإدارة والتصرف في حدود ما قضى له به.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة تقادم الحكم القضائي لا يجوز رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدأة، بين نفس الخصوم ولذات السبب ولنفس الموضوع، وإلا قضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها إعمالاً لحجية الأمر المقضي (الأثر السلبي). أما في حالة التنازل عن الحكم القضائي، فإنه لا يجوز رفع دعوى جديدة بين نفس الخصوم واستناداً لذات السبب ولنفس موضوع الدعوى السابقة، وذلك لانقضاء الحق في الدعوى بسبب التنازل عن الحق الموضوعي. ولاشك أن التأسيس القانوني لعدم الفصل في الدعوى الجديدة يختلف في الحالتين، وإن كان يؤدي إلى نفس الهدف.

ثالثاً: تقادم الحكم القضائي واعتبار الحكم كأن لم يكن:

27- ينص المشرع في بعض الحالات على اعتبار الحكم الصادر من المحكمة كأن لم يكن. من قبيل ذلك ما تنص عليه المادة 1/478 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي على أن "الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضورياً بسبب أنه يقبل الاستئناف يعتبر كأن لم يكن Non avenue إذا لم يتم إعلانه في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره"[1].

([1]) ويلاحظ في هذا الصدد أن نص المادة 478 من قانون المرافعات الفرنسي لا يطبق بالنسبة للأحكام التي لا تستنفد ولاية القاضي، أنظر:

Cass.civ.2e, 6 janv. 2005, J.C.P 2005. I. 183, N° 14, obs. Amrani – Mekki;

كما لا تنطبق هذه المادة على الأحكام الصادرة من محكمة النقض، أنظر:

Cass.civ., 3e, 13 oct 2004, Bull. Civ. I I I, N°. 172.

كما تنص المادة 1/474 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا صدر حكم غيابي ولم يطلب تبليغه ولم تدفع الرسوم عنه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به يعتبر ساقطاً حكماً". كما تنص المادة 472 من هذا القانون على أنه "إذا حضر الخصم الغائب في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة اعتبر القرار الصادر بمحاكمته غيابياً كأن لم يكن". كما تنص المادة 984 من هذا القانون على أنه "يحق للمنفذ عليه في خلال عشرة أيام من صدور قرار الإحالة أن يودع صندوق الخزينة أو مصرفاً مقبولاً مبلغاً كافياً لإيفاء جميع الديون والمصاريف، ويترتب على هذا الإيداع زوال قرار الإحالة ورفع الحجز". وقرار الإحالة هو الحكم الصادر بإيقاع بيع العقار على من رسا عليه المزاد.

كما تنص المادة 86 من قانون المرافعات المصري على أنه "إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأنه لم يكن".

وقد يثور الخلط أو اللبس بين تقادم الحكم القضائي وبين اعتبار الحكم القضائي كأن لم يكن رغم أن الفكرتين مختلفتين تماماً:

فالحكم القضائي يتقادم بسبب أن المحكوم له يتخذ موقفاً سلبياً تماماً، وهو عدم المطالبة بما جاء في هذا الحكم لصالحه طوال الفترة اللازمة لتقادمه.

ولكن الحكم يعتبر كأن لم يكن إما لعدم قيام الخصم المحكوم له بإجراء معين بعد صدوره، كعدم تبليغه للمحكوم عليه في المدة التي حددها القانون، أو بسبب قيام المحكوم عليه في القانون اللبناني بتصرف معين بعد صدور الحكم وفي

كما أن الخصم الذي تخلف عن الحضور La Partie non comparante هو وحده الذي له الحق في أن يتمسك بعدم تبليغ الحكم المعتبر حضورياً في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، أنظر:

Cass.civ., 3e, 20 Juin 2007, Bull. Civ. I I I, N°. 110; Julien, D. 1981, I.R. 374 (obs.sous paris, 25 sept. 1980);

وراجع دراسة مفصلة لفكرة اعتبار الحكم كأن لم يكن:=

=M. SÉVESTRE, quelques decisions sur les jugements non avenues, Bull. Avoués, 1991,2,46.

المدة التي حددها القانون، أو لمجرد حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه غيابياً.

فالسبب الذي يبنى عليه تقادم الحكم يختلف عن سبب اعتبار الحكم كأن لم يكن. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يترتب على تقادم الحكم زوال هذا الحكم وسقوطه بمضي المدة وسقوط وزوال الحق الثابت به للمحكوم له، ولا يجوز رفع دعوى جديدة بالحق مضمون هذا الحكم بين نفس الخصوم ولنفس السبب، وذلك إعمالاً لقواعد حجية الأمر المقضي التي تحول دون تجديد المطالبة بما طولب به من قبل وقضى به (المادة 101 من قانون الإثبات المصري و 116 من قانون المرافعات المصري، والمادة 480 من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني)، في حين يترتب على اعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم إعلانه إذا كان غيابياً أو معتبراً حضورياً زوال هذا الحكم وسقوطه[1]، ولكن هذا الحكم لا يحول دون تكرار المطالبة

([1]) وقد ثار الخلاف في القانون الفرنسي حول الأثر المترتب على عدم إعلان الحكم، فيذهب اتجاه إلى القول بأن الحكم الذي اعتبر كأنه لم يكن يعد حكماً باطلاً، أنظر:

Cass.civ., 2e, 22 nov 2001, Bull. Civ. I I, N°. 171; Cass.civ., 2e, 6 janv 2012, N° 1016. 289, procedure 2012, N° 65, obs. Perrot;

في حين يذهب اتجاه آخر إلى القول بانعدام الحكم في هذه الحالة، أنظر:

Dijon, 18 janr. 1980, J.C.P. 1980. I I. 19460, obs. J.A.

في حين يذهب اتجاه ثالث إلى القول بتقادم الحكم في هذه الحالة أنظر:

J. Vincent et S. Guinchard, procedure civile, 23ed. Dalloz 1994, N° 1266, P. 751;

Julien, obs., D. 1981, I.R. 374 (sous, paris, 25 sept. 1980).

والحقيقة أن اعتبار الحكم كأن لم يكن لا يتضمن بطلاناً للحكم الصادر، كما لا يشكل انعداماً لهذا الحكم، لأن الحكم قد صدر صحيحاً خالياً من أي عيب يؤثر في وجوده أو في صحته، فهو حكم قائم وموجود وصحيح، ولكن ما يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن هو لسبب خارجي عن الحكم ولا حق على صدوره، وهو عدم إعلانه خلال مدة معينة. كما

من جديد بما تم المطالبة به في هذا الحكم الذي سقط وزال، وذلك بموجب إجراءات مبتدئة (م 2/478 من قانون المرافعات الفرنسي)[1]. والسبب في ذلك، أن اعتبار الحكم كأن لم يكن يشمل هذا الحكم فقط دون الحق الثابت به للمحكوم له، فالحق الموضوعي الذي صدر به هذا الحكم لا يسقط مع اعتبار الحكم الذي يتضمنه كأن لم يكن، بل يظل موجوداً، وهو ما يجيز رفع دعوى جديدة للمطالبة به دون إمكان دفعها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، ذلك أنه ليس حجة على الخصم الذي لم يحضر في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، إذ يجب إعلانه إليه في مدة محددة وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن تقادم الحكم القضائي بمرور المدة الطويلة دون مطالبة المحكوم له بالحق الثابت فيه لا يحول دون اقتضاء المصاريف والرسوم القضائية الخاصة به من المحكوم عليه، إذ يظل ملزماً بها ويلزم بدفعها طالما لم تتقادم المطالبة بها.

أما عند اعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم إعلانه للمحكوم عليه في الميعاد الذي حدده المشرع، فإن المحكوم عليه في هذا الحكم يعفي من المصاريف والرسوم التي حكم بها عليه بموجب هذا الحكم[2]، حيث قد زال وسقط هذا الحكم في مواجهته، فيسقط ويزول التزامه بالمصاريف والرسوم التي حكم بها عليها بالتبعية.

أن اعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم تبليغه لا يشكل تقادماً للحكم. والحقيقة أن اعتبار الحكم كأن لم يكن يشكل سقوطاً للحكم، فالحكم بعدم تبليغه بعد صدوره غيابياً أو إذا كان معتبراً حضورياً في الميعاد المحدد قانوناً يسقط رغم صدوره صحيحاً، قارب في هذا المعنى:

L. Cadiet, Droit Judiciaire Privé, éd. Litec, 1992, N° 1170, P. 611.

(1) أنظر: J.A., obs. J.C.P. 1980. I I. 19460 (Sous, Dijon, 18 janv. 1980); Vincent et Guinchard, op.ct loc. Cit.

(2) أنظر: Vincent et Guinchard, Op.cit., N° 1266, P. 751.

المطلب الثاني

أساس تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

28- بعد أن تناولنا تعريف فكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، وحددنا الشروط اللازمة لوجودها، وميزناها عن غيرها من الأفكار التي قد تختلط بها، فإننا نتساءل عما إذا كانت هذه الفكرة هي مجرد فكرة نظرية افتراضية بحتة، أم أن لها أسساً تقوم عليها وتستند إليها تبرر وتؤكد وجودها في هذا الفرع من فروع القانون، وهو قانون المرافعات؟

في الحقيقة، أن لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية أسساً تشريعية وفنية تقوم عليها وتستند إليها تؤكد وجودها في قانون المرافعات. وهو ما سنعرض له فيما يلي:

الفرع الأول

الأساس التشريعي – النصوص القانونية

29- قد يكون لأحد الأشخاص حق ما في ذمة شخص آخر، ويجب على هذا الشخص – إذا أراد الحصول على هذا الحق – أن يطالب به المدين قبل أن يتقادم. ويتقادم حق الدائن تجاه المدين بمضي مدة طويلة من وقت استحقاقه، وهي خمسة عشر عاماً في القانون المصري (م 374 مدني) وعشر سنوات في القانون اللبناني (المادة 349 من قانون الموجبات والعقود). وقد يتقادم هذا الحق بمضي مدة قصيرة من وقت استحقاقه، تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، طبقاً لما يقرره المشرع في هذا الشأن (المواد 375، 376، 377، 378 من القانون المدني المصري، المواد 350، 351، 352 من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

وقد لا يتخذ الدائن موقفاً سلبياً تجاه مدينه حتى يتقادم حقه تجاهه بمرور الوقت، بل يلجأ إلى القضاء كي يقضي له به في مواجهته، ويحكم له القضاء بذلك، فهل لصدور الحكم القضائي أي أثر على حق الدائن تجاه المدين؟

30- لا شك أن الحكم القضائي يشكل مستنداً جديداً لحق الدائن، ويزيد من قوته تجاه المدين المحكوم عليه، ولا يستطيع هذا الأخير تجديد المنازعة حول هذا الحق بعد ذلك، إعمالاً لحجية الأمر المقضي. ولكن، هل لهذا الحكم من آثار على التقادم الذي أوشك أن يسقط الحق محل الدعوى التي صدر فيها

لصالح المدين؟ فهل يوقف سريان هذا التقادم؟ هل يقطعه؟ هل تظل مدة التقادم الخاصة بالحق كما كانت قبل رفع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم؟ هل تدخل المشرع لتوضيح أثر صدور هذا الحكم على تقادم الحق الذي قضى به؟

بالفعل، تدخل المشرع على نحو واضح وصريح لتوضيح هذا الأثر، فقد نصت المادة 2/385 من القانون المدني المصري "على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة". كما نصت المادة 2/359 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه "إذا جرى الاعتراف بالدين في صك، أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات". كما تنص المادة 1/558 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "أياً كانت مدة مرور الزمن على الحق المتنازع عليه فهذه المدة تكون عشر سنوات بالنسبة إلى الحق الذي ثبت في الحكم".

وطبقاً لهذه النصوص الواضحة والصريحة، فإن التقادم الذي كان يهدد الحق قد طالت مدته وابتعد شبحه لمدة طويلة عنه، بحيث أصبح هذا الحق بعيداً إلى حد كبير عن أن يقع في يد المدين في وقت قريب. وما نال الحق هذه الحماية الجديدة إلا بصدور الحكم القضائي، فقد أمد هذا الحكم الحق الذي أثبته وقضى به بقوة فوق القوة التي حازها بالحكم من حيث تقوية هذا الحق وعدم إمكان رفع دعوى جديدة بشأنه، حيث تبدأ مدة تقادم جديدة له بعد صدور الحكم.

والحقيقة أن الحق هو أساس الحكم، ولكنه في نفس الوقت نتيجة لهذا الحكم الذي أكده وأثبته وقضى به وتضمنه في محتواه، وما كانت حياة الحق لتطول وتضاف إليها مدة جديدة طويلة إلا بالحكم الذي قضى به. فالسبب في إضفاء الحماية القضائية على الحق محل الدعوى وإضفاء مدة تقادم جديدة طويلة وإضافية له على مسرح الحياة القانونية هو الحكم الذي هو أساس وجود الحق بعد صدوره. والتقادم عندما يمر على الحق بعد صدور الحكم لا يسري فقط على هذا الحق الثابت بالحكم، ولكنه يسري أيضاً على هذا الحكم الذي كان الحق نتيجة وأثراً لصدوره. فالتقادم يرد على الأحكام القضائية كما يرد على الحقوق، فإذا لم يطالب المحكوم له بالحق الوارد بالحكم الصادر لصالحه طوال المدة الجديدة بعد صدوره، فقد سقط هذا الحق لتقادم الحكم الذي قرره. وقد

قضت محكمة التمييز اللبنانية تطبيقاً لذلك بـ"إن مرور الزمن يسري على الأحكام كما يسري على السندات والحقوق"[1].

فلا مجال والحال كذلك للحديث عن تقادم الدعوى بالحق، ولا تقادم الحق، بل يكون الحديث فقط عن تقادم الحكم الذي أثبت حق المدعى. وقد قضت محكمة التمييز تأكيداً لذلك بأنه "إذا كانت الدعوى تقطع مرور الزمن على الحق ما دام هذا الحق لم يقض، لا نفياً ولا إثباتاً، فإنه بصدور الحكم فيها بصدد الحق موضوع النزاع تكون قد استنفدت غايتها وقام الحكم إما مكرساً حق المدعى فلم يعد بحاجة للقول بقطع مرور الزمن عليه قبل تكريسه، وإما نافياً له برد الدعوى وعندها يكون قد فقد الحق المتذرع به فلم يعد من مجال للحديث عن قطع مرور الزمن بصدد حق لم يعد قائماً، الأمر الذي أقره الفقه والاجتهاد والذي أشارت إليه المحكمة الاستئنافية فكان قولها في محله قانوناً"[2].

وهو ما أكده وأثبته ونص عليه المشرع صراحة في النصوص السابقة ذكرها. ولذلك قيل بحق في القانون اللبناني أنه "يمر الزمن على الأحكام حتى المعلنة منها Jugements déclaratif، وتطبق بشأنها القاعدة العامة، فتكون مدة مرور الزمن عشر سنوات، أياً تكن مدة مرور الزمن على الحقوق التي تعلنها أو تنشئها هذه الأحكام. هذا ما تضمنته المادة 2/359 موجبات وعقود، التي نصت على أنه "إذا أجرى الاعتراف بالدين في صك، أو أثبت هذا الدين في حكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات"[3].

ولذلك، فإن نص المادتين 2/385 من القانون المدني المصري والمادة 2/359 من قانون الموجبات والعقود اللبناني يعد تكريساً تشريعياً واعتماداً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية.

30- وفي المسائل التجارية، تنشأ التزامات بين التجار نتيجة لمعاملاتهم التجارية. وفي هذه الحالة، يجب على من له حق تجاه غيره بسبب هذه

([1]) أنظر: تمييز لبناني- الغرفة الثالثة- القرار رقم 98- تاريخ / /1963- باز 1963- ص 84.

([2]) أنظر: تمييز لبناني، القرار رقم 38- تاريخ 1974/6/12.

([3]) أنظر: الياس ناصيف- موسوعة العقود المدنية والتجارية- الجزء السادس- 1991- ص 199.

المعاملات أن يطالب به قبل أن تتقادم الدعاوى الناشئة عن هذه الالتزامات. وقد نص المشرع على مدة محددة لتقادم هذه الدعاوى تبدأ من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، بحيث إذا رفعت بعد ذلك كان للمدعى عليه أن يدفع أمام المحكمة بسقوط حق المدعى بالتقادم.

وقد حدد المشرع هذه المدة بسبع سنوات، فقد نصت المادة 68 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

وإذا لجأ التاجر إلى القضاء قبل أن تتقادم دعواه قبل غيره من التجار والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية، وحصل على حكم لصالحه في هذه الدعوى فقد أنقذ حقه من السقوط بالتقادم، ويكون له أن يطالب خصمه المحكوم عليه بأداء وتنفيذ ما جاء بالحكم القضائي الصادر ضده. ولكن، إلى أي وقت يكون للتاجر المحكوم له أن يطالب خصمه المحكوم عليه بذلك؟ وما هي الآثار التي تترتب على عدم الحصول على حقه الوارد بالحكم في هذا الوقت؟ وهل تدخل المشرع لتحديد وقت معين لتنفيذ هذه الأحكام وتحديد الآثار التي تترتب على عدم تنفيذها خلال هذا الوقت؟

في الحقيقة، أن المشرع المصري قد تدخل لتحديد الوقت الذي يجب على المحكوم له أن يطالب بحقه الذي أثبته له الحكم والمتعلق بمعاملاته التجارية، ورتب على عدم التزام المحكوم له بهذا الوقت أثراً خطيراً، وهو سقوط الحكم الصادر له في الدعاوى التجارية، أي بسبب تقادم الحكم القضائي الصادر لصالحه. فقد نصت المادة 68 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، بعد أن نصت على تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار بسبع سنوات، على أنه "وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة من تلك الدعاوى".

وطبقاً لهذا النص الواضح والصريح، فإنه إذا لم يطالب التاجر المحكوم له التاجر المحكوم عليه بماء جاء في الحكم النهائي لصالحه والمتعلق بمعاملاتهما التجارية، وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ صدوره، فإن هذا الحكم يسقط، أي يتقادم بمضي المدة، ولا يجوز له بعد ذلك مطالبة المحكوم عليه بما جاء في هذا الحكم لصالحه. وبموجب هذا النص، فقد اعتمد المشرع المصري فكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد التجارية، حيث نص صراحة وبما لا يدع مجالاً للشك على ذلك بموجب المادة 68 سالفة الذكر.

ولذلك، يعد هذا النص – في اعتقادنا – أساساً تشريعياً وتكريساً تشريعياً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية.

31- وقد يرغب أحد الأشخاص في الحصول على الحق الذي يدعيه في مواجهة خصمه ويطالب بالتنفيذ على أمواله اقتضاء لهذا الحق. ولا يستطيع هذا الشخص الحصول على حقه إلا إذا كان يحوز سنداً تنفيذياً يعطيه هذا الحق. وقد أكدت المادة 1/280 من قانون المرافعات المصري على ذلك، فقد نصت على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"[1]. وهو نفس ما جاء بالمادة 1/835 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وما جاء أيضاً بالمادة الثالثة من القانون رقم 650-91 سالفة (والتي أصبحت المادة 3-L 111 من المرسوم رقم 1895-2011 الصادر بتاريخ 2011/12/19 والخاص بالجزء التشريعي لقانون المرافعات المدنية للتنفيذ الذي بدأ العمل به ابتداءً من أول يونيه 2012).

وقد حددت المادة الثالثة من القانون رقم 650-1991 سالفة الذكر (والتي أصبحت المادة 3-111 L من المرسوم 1895-2011 المذكور أعلاه) السندات التنفيذية التي يمكن للدائن مباشرة التنفيذ الجبري على أموال مدينه استناداً إليها في ست فقرات، جاء بالفقرات الثلاث الأولى منها أن السندات التنفيذية هي:

1- الأحكام القضائية الصادرة من جهة القضاء العادي والإداري عندما تحوز القوة التنفيذية والاتفاقات Les accords التي يمنحها هذين القضاءين القوة التنفيذية.

2- المحررات والأحكام الأجنبية والأحكام التحكيمية المقرر تنفيذها بحكم لا يقبل طعناً يوقف التنفيذ.

3- صور محاضر الصلح الموقعة من القاضي والخصوم.

---

(1) راجع في شرح السندات التنفيذية، فتحي والي- التنفيذ الجبري- ط 1988- دار النهضة العربية- بند 20 وما بعده- ص 36 وما بعدها، وجدي راغب- التنفيذ القضائي- ط 1995- ص 72 وما بعدها، أحمد هندي- أصول التنفيذ الجبري- ط 2007- دار الجامعة الجديدة- ص 13 وما بعدها.

وإذا حاز الدائن حكماً قضائياً يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً، ويتمكن بموجبه أن يطالب بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال مدينه استيفاء لحقه، فإلى أي وقت يمكنه أن يطالب بذلك؟ هل يظل هذا الحكم سيفاً مسلطاً بيد الدائن في مواجهة المدين يستخدمه في الوقت الذي يريده ومهما طال الزمن؟ ألا يشكل ذلك إعناتاً للمدين وإرهاقاً له وفرض حالة من عدم الاستقرار له بالنسبة لأمواله التي يملكها والتي تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ وتعطيلاً لسلطاته عليها؟ ألم يتدخل المشرع لمعالجة هذا الوضع وتحديد مدة زمنية لا يتمكن بعدها الدائن من استعمال الحكم القضائي الذي يحوزه في مواجهة مدينه بسبب تقادم هذا الحكم لعدم المطالبة بتنفيذه خلال هذه المدة؟

بالفعل، تدخل المشرع الفرنسي لمعالجة هذا الوضع ضمن تدخله لتعديل قواعد التقادم في المواد المدنية، والذي تم في عام 2008، بموجب القانون رقم 561-2008[1]. حيث نصت المادة 23 من هذا القانون على أنه "تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم 650-91 الصادر في 9 يوليو 1991 والذي تضمن تعديل قانون المرافعات المدنية بالنسبة للتنفيذ[2] المادة 1/3 على النحو التالي:

([1]) أنظر هذا القانون في: Gaz. Pal. 2008, Legis. P. 2485 =ets.

=وأنظر في شرحه:

F.ANCEL, La loi N° 2008- 561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matiére civile, gaz. Pal. 2008, P. 2118 ets; B. FAUVARQUE- COSSON ET J. FRANÇOIS, commentaire de la loi du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matiére civile, D. 2008, P. 2512 ets; Y-M. LAITHIER, le nouveau droit Français de la prescription extinctive et le rapport "Limitation of actions" de la law commission anglaise, D. 2008, P. 2538 ets.

([2]) أصبحت المادة الثالثة من القانون رقم 650-91 المذكورة أعلاه المادة رقم L 111-3 من القانون رقم 1895-2011 الصادر بتاريخ 2011/12/19، والخاص بالجزء

المادة 1/3: لا يجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة بالفقرات الثلاث الأول من المادة الثالثة إلا في خلال عشر سنوات، إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول. ولا يطبق الميعاد المذكور في المادة 2232 من القانون المدني على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى".

كما تدخل المشرع الفرنسي أيضاً لمعالجة هذا الوضع في إطار قانون المرافعات المدنية، حيث نصت المادة L.111-4 من قانون المرافعات المدنية للتنفيذ (الجزء التشريعي) الصادر بالقانون رقم 1895 لسنة 2011 بتاريخ 2011/12/19، والذي بدأ العمل به ابتداءً من 2012/6/1، على أنه "لا يجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة بالفقرات من 3:1 من المادة 3-L.111 – وأولها الأحكام القضائية – إلا في خلال عشر سنوات إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون السابقة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول. ولا يطبق في الميعاد المذكور في المادة 2232 من القانون المدني على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى".

وطبقاً لهذين النصين، فإن الحكم القضائي، وهو أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 650 لسنة 1991 والمادة L.111-3 من القانون رقم 1895 لسنة 2011، يجب أن ينفذ خلال عشر سنوات من صلاحيته للتنفيذ الجبري، فإذا مرت هذه المدة دون تنفيذ لا يستطيع الدائن أن يطالب بعد ذلك بمباشرة إجراءات التنفيذ على أموال مدينه، فقد سقط حقه في ذلك لتقادم الحكم القضائي الذي يحوزه. وقد أكد الفقه الفرنسي على هذا المعنى، أي تقادم الأحكام القضائية بعد فوات المدة التي يجب أن تنفذ خلالها، إذ بدأ الحديث عن تقادم التنفيذ الجبري وتقادم السندات التنفيذية منذ القانون رقم 561 لسنة 2008[1].

التشريعي من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالتنفيذ، والذي بدأ العمل به من أول يونيه 2012.

(1) أنظر: PH. Hoonakker, La prescription de L'exécution Forcée depuis la loi N° 2008- 561 du 17 juin 2008, Revue Droits et procedures, 2009, N° 1, 62e année, janv- Fêvr. 2009; T. Moussa, prescription des titres

ولذلك، يعد نص المادة 23 من القانون الفرنسي بتعديل التقادم في المواد المدنية رقم 561 لسنة 2008 ونص المادة L.111-4 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي للتنفيذ رقم 1895 لسنة 2011– في اعتقادنا – أساساً تشريعياً وتكريساً تشريعياً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، إذ نص بما لا يقبل الجدل ولا يحتمل الاجتهاد على عدم جواز المطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية بعد مضي عشر سنوات، وهو ما يفيد ويؤكد تقادمها.

32- وقد يحدث أن يرفع أحد الأشخاص دعوى ضد شخص آخر يطالبه فيها بحق له تجاهه، ويكون هذا الحق مما يقبل السقوط بالتقادم، أي بمرور الزمن، فتحكم المحكمة له بهذا الحق في مواجهة المحكوم عليه على النحو الذي طلبه. فهل يتقادم الحكم القضائي في هذه الحالة، بمعنى أنه يكون للمحكوم له أن يطالب المحكوم عليه بالحق الثابت له في هذا الحكم قبل أن يتقادم هذا الحكم بمرور الزمن، ويسقط حقه في هذه المطالبة إذا ما انقضت المدة اللازمة لتقادم هذا الحكم؟ وهل تعرض المشرع صراحة لمواجهة هذه الحالة ومعالجتها وإيضاح ما إذا كان التقادم يرد على الحكم القضائي من عدمه حتى يكون الأفراد على بينة في تعاملاتهم وتصرفاتهم والأحكام القضائية الصادرة بشأنها؟

بالفعل تعرض المشرع وتدخل لمواجهة ومجابهة هذه الحالة، فقد نصت المادة 5/558 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "لا يسري مرور الزمن على حكم ينفي وجود حق مدعى به ولا على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن".

ويفهم من هذا النص صراحة – وبمفهوم المخالفة- أن التقادم (مرور الزمن) يسري على الأحكام التي تقضي بثبوت حق مدعى به يقبل السقوط بالتقادم.

ولذلك، يعد هذا النص – في اعتقادنا – أساساً تشريعياً وتكريساً تشريعياً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية.

33- ويتضح من النصوص السابقة، أن لفكرة الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية أسساً تشريعية تقوم عليها وتستند إليها وتؤكد وجودها وبما لا يدع مجالاً للشك ولا محلاً للاجتهاد في هذا الفرع من فروع القانون، وهو قانون المرافعات.

---

exécutoires et prescription de L'action, Rev. huissiers, 2001, 248.

الفرع الثاني
الأساس الفني

34- توجد قاعدتان هامتان تتكاملان وتمثلان الأساس الفني لفكرة تقادم الأحكام القضائية، أي تبرران وجود هذه الفكرة في الحياة القانونية وتقفان وراء المشرع لاعتمادها وتكريسها والنص عليها صراحة. وهاتان القاعدتان هما: تحقيق الاستقرار في المجتمع، و"لا ضرر ولا ضرار". ونعرض فيما يلي لهاتين القاعدتين:

القاعدة الأولى: المصلحة في الاستقرار:

35- إذا كان تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية في المجتمع هو أحد الأهداف الرئيسية والهامة للقانون، وكان نظام التقادم هو أحد الأنظمة المعتمدة لتحقيق هذا الاستقرار، وأنه لا يمكن تصور وجود مجتمع بدون وجود نظام التقادم، فإنه إذا آثار نزاع حول الحقوق والمراكز القانونية، وانتقل هذا النزاع إلى القضاء وفصل فيه بحكم قضائي يثبت ويؤكد حقوقاً لأحد الخصوم في مواجهة الآخر، فيجب على المحكوم له أن يطالب بما حكم له به خلال فترة زمنية معينة وإلا سقط حقه الوارد بالحكم لتقادم هذا الحكم بمرور الزمن. فلا يجوز أن يكون للمحكوم له أن يطالب بحقه المقرر قضائياً مدى الحياة وبدون تحديد مدة لهذه المطالبة، إذ يتعارض ذلك مع الاستقرار، بل ويهدره ويقوضه. فتوجد إذن مصلحة في تحقيق هذا الهدف، يطلق عليها "المصلحة في الاستقرار واليقين القانوني"[8] Interêt du scurité et de certitude juridique. ومن ثم، فإن عدم مطالبة المحكوم له بما قضى به لصالحه خلال فترة زمنية طويلة قد يستخلص منها استيفاءه وحصوله على ما قرره الحكم لصالحه، وقد يستخلص منه كذلك ترك ما قضى به لصالحه دون المطالبة به إهمالاً أو تعمداً، وهو ما يجعل المحكوم عليه يتملك هذا الحق بالتقادم بمرور الزمن. وفي الحالتين، يجب أن يتقادم الحكم القضائي تحقيقاً لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية في المجتمع حتى تلك التي صدر بها حكم قضائي لم يهتم من حصل عليه بالمطالبة بمضمونه.

كما أن المصلحة في الاستقرار هي التي تقف خلف عدم قابلية بعصر الأحكام القضائية للتقادم، كالأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، ودعاوى

([8]) أنظر في فكرة المصلحة في الاستقرار بصفة عامة:

CH. Gignoux, Les actions prévintives, thé, Paris 1935, N° 89, P. 117.

صحة العقود، ودعاوى صحة التوقيع، والأحكام الصادرة في دعاوى الملكية العقارية المسجلة بالسجل العقاري في لبنان... إلخ. فلا يمكن أن يكون الحكم الصادر في هذه المواد معرضاً للتقادم بمرور الزمن، بحيث يكون على المحكوم له بأي منها تجديده قبل انقضاء مدة تقادمه، وإلا شكل ذلك إرهاقاً للمتقاضين وشغلاً لمرفق القضاء بدعاوى سبق الفصل فيها وصدر بشأنها حكم قضائي. فيكفي تدخل قضائي واحد للفصل في المنازعات التي تتعلق بهذه المواد، ولا يتقادم الحكم الصادر بشأنها مدى الحياة، وإلا هدم الاستقرار في المجتمع ودبت الفوضى في أرجائه وتعارضت وتناقضت الأحكام الصادرة بشأن الموضوع الواحد، وهو ما لا يجوز.

فإذا كان تحقيق الاستقرار في المجتمع هو الذي يقف خلف نظام التقادم المسقط والمكسب للحقوق والمراكز القانونية، فهو أيضاً الذي يقف خلف تقادم الأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه الحقوق والمراكز ويبرره لتحقيق هذا الهدف.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار:

36- من القواعد الأصولية الكلية الفقهية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[9]. وهذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن، حيث يقول الرسول (ρ) "لا ضرر ولا ضرار"[10]. وفي رواية أخرى "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[11].

والمعنى العام لهذه القاعدة "أن الضرر تجب إزالته، لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعة ومزالة، ولا يحق أن تقع أصلاً"[12]. والمقصود بمنع الضرار هو "نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، لأن الإضرار، ولو على سبيل المقابلة، لا يجوز أن

([9]) أنظر في هذه القاعدة: محمد الزحيلي- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي- ط4- 2004- مطبوعات جامعة الكويت، عبد العزيز محمد عزام- القواعد الفقهية- ط2005- دار الحديث- القاهرة.

([10]) أنظر: محمد الزحيلي- المرجع السابق- ص 187.

([11]) أنظر: عبد العزيز عزام- المرجع السابق- ص 128.

([12]) أنظر: عبد العزيز عزام- المرجع السابق- ص 126.

يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع منه"[13].

"وإطلاق الضرر يفهم منه أن التحريم ليس قاصراً على الأضرار الواقعة بالفعل، بل يشمل ما كان منها ابتداءً بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر سواء كان ذلك الحكم تكليفياً أو وضعياً، كما يشمل أيضاً الضرر الحاصل بسبب الأعذار الطارئة، ويشمل ما كان بالتدارك أي بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الضرر الحاصل كأنه لم يحدث. فلا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً"[14].

وكما يقول علماء الأصول، فإن "استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفعه أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً"[15].

والفرق بين الضرر والضرار كما قال ابن حجر في شرح الأربعين النووية "أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة"[16].

وتشكل هذه القاعدة أساساً فنياً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية. فلا ضرر يلحق المحكوم له نتيجة لتقادم الحكم الذي حصل عليه في مواجهة المحكوم عليه ويثبت له حقاً تجاهه، لأنه بعدم مطالبته بما جاء بهذا الحكم طوال المدة اللازمة للتقادم يكون إما قد حصل على هذا الحق الوارد بالحكم أو تنازل عن مطالبته به. وفي الحالتين لا يوجد أي ضرر لحق به لعدم مطالبته بحقه طوال الفترة اللازمة للتقادم. ولو كان يوجد ضرر فهو ليس من قبل المحكوم عليه الذي لم يلحق به أي ضرر، بل هو – أي المحكوم له –الذي ألحق الضرر بنفسه، فلا يلومن إلا نفسه، ولا يعذر أحد بجهله بالقانون.

([13]) أنظر: محمد الزحيلي– القواعد الفقهية– المرجع السابق– ص 188.

([14]) أنظر: عبد العزيز عزام– القواعد الفقهية– المرجع السابق– ص 126.

([15]) أنظر: محمد الزحيلي– الإشارة السابقة.

([16]) أنظر: عبد العزيز عزام– الإشارة السابقة.

كذلك، وطبقاً لهذه القاعدة، لا يجوز للمحكوم له أن يلحق الضرر بالمحكوم عليه على وجه المقابلة، فحيث لم يحدث أي ضرر من المحكوم عليه للمحكوم له، حيث أن هذا الأخير هو الذي أسقط حقه تجاهه لعدم مطالبته به خلال الميعاد المحدد قانوناً، فلا يجوز له أن يطالبه به بعد فوات هذه المدة، لأن ذلك يشكل إنهاكاً وأضراراً بالمحكوم عليه، وهو ما لا يجوز. فمما لا شك فيه أنه لو أجيز للمحكوم له أن يطالب بحقه ولو بعد مرور مدة طويلة من صدور الحكم – وهي عشر سنوات في بعض القوانين وخمس عشرة سنة في البعض الآخر – وصلاحية هذا الحكم لاقتضاء ما ورد به، فإنه يلحق أشد الضرر بالمحكوم عليه ويشكل إضرار به يجب رفعه. إذ أن ذلك يجعل الحصول على الحق المحكوم به معلقاً على محض إرادة المحكوم له وفي الوقت الذي يريد مدى الحياة، وهو ما يشكل بالفعل إضراراً بالمحكوم عليه، إذ يظل منتظراً مدة غير محددة وغير معروفة لمطالبته بما جاء بالحكم الصادر ضده، كما أنه يكون مجبراً بكف يده عما حكم به عليه وإبعاده عن مجال تصرفاته إلى الوقت الذي يختاره المحكوم له ليطالبه به. ولا يوجد ضرر يلحق بشخص أكثر من ضرر الانتظار وعدم إمكان التصرف فيما يملك نتيجة حكم صدر ضده دون أن يطالبه المحكوم له بما جاء به لصالحه، ولا يعرف الوقت الذي قد يطالبه فيه. بل وقد يمتد هذا الانتظار وغل اليد عن التصرف إلى ورثة المحكوم عليه الذين يجب عليهم الانتظار وعدم تقسيم التركة المدة اللازمة لتقادم الحكم الصادر ضد مورثهم.

المبحث الثاني

مجال تقادم الأحكام القضائية ونطاق تطبيقها في المواد المدنية والتجارية

37- تمهيد:

بعد أن أوضحنا ماهية تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، يتعين أن نحدد مجال هذه الأحكام ونطاق تطبيقها. وحتى يمكن تحقيق ذلك على نحو دقيق، يجب – في اعتقادي – أن نوضح الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم، وتلك التي تخضع لهذا النظام. وهو ما سنعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم

38- توجد طائفة من الأحكام القضائية لا يسري عليها نظام التقادم ولا تصلح من ثم أن تكون محلاً له. وقد يكون السبب في عدم خضوع هذه الأحكام لنظام التقادم وعدم سريانه عليها هو نص القانون، وقد يكون السبب هو طبيعة هذه الأحكام التي تحول دون خضوعها لهذا النظام. وسنعرض لذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم بنص القانون

39- قد ينص المشرع صراحة على عدم سريان نظام التقادم على بعض الأحكام القضائية، وهو ما يحول دون خضوعها له وعدم سريان أحكامه عليها. ومن ذلك، ما تنص عليه المادة 2/558 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني من أنه "لا يسري مرور الزمن على حكم ينفي وجود مدعى به ولا على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن".

ويستفاد من هذا النص صراحة، أن هناك طائفتين من الأحكام القضائية لا تصلحان بنص القانون أن تكونا محلاً لنظام التقادم ولا تخضعان لأحكامه، وهاتان الطائفتان هما:

أولاً: الأحكام القضائية التي تنفي وجود حق مدعى به:

40- إذا رفع أحد الأشخاص دعوى يطالب فيها شخصاً آخر بحق ما ولم يستطع إثبات هذا الحق تجاهه، وقضت المحكمة برفض الدعوى (رد الدعوى)، أي نفت أن يكون له حق تجاه المدعى عليه، فإن هذا الحكم لا يمكن

أن يتقادم بمرور الزمن. فمهما مر من زمن سيظل الحكم قائماً يرتب آثاره القانونية في مواجهة أطرافه، فلا يمكن لمرور الزمن مهما طال أن يثبت حقاً للمحكوم عليه تجاه المحكوم له سبق وأن نفى الحكم وجوده بالنسبة له. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2/558 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء بها أنه "لا يسري مرور الزمن على حكم ينفي وجود حق مدعى به".

وقد اختلف الأحكام الصادرة من محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد:

فقد قضت الغرفة الثانية لهذه المحكمة بتاريخ 1956/3/13 بـ[20] "إن الحكم برد دعوى المدعى لا يسقط بمرور الزمن لأن الرد يعني عدم الاعتراف بالحق الذي يطلبه المدعى، وهو يخلق وضعية سلبية لا تحتاج إلى تنفيذ كيما يقال أنه بعد مدة من الوقت لا يجوز للمحكوم له أن يطلب تنفيذها لمرور الزمن على الحكم الصادر فيها.

وحيث أن الأحكام التي يمكن الإدعاء بمرور الزمن عليها هي التي تقضي لمصلحة أحد المتداعين بمبالغ من المال يدفعه له المحكوم عليه أو بعمل يقوم به هذا الأخير، أما تلك التي تقضي لأحد الفريقين بحق أو ترد دعوى المدعى فإنها لا يمر عليها الزمن لأن لا مرور زمن مسقط على حق الملكية ولأنه عندما ترد دعوى المدعى تقضي المحكمة بعدم الاعتراف بالحق الذي يدعيه فلا يمكن أن يتأتى على مرور مدة مهما طالت على صدور الحكم بالرد إحياء حق قالت المحكمة عند إصدارها الحكم أنه لا وجود له.

وحيث أنه إذا قلنا أن الزمن يسقط الحكم الصادر برد الدعوى فهو بالتالي يسقط أيضاً ومن باب أولى ذات الدعوى، الأمر الذي يتأتى عنه نتيجة مماثلة للقول بعدم مرور الزمن على الحكم برد الدعوى، فالحكم برد الدعوى يؤيد وضعية المدعى عليه التي يشكو منها المدعى ويريد إزالتها، كما أن القول بسقوط

([20]) أنظر: تمييز مدني لبناني- الغرفة الثانية- القرار رقم 21 تاريخ 1956/3/13: مجموعة باز – 1956- ص 172 وما بعدها، النشرة القضائية اللبنانية- مجلة حقوقية شهرية تصدرها وزارة العدل اللبنانية- السنة 12-1956- ص 283 وما بعدها، وفي نفس المعنى أنظر: محكمة استئناف بيروت المدنية- الغرفة التاسعة- قرار رقم 2009/1161- تاريخ 2009/8/27- المرجع- كساندر- 8-2009- ص 1475.

الدعوى وسقوط الحكم بها بمرور الزمن ينتج عنه دعم تلك الوضعية والإبقاء عليها بسبب سقوط الدعوى التي كانت ترمى إلى إزالتها".

في حين قضت الغرفة الثانية لهذه المحكمة بـ "إن الحكم القاضي برد الدعوى يسقط بمرور الزمن العشري على أساس أن مرور الزمن يسري على الأحكام كما يسري على السندات والحقوق، وقد أحسنت محكمة الاستئناف بأخذها بهذا المبدأ"[24].

والحقيقة أن الاتجاه الأولى بالتأييد والإتباع هو الاتجاه الأول الذي يقرر عدم مرور الزمن على الحكم الذي ينفي وجود الحق المدعى به، لأنه من ناحية لا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص، أي نص المادة 2/558 أصول محاكمات مدنية لبناني، ومن ناحية أخرى أنه لا يمكن لمجرد مرور الزمن أن يخلق حقاً لشخص سبق وأن نفاه عنه الحكم الصادر، وإلا فإن مجرد مرور الزمن سيصبح أداة لتقويض الاستقرار في المجتمع بل وأداة لتقويض وهدم القانون والمجتمع ذاته بدلاً من وظيفته الأصلية وهي تحقيق الاستقرار في المجتمع، حيث ستصبح كافة الأحكام التي قضت برد الدعوى (برفض الدعوى) لعدم ثبوت حق المحكوم عليه فيها غير قائمة وغير موجودة ولا ترتب آثارها القانونية، وذلك لتقادمها، ويحل محلها وضعية جديدة تماماً وهي إثبات وجود الحق الذي سبق نفيه بالأحكام السابقة لا لشيء إلا لمجرد مرور الزمن دون أن تقترن به أية إثباتات جديدة عكس ما صدر استناداً إليها الحكم السابق.

ولكن يمكن القول أن الحكم السابق الذي قضى برد الدعوى (رفض الدعوى) لعدم أحقية المحكوم عليه فيما طالب به المحكوم له يمكن ألا يكون له قيمة قانونية إذا وضع المحكوم عليه يده على الشيء الذي كان محلاً للحكم برد الدعوى في مواجهته المدة الطويلة المكسبة للملكية. فهنا يحتج بمرور الزمن الطويل، أي بالتقادم، في مواجهة الحكم السابق الصادر برد الدعوى، وذلك لأن الوضعية الجديدة هي وضعية إيجابية نشأت وتكونت بعد صدور الحكم السابق استناداً إلى مرور الزمن الطويل المكسب للملكية. وبالتالي، فإن الحكم السابق الصادر برد الدعوى لا يتقادم بمرور الزمن بقدر ما يفقد قيمته القانونية الواردة به بسبب الوضعية الجديدة للمحكوم عليه في هذا الحكم الذي كون وأنشأ مركزاً قانونياً جديداً بمرور الزمن يحتج به في مواجهة الحكم السابق

([24]) أنظر: تمييز لبناني- قرار نهائي- غرفة ثالثة- تاريخ 1963/12/6- مجموعة باز- 1963- رقم 98- ص 291.

ويرتب الآثار القانونية لصالح المحكوم عليه على عكس ما ورد بالحكم السابق.

ثانياً: الأحكام العقارية التي تثبت حقاً عينياً مسجلاً في السجل العقاري في القانون اللبناني:

41- تنص المادة 19 من القرار رقم 188 الصادر في 1926/3/15، والخاص بإنشاء السجل العقاري، على أنه "لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري". كما تنص المادة 255 من القرار رقم 3339/ل.ر. الصادر في 1930/11/12، والخاص بقانون الملكية العقارية، على أنه "لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري".

ومفاد هاتين المادتين أن مرور الزمن "التقادم" لا يسري على الحقوق المقيدة والمدونة والمسجلة في السجل العقاري، فهذه الحقوق لا تخضع لهذا النظام ولا ينطبق عليها.

وإذا ثار نزاع حول حق من هذه الحقوق المدونة والمقيدة في السجل العقاري، وصدر حكم من القضاء يثبتها لأحد الطرفين المتنازعين، فإن هذا الحكم القضائي لا يسقط هو الآخر بمرور الزمن، حيث تنص المادة 2/558 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "لا يسري مرور الزمن... على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن". فطالما أن المشرع قد نص صراحة على أن الحقوق المقيدة والمدونة في السجل العقاري لا يسري عليها الزمن، أي لا تسقط بمرور الزمن، فكان منطقياً أن يكون الحكم الذي يقضي بثبوتها هو الآخر لا يسقط بمرور الزمن، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع اللبناني في المادة 2/558 أصول محاكمات مدنية.

42- وتطبيقاً لصريح نص المادتين السابقتين، فإنه يراعي الآتي:

(أ) أن الأحكام القضائية التي لا يسري عليها مرور الزمن في القضايا العقارية هي فقط تلك الأحكام التي تثبت وتكرس وتؤيد حقاً مسجلاً في السجل العقاري: أما تلك الأحكام التي لا تثبت حقاً على النحو السابق فإنها تكون عرضة للسقوط بمرور الزمن.

وقد حسمت محكمة التمييز اللبنانية بقرارها الصادر بتاريخ 2012/2/5 كل اجتهاد يمكن أن يثار في هذا الصدد وأعملت صحيح القانون وطبقت النصوص القانونية تطبيقاً سليماً ولم ترَ محلاً للاجتهاد مع صراحة هذه النصوص. فقد قضت هذه المحكمة بأنه "وفقاً للمادتين 19 من القرار 188 و 255 ملكية

عقارية فإن كون الحق مدوناً في السجل العقاري هو المعيار الأساسي والعامل الجوهري الذي يحول دون سقوط هذا الحق بمرور الزمن. يبنى على ما تقدم أن الحكم القضائي الذي لا يسري عليه مرور الزمن في القضايا العقارية هو فقط الحكم الذي يثبت حقاً مسجلاً تسجيلاً نهائياً في السجل العقاري. أما سائر الأحكام، وإن تعلقت بعقار أو بحق عيني، فإنها تبقى عرضة للسقوط بمرور الزمن، إذ أن الحق المثبت في هذه الأحكام يبقى محافظاً على طابعه الشخصي طالما أنه لم يسجل أصولاً ونهائياً في السجل العقاري نتيجة لتنفيذ الحكم. وما تقدم يتوافق مع نية المشرع الهادفة إلى تأمين الاستقرار وإلى تفادي تكرار الخصومات والمنازعات حول ذات الموضوع، فأخرج الحكم المثبت لحق غير قابل للسقوط بمرور الزمن من دائرة مرور الزمن ليحرم مدعى الحق المزعوم من إمكانية تكرار دعواه كل عشر سنوات، ومن إمكانية المنازعة مجدداً في ملكية أو في حق عيني مدون في السجل العقاري. القرار الصادر عام 1948 لم يثبت أي ملكية للمميزين في العقار المنازع عليه. يكون خاضعاً، كسواه من الأحكام القضائية، لمرور الزمن ويكون الحق الذي أقره للأهالي (مرفق بحق الانتفاع للمدعى والاحتطاب) عرضة هو الآخر للسقوط بمرور الزمن طالما أنه لم يسجل نهائياً على الصحيفة العينية للعقار المذكور وتكون أحكام الفقرة الأولى من المادة 558 مدنية واجبة التطبيق"[29].

(ب) أن الأحكام القضائية التي تقتصر فيها المحكمة على التصديق على الاتفاقات التي تتم بين الأطراف، والتي تتعلق بالعقار، دون أن تقضي في أية منازعة بينهما لا تعتبر أحكاماً قضائياً، وإنما هي عقود قضائية ويسري عليها مرور الزمن:

وقد قضت محكمة استئناف البقاع في هذا الصدد – لجهة السبب المدلى به من المستأنف والمتعلقة بوجود حكم بقسمة العقار محل النزاع يمنع قبول دعوى

([29]) أنظر: تمييز مدني- غرفة ثانية- القرار رقم 2012/2- تاريخ 2012/1/5- المرجع- كساندر- المجلد 1-2012/4- ص 67، وأنظر: تمييز مدني- غرفة ثانية- قرار رقم 94/21- تاريخ 1994/3/30- كساندر- العدد 3- آذار 1994- ص 65، وقد جاء به "إن المطالبة بحق عيني غير مسجل في السجل العقاري تبقى مطالبة بحق شخصي تسقط بمرور الزمن العشري، لأن قيود السجل العقاري وحدها تجعل الحق العيني غير قابل للسقوط مهما مر الزمن عليه".

الشفعة – أنه "حيث يتبين من الاطلاع على صورة الحكم المتذرع به أن هذا الحكم قد قضى فقط بالتصديق على الاتفاق الحاصل بين الفريقين على قسمة العقارين رقم 15 و16 منطقة الخيارة منهياً النزاع الذي كان عالقاً بينهما.

وحيث أن هذا الحكم الذي اقتصرت فيه المحكمة على التصديق على الاتفاق الذي تم بين الطرفين دون أن يقضي في أية منازعة بينهما لا يعتبر حكماً قضائياً منشئاً للحقوق وليس من شأنه بالتالي تغيير طبيعة العمل الحاصل بين الفريقين المتصالحين الذي يبقى مجرد اتفاق وإنما يصبح بالتصديق عليه عقداً قضائياً.

وحيث أن الاتفاق المذكور الذي لم ينفذ في أمانة السجل العقاري ليس من شأنه أن ينقل الملكية وكل ما ينتج عنه أنه يولى أحد أطرافه المطالبة بالتسجيل، وهو موجب شخصي عرضة للسقوط بمرور الزمن.

وحيث أن الزمن العشري، قد مر على الحكم المشار إليه وأن ما يدلى به المستأنف من وجود تصرف بالاستقلال يؤدي إلى وقف مرور الزمن غير حرى بالقبول لافتقاره إلى الدليل ولعدم عرض المستأنف مثل هذا الدليل"[30].

الفرع الثاني

الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم بسبب طبيعتها

43- توجد بعض الأحكام القضائية لا تخضع لنظام التقادم (مرور الزمن) ولا يسري عليها هذا النظام، وذلك بسبب طبيعتها التي تتنافى مع هذا النظام وتتناقض معه، ولا يمكن تطبيقه عليها، وإلا عمت الفوضى وساد عدم الاستقرار في المجتمع.

والحقيقة أن الأحكام التي لا يسري عليها التقادم في هذه الحالة، أي بسبب طبيعتها، إنما ترجع في الأساس إلى طبيعة الحق الذي صدرت بخصوصه، فطالما أن الحق بطبيعته لا يقبل التقادم بمرور الزمن فإن الحكم الذي صدر استناداً إليه لا يقبل هو الآخر التقادم بمرور الزمن. وفي هذا يقول القاضي المنفرد في جبل لبنان "وبما أن الحكم في حقيقته هو عبارة عن حجة تؤيد الحق فمصيره بالتالي مرتبط بمصيره، فإذا سقط الحق بمرور الزمن سقط الحكم تبعاً له أما إذا كان هذا الحق مستعصياً بطبيعته على مرور الزمن فإن

([30]) أنظر: محكمة استئناف البقاع المدنية- الغرفة الثانية- 1988/11/12- النشرة القضائية- العدد العاشر- 1988- ص 1197 وما بعدها.

هذا لا يسري على الحكم المؤيد لهذا الحق، وانطلاقاً من هذا يقتضى معرفة نوع الحق المؤيد بالحكم لدى البحث في مرور الزمن بالنسبة لها"[33].
ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى عدة طوائف، وهي:

أولاً: الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية:

44- إن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونسب ووصية... إلخ، هي من المسائل التي لا يلحقها التقادم (مرور الزمن) ولا يسري عليها ولا تخضع له. والسبب في ذلك هو طبيعة هذه المسائل التي لا يمكن أن تكون محلاً للتقادم بمرور الوقت. فلا يتصور مثلاً أن يرد التقادم على صفة الشخص كزوج أو زوجة، ولا على علاقة النسب، ولا على درجة القرابة بين الأشخاص، ولا على صفة الشخص كموصى له... إلخ.
وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز اللبنانية، فقد قضت الغرفة الثالثة لهذه المحكمة بتاريخ 1973/4/25 بأنه[34] "وبما أن المادة 344 م.ع تنص على ما يلي: "تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن". وبما أن النص المشار إليه ورد في سياق أحكام قانون الموجبات والعقود هذا القانون الذي اقتصر على بحث الموجبات من حيث مصادرها ومفاعيلها وانتقالها وسقوطها إلخ... ولم يتناول مسائل الأحوال الشخصية. وبما أن مرور الزمن الذي تضمنه النص المذكور هو أحد أسباب سقوط الموجبات فلا يتعداها حكمه إلى الحقوق الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية والتي لا تدخل في مفهوم الموجبات وقد جاء النص قاطعاً في دلالته من هذه الناحية حين قال "تسقط الموجبات...".

([33]) أنظر: منفرد مدني جبل لبنان- الغرفة العقارية- 1972/10/26- النشرة القضائية- 1973- ص 126.

([34]) أنظر: تمييز لبناني- الغرفة الثالثة- قرار رقم 57- تاريخ 1973/4/25- مجموعة باز- 21- 1973- ص 223.

كما أكدت الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز على ذلك، فقد قضت هذه الغرفة بتاريخ 2004/3/18 بأن[1] "المراجعة – الاعتراض على قرار حصر الإرث – تتعلق بدرجة القرابة بين الأشخاص وهي صفة ملتصقة بهم وتشكل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي لا يمكن أن يتناولها حكم مرور الزمن المنصوص عليه في المادة 344 م. وع".

وإذا ما ثار نزاع أمام القضاء بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وصدر بشأنها حكم من القضاء، فإن هذا الحكم يظل قائماً مدى الحياة، لا يلحقه تقادم، ولا ينال منه مرور الزمن، ولا يمكن أن يثار بشأنه أي نزاع من جديد في المستقبل حول وجوده وقيامه وترتيب آثاره القانونية. ومن ذلك الأحكام الصادرة بإثبات النسب أو بنفيه، الأحكام الصادرة بإثبات علاقته الزوجية أو نفيها، الأحكام الصادرة بالتطليق أو بالخلع، الأحكام الصادرة بإثبات صفة للشخص كموصى له أو كوارث... إلخ من الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد قضت محكمة التمييز المدنية اللبنانية، بتاريخ 1987/9/15 في هذا الصدد بأنه "وبما أنه بما خص القول بأن الحكم الصادر سنة 50 عن محكمة جونية الذي أعطى الوصية المنظمة في لوس أنجلوس الصيغة التنفيذية في لبنان قد سقط، فإن الزمن لا يمر على الأحكام التي تعلن صفة المميز عليها كموصى لها بكامل التركة، علماً بأن هذا الحكم قد أخذ طريقه إلى التنفيذ وأن الموصى لها قد تثبت بمفاعيله بنقل ملكية معظم التركة على اسمها وبتصرفها الفعلي بالجزء الآخر الذي لم يتم نقل ملكيته بعد"[2].

كما قضت هذه المحكمة أيضاً بتاريخ 2003/4/30 بأنه "بما أن المميزة تدلى بان محكمة الاستئناف خالفت المادة 558 أصول محاكمات مدنية إذ أنها استندت إلى حكم صادر عن القاضي المنفرد في... بتاريخ 1975/3/5 سقط بمرور الزمن لعدم تنفيذه، ذلك عندما قررت إعادة قيد المميز عليه في حين أنه كان يجب في حال الاستجابة لمطلب هذه الأخيرة قيدها على خانة والدها

([1]) أنظر: تمييز مدني- قرار رقم 2004/42- تاريخ 2004/3/18- المرجع- كساندر- 3-2004- ص 376.

([2]) أنظر: محكمة التمييز المدنية- الغرفة الثانية- قرار رقم 5 تاريخ 1987/9/15- مجموعة اجتهادات حاتم- ج195- 1988- ص 325 وما بعدها.

وليس إعادة قيدها... وبما أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن ما ذهب إليه القاضي المنفرد الناظر في الأحوال الشخصية لجهة إعادة قيد المستدعية بدلاً من تقرير قيدها أمر لا تأثير له طالما أن وسائل الإثبات المتوافرة في الملف تثبت صحة كل من الطلبين لأن النتيجة واحدة في كل الحالين، فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت المادة 558 أصول محاكمات مدنية إذ أن الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص لا تسقط بمرور الزمن"[1].

ثانياً: الأحكام التي تنشئ مراكز قانونية ثابتة:

45- إذا رفع الأمر إلى القضاء بشأن بعض المراكز القانونية، وصدرت أحكام قضائية بشأنها، سواء لإقرار المدعى عليه بحق المدعى واعترافه به أو لتنازل المدعى عن الحق المدعى به للمدعى عليه أو لتيقن القضاء من صحة ما يدعيه المدعى أو من بطلانه، فإن هذه الأحكام تكون قد فصلت بصفة نهائية وقاطعة في وجود هذه المراكز القانونية التي كانت مطروحة على القضاء، ولا يمكن على الإطلاق إثارة أية منازعات مستقبلية بخصوص هذه المراكز ولمدى الحياة.

فالمراكز التي نشأت عن هذه الأحكام هي مراكز ثابتة مستقرة لا يمكن ولا يتصور أن يلحقها تقادم بعد صدور أحكام قضائية بشأنها، فتظل هذه المراكز تنتج آثارها القانونية على الدوام دون أن يكون أصحابها في حاجة إلى اللجوء إلى القضاء كل فترة من الزمن لتجديد الأحكام الصادرة بشأنها خوفاً من تقادم الحماية القضائية التي حصلوا عليها بشأنها وسقوطها بمرور الزمن، ويظل أصحابها يتمتعون بالسلطات والمكنات التي تقررها لهم هذه المراكز القانونية ويتصرفون بها ويستعملونها ويستغلونها على الدوام دون خوف من نتائج هذه التصرفات في المستقبل، ولا يمكن للمحكوم عليهم فيها أن يثيروا تقادمها بمرور الزمن.

والسبب في ذلك، أن الأحكام القضائية التي أنشأت هذه المراكز القانونية الثابتة لا يمكن أن يلحقها التقادم ولا يمر عليها الزمن، وتظل تنتج وترتب آثارها القانونية بين أطرافها والخلف العام والخاص لهم مدى الحياة وإلى ما لا نهاية،

([1]) أنظر: تمييز مدني- الغرفة الخامسة- قرار رقم 2003/78- تاريخ 2003/4/30- المرجع- كساندر، 4-2003- ق 569.

ولا يمكن أن يثار أي نزاع بشأن وجودها في أي وقت في المستقبل، وذلك استناداً إلى طبيعة هذه الأحكام التي تحول بينها وبين أن تخضع لنظام التقادم أو أن تسري عليها أحكامه، وإلا عمت الفوضى في المجتمع وانهار الاستقرار الذي هو أحد أهم أهداف القانون، بل وإنهاء القانون ذاته.

فالحكم الصادر بصحة التوقيع على سبيل المثال لا يمكن أن يلحقه أي تقادم ولا يمكن أن يكون معرضاً للسقوط بمرور الزمن مهما مر من وقت على صدور هذا الحكم. فهذا الحكم يسري بين الخصوم وورثتهم وورثة ورثتهم مدى الحياة، وذلك لأن هذا الحكم أنشأ مركزاً ثابتاً ونهائياً لا يجوز المساس به على الإطلاق، وهو ما يحول بين أحد الأشخاص وبين الإدعاء بتقادم هذا الحكم وسقوطه بمرور الزمن، فهذا الحكم -بسبب طبيعة المركز الذي أنشأه- لا يخضع لنظام التقادم ولا تسري عليه أحكامه. ولا يكون لمن صدر لصالحه هذا الحكم بحاجة إلى تجديد هذا الحكم – برفع دعوى جديدة بصحة التوقيع – خوفاً من تقادمه بمرور الزمن، لأن هذا الحكم لا يتقادم ولن يسقط مهما مر عليه من زمن، ويظل هكذا متعدى الأثر في خصوص ما قضى به مدى الحياة.

ويسري ذلك على كافة الأحكام التي تنشئ مراكز ثابتة، كالحكم الصادر بصحة العقد أو بطلانه أو بفسخه. فهذه الأحكام لا يمكن أن تتقادم على الإطلاق ولا تسقط بمرور الزمن، وذلك لأن المراكز التي أنشأتها ورتبتها هذه الأحكام مراكز ثابتة لا يمكن المساس بها بعد صدورها. فلا يمكن أن يدعى أن الحكم الذي قضى بصحة العقد قد تقادم وسقط بمرور الزمن، بحيث يزول هذا الحكم ولا يكون موجوداً، ويكون من صدر لصالحه هذا الحكم بحاجة إلى رفع دعوى جديدة للمطالبة من جديد بصحة هذا الحكم. فالقول بذلك سيؤدي إلى انهيار الاستقرار وانهيار القانون داخل المجتمع وانهيار العلاقات القانونية بين الأفراد. والذي يحول دون ذلك كله هو أن هذه الأحكام لا تتقادم ولا تسقط بمرور الزمن.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "التنازل الذي يتضمن إبراء الدائن مدينه من التزام إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات. وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل. ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً فإنه ينشئ مركزاً قانونياً ثابتاً ولا يتقادم أبداً ويحق للمتنازل له

أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومنها إبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله"[1].

ثالثاً: الأحكام القضائية المتعلقة بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان:

46- توجد طائفة من الحقوق والمراكز القانونية للأفراد يطلق عليها الحقوق المعنوية للإنسان[2]، ويمكننا أن نسميها بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، لشدة ارتباطها به واتصالها بشخصه وأهميتها له ربما أكثر من غيرها من الحقوق. ومن هذه الحقوق: حق الإنسان على اسمه، وحقه على أعماله العلمية والفنية، وحقه على مبتكراته واختراعاته واكتشافاته وسائر ما ينتج عن عقله وفكره، وكذلك حقه في الجنسية التي يحملها.

وهذه الحقوق والمراكز القانونية المعنوية لا تسقط بالتقادم ولا يكتسبها الغير بمرور الزمن مهما طال هذا الزمن. وحتى ولو أصبحت في الدومين العام بعد فترة من الزمن فإنها تظل باسم صاحبها ولا يمكن أن تصبح لغيره. بل ولو حتى تم شراء الجانب المادي منها بالمال فيبقى الحق المعنوي باسم صاحبه ولا يمكن أن ينسب لغيره بمرور الزمن.

وفي هذا المعنى يقول البعض أن "هناك حقوقاً معنوية لا تسقط بمرور الزمن كحق الشخص على اسمه"[3].

([1]) أنظر: نقض مدني 1964/5/28 (مشار إليه في: صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- ط 2005- المنشورات الحقوقية صادر- رقم 15- ص 40.

([2]) راجع في هذا المصطلح "الحقوق المعنوية" بخصوص اسم الشخص: جورج سيوفي- النظرية العامة للموجبات والعقود- جـ2- 1994- ص 286.

([3]) أنظر: جورج سيوفي- الإشارة السابقة، وقارب نقض 1959/12/10- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً- الجزء الثاني في المواد المدنية- المجلد الأول- إصدار نادي القضاة- 1987-رقم 695-ص 434، حيث جاء به أن "الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي "ويدخل في ذلك اللقب" اسماً تجارياً لتمييز محله

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بتاريخ 2006/7/10 على أنه "النص في المواد 138، 143، 144، 145، 149 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محدودة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة، ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية. أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر"[1].

وإذا ثار نزاع أمام القضاء حول أي من هذه الحقوق المعنوية وصدر حكم قضائي يتعلق بها، بأن يثبت حق الشخص في اسم معين، أو حقه على أعماله العلمية والفنية وعلى مبتكراته واختراعاته واكتشافاته ورسومه الهندسية والصناعية أو حقه في الجنسية ، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يرد عليه التقادم ولا يسقط بمرور الزمن، ويظل قائماً ينتج ويرتب آثاره القانون بخصوص أحقية الشخص في هذه المراكز مدى الحياة، ولا يكون الشخص بحاجة إلى

التجاري عن نظائره، ومن ثم فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين".

([1]) أنظر: نقض 2006/7/10- مجلة المحاماة- العددان الخامس والسادس- سبتمبر 2009- ص 528.

اللجوء إلى القضاء كل فترة من الزمن لتجديد هذا الحكم – برفع دعوى جديدة – للحكم له بما سبق الحكم به خوفاً من تقادم هذا الحكم وضياع الحماية القضائية التي قررت لصالحه.

والسبب في عدم تقادم هذه الأحكام وعدم سقوطها بمرور الزمن، أن الحقوق التي صدرت بشأنها واستناداً إليها لا تتقادم ولا تسقط بمرور الزمن، فأخذت طبيعتها واصطبغت بصبغتها وخضعت لنفس أحكامها، ومنها عدم تقادمها أو سقوطها بمرور الزمن.

رابعاً: الأحكام المنعدمة:

47- يجب التفرقة بين الأحكام القضائية الباطلة والأحكام القضائية المنعدمة[1]:

فالأحكام الباطلة هي التي تفقد شرطاً من شروط صحتها[2]. وشروط صحة الحكم في أن يصدر من محكمة مختصة، بناءً على صحيفة دعوى صحيحة، مراعاة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، تسبيب الحكم تسبيباً كافياً، حدوث المداولة بين القضاة، تقدير الوقائع وتطبيقه القانون على نحو صحيح، ذكر البيانات الجوهرية التي حددها القانون.

ويمكن تصحيح البطلان الذي شاب الأحكام القضائية عن طريق الطعن فيها بالطرق التي قررها المشرع وفي المواعيد التي حددها. فإذا ما انقضت هذه المواعيد أصبحت هذه الأحكام صحيحة قانوناً، ويترتب عليها الآثار التي يقررها القانون، ولأصحابها أن يتمسكوا بها وبما تقرره لهم من حقوق ومراكز قانونية.

أما الأحكام المنعدمة، فهي تلك الأحكام التي فقدت ركناً من أركانها الأساسية، وهي: صدورها من محكمة لها ولاية إصدارها، مشكلة تشكيلاً صحيحاً من قضاة لهم ولاية القضاء، في خصومة انعقدت أمامها على نحو صحيح قانوناً،

---

(1) أنظر: نبيل عمر– قانون أصول المحاكمات المدنية– بند 215 وما بعده– ص 446 وما بعدها.

(2) أنظر: نبيل عمر– الإشارة السابقة.

بالشكل الذي حدده المشرع[1]. فإذا ما اختل ركن من هذه الأركان "فقد شاب الحكم عيب جسيم ينال من مقوماته ووجوده، فيعدم وجوده ويحول دونه ودون تحقيق وظيفته، وينزل به إلى مرتبة العدم، فلا يرتب آثاره ولا تكون له حصانة"[2]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "انعدام الحكم يعني عدم وجوده كعمل قضائي، وهو ما ينفي إمكان ترتيبه للآثار القانونية للأحكام. وجسامة الغيب تحول دون إمكان تصحيحه، فهو عيب غير قابل للتصحيح. ويمكن التمسك بانعدام الحكم في هذه الحالة داخل الإجراءات عن طريق الطعن فيه. كما يمكن التمسك بذلك خارج الإجراءات سواء برفع دعوى أصلية ببطلانه، أو بدفع

([1]) راجع في دراسة أركان الحكم القضائي: أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام في قانون المرافعات- بند 136 وما بعده- ص 320 وما بعدها، وجدي راغب- النظريات العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات- ط 1974- ص 413 وما بعدها وص 403 وما بعدها، عبد الباسط جميعي- مبادئ المرافعات- ط 1980- دار الفكر العربي- ص 501 وما= =بعدها، نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- ص 446، محمود هاشم- اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات- ط 1989- ص 73 وما بعدها، أحمد ماهر زغلول-الحجية الموقوفة-ط 2-1995-بند 77 وما بعده، وأنظر في القانون الفرنسي:

Glasson, Tissier et Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure en matiére civile et commerciale, 3^e^éd 1929. t.3, N° 72, P. 3; R. Morél, Traité élémentaire de procedure civile, 2^e^éd, 1949, N° 545, P. 431; CH. Déveze, De la règle : voies de nullité n'ont lieu contre les jugements, thèse, Toulouse 1938, P. 54 ets; L. Cadiet, Droit judiciaire privé, éd. litec, 1992, N° 1080, P. 566.

([2]) راجع: أحمد ماهر زغلول- مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها- ص 31 وما بعدها.

بالانعدام يبدي في مسار خصومة تستند إلى الحكم المنعدم، أو بدفع بعدم التنفيذ يعترض سير إجراءات تنفيذ هذا الحكم. كما يمكن أيضاً رفع دعوى جديدة بذات المسألة المقضي فيها بين الخصوم دون إمكان دفعها استناداً إلى الحكم المنعدم"[1]. ويمكن للقاضي أن يقرر انعدامه من تلقاء نفسه إذا جرى التمسك بهذا الحكم أمامه[2]. ويقول العلامة وجدي راغب "أن الحكم المنعدم يكون غير قابل للتصحيح، لأن غير الموجود لا يمكن تصحيحه"[3].

الحكم المنعدم إذن هو والعدم سواء، لا توجد أية قيمة قانونية له، ولا يعتد به ولا يعول عليه، ولا يرتب أي أثر من آثار الحكم. فهذا الحكم لا يستنفد ولاية القاضي، ولا يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز تنفيذه، كما لا يمكن الاستناد إليه في أية دعوى أخرى، ولا يتحصن ضد مواعيد الطعن.

48- ومن أهم الآثار الخاصة بالأحكام المنعدمة أن التقادم لا يسري عليها، حيث لا تصلح هذه الأحكام أن تكون محلاً له، فالتقادم يسري على شيء موجود وقائم، والأحكام المنعدمة لا وجود قانوني لها، وهو ما يحول بينها وبين أن تكون محلاً للتقادم.

ولذلك، فإن الأحكام المنعدمة لا يمكن أن تصبح صحيحة بمرور الزمن، فمهما طال الزمن على صدور هذه الأحكام فهي غير موجودة وغير قائمة، ولا يمكن أن تصبح موجودة أو قائمة في أي وقت من الأوقات، كما أن الأحكام المنعدمة لا ترتب لمن صدرت لصالحه أية حقوق أو مراكز قانونية تجاه المحكوم عليه، ولا يجوز للمحكوم له في هذه الأحكام أن يتمسك بما جاء بها مهما مر من زمن على صدورها، فالتقادم أو مرور الزمن لا شأن له ولا صلة به بالأحكام المنعدمة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن "خلو الحكم من أسماء القضاة الذين أصدروه هو عيب لا يمكن تصحيحه، ومن ثم لا يسري عليه

---

(1) راجع: أحمد ماهر زغلول- المرجع السابق- ص 148 وما بعدها.

(2) راجع: وجدي راغب- العمل القضائي- ص 404.

(3) راجع: وجدي راغب- الإشارة السابقة.

التقادم"[1]. والسبب في ذلك هو أن هذا الحكم منعدم، فهو غير موجود، فلا يعد حكماً ولا تسري عليه آثار الأحكام.

المطلب الثاني

الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم

49- بعد أن عرضت للأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم (مرور الزمن)، نعرض في هذا المطلب للأحكام القضائية التي يسري عليها هذا النظام. ويستلزم ذلك بداية تحديد الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم، وتطبيقات للأحكام القضائية التي يسري عليها هذا النظام.

الفرع الأول

تحديد الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم

50- فيما عدا الأحكام السابق ذكرها، والتي لا يسري عليها نظام التقادم، فإن هذا النظام يسري على بقية الأحكام القضائية وتخضع لنظامه. ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان التقادم يسري على كافة الأحكام أياً كانت طبيعتها، أي سواء كانت أحكام إلزام أم أحكاماً تقريرية أم أحكاماً منشئة، أم يسري على طائفة محددة منها فقط؟

51- يذهب الاتجاه الأول إلى أن التقادم (مرور الزمن) لا يسري إلا على أحكام الإلزام التي تقبل التنفيذ الجبري دون غيرها من الأحكام. وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر أنه "وإذا صدر حكم في الموضوع لصالح المدعي ولم يقم هذا الأخير بتنفيذه فإن مدة تقادم جديدة تبدأ من تاريخ صدور

---

(1) أنظر: Cass, 1re, 28 janv. 2009. procedure, N° 4 avril 2009, commentaires, N° 106, P. 17, obs. R. PERROT;

وأنظر في نفس المعنى:

Cass- 3e. Civ, 11 oct, 2005, N° de Pourvoi 04-1663, Legi France; Cass. Soc., 5 déc- 2007, N° de pourvil 06-41807, Legi France.

هذا الحكم. وإذا اتخذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ فإن ذلك يؤدي إلى قطع مدة التقادم وذلك فيما يتعلق بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. أما الأحكام الغير قابلة للتنفيذ الجبري فهي لا تلزم المدين بأداء ما يسقط بالتقادم"[1].

كما يقول أيضاً "يترتب على صدور الحكم الحاسم للنزاع على أصل الحق كله انقضاء الحق في الدعوى. فإذا لم ينفذ هذا الحكم إن كان قابلاً للتنفيذ خلال خمسة عشرة سنة فإنه يسقط بالتقادم هو والحق الموضوعي الثابت به. أما إذا كان لا يقبل التنفيذ الجبري، كالأحكام المنشئة والمقررة، فطالما الحكم قائم فهو قاطع لأي مدة تقادم قد توجد"[2].

كما قضت محكمة بداية طرابلس المدنية في هذا الصدد بـ "إن الحكم الذي يسقط بمرور الزمن هو الحكم الذي يتضمن إلزاماً وبالتالي يكون قابلاً للتنفيذ جبراً إن لم يكن رضاء ما دام المراد من التنفيذ قهر المدين لتمكين الدائن من استيفاء حقه"[3].

وقد نص المشرع الفرنسي صراحة على أن الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم وتخضع له هي الأحكام القضائية التي تقبل التنفيذ الجبري، أي أحكام الإلزام، دون غيرها من الأحكام، حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 561-2008 الصادر في 17 يونيو 2008 والخاص بتعديل أحكام التقادم في المواد المدنية على أنه[4] "بعد المادة الثالثة من القانون رقم 650-91 الصادر في 9 يوليو 1991 الذي تضمن تعديل قانون المرافعات المدنية للتنفيذ، أدرجت المادة 1/3 على النحو التالي: المادة 3-1 لا يجوز المطالبة بتنفيذ

---

(1) أنظر: نبيل إسماعيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- منشورات الحلبي الحقوقية- ط 2011- بند 125- ص 289.

(2) أنظر: نبيل عمر- المرجع السابق- بند 231- ص 475.

(3) أنظر: محكمة بداية طرابلس المدنية- حكم رقم 182 تاريخ 1963/4/25- النشرة القضائية اللبنانية- مجلة حقوقية شهرية تصدرها وزارة العدل اللبنانية- السنة 19- 1963- ص 735.

(4) أنظر هذا القانون في: Gaz. Pal. 2008, Légis., P. 2485 ets.

السندات التنفيذية الواردة بالفقرات الثلاث الأول من المادة الثالثة إلا خلال عشر سنوات، إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول". والمادة الثالثة من القانون رقم 560-91 تنص على أن "السندات التنفيذية هي فقط Seuls ما يأتي: 1- الأحكام القضائية الصادرة من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري عندما تحوز القوة التنفيذية Force Exécutoire... 2- المحررات والأحكام الأجنبية والأحكام التحكيمية المقرر تنفيذها بحكم لا يقبل طعناً بوقف التنفيذية"[1].

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بذلك منذ ما يزيد على 120 عاماً، فقد قضت الدائرة المدنية بتاريخ 20 يوليو 1892 بأن "الحكم الذي يقضي بوجود طريق ويلزم المحكوم عليه بإعادته يسقط إذا لم يتم تنفيذه في خلال ثلاثين سنة"[2]. كما قضت هذه الدائرة بتاريخ 16 يونيو عام 1998 بان "المطالبة بتنفيذ الأحكام التي تتضمن الإلزام بالوفاء بالنفقات المنصوص عليها في المادة 2277 مدني تخضع للتقادم العادي من القانون وهو ثلاثون سنة"[3]. كما قضت هذه الدائرة أيضاً بتاريخ 27 سبتمبر عام 2001 بأنه "يكون صحيحاً ومطابقاً للقانون حكم محكمة الاستئناف الذي قرر أن المطالبة بتنفيذ حكم يتضمن إلزاماً بأداء أقساط الدخل المرتب يخضع للتقادم الثلاثيني للقانون العادي، على خلاف المطالبة بدفع هذه الأقساط التي تخضع للتقادم الخمسي الذي نصت عليه المادة 2277 من القانون المدني"[4]. كما قضت هذه الدائرة بتاريخ 14 يناير 2003 بـ "إن المطالبة بتنفيذ الأحكام التي تتضمن إلزاماً بدفع

([1]) وقد أصبحت المادة 3 من القانون رقم 650-91 برقم L 111-3 من المرسوم رقم 1895-2011 الصادر في 2011/12/19 والخاص بالجزء التشريعي لقانون المرافعات المدنية للتنفيذ الذي بدأ العمل به من 2012/6/1.

([2]) أنظر: Civ. 20 jull. 1892, D.P. 1893. I. 86.

([3]) أنظر: Civ. 16 juin. 1998, Bull. Civ. I. N° 214.

([4]) أنظر: Civ. 27 sept. 2001, Bull. Civ. I. N° 147.

تعويضات ومبالغ مستحقة للمساهمة في رعاية أطفال تخضع للتقادم الذي نص عليه القانون، وهو ثلاثون سنة"[1].

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن التقادم (مرور الزمن) يسري على كافة الأحكام، سواء كانت أحكام إلزام تقبل التنفيذ الجبري أم أحكاماً مقررة أو منشئة. ويقول الدكتور إلياس ناصيف في هذا الصدد أنه "يمر الزمن على الأحكام حتى المعلنة منها Judgments declaratives وتطبق بشأنها القاعدة العامة، فتكون مدة مرور الزمن عشر سنوات، أياً تكن مدة مرور الزمن على الحقوق التي تعلنها أو تنشئها هذه الأحكام. هذا ما تضمنته المادة 2/359 موجبات وعقود التي نصت على أنه "إذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات"[2]. ويقول أيضاً تأكيداً لموقفه "يؤدي مرور الزمن على الأحكام (أو القرارات) إلى انقضاء ما ينتج عنها من مقررات، سواء كانت تقضي بالتنفيذ بكل ما تتضمنه كلمة تنفيذ من معنى، أو لم تكن تقضي به"[3].

52- والحقيقة – في اعتقادنا – أن التقادم (مرور الزمن) يسري على كافة الأحكام القضائية أياً كانت طبيعتها، أي سواء كانت هذه الأحكام أحكام إلزام أو أحكاماً تقريرية أو أحكاماً منشئة[4]. فالأحكام التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري يسري عليها نظام التقادم، بحيث لا يكون

---

(1) أنظر: Civ. 14 janv. 2003, Bull. Civ. I. N° 8.

(2) أنظر: إلياس ناصيف- موسوعة العقود المدنية والتجارية- البحث السادس- أحكام العقد- الجزء السادس- ط 1991- ص 199 وما بعدها.

(3) أنظر: إلياس ناصيف- الإشارة السابقة.

(4) أنظر في تعريف الحكم التقريري والحكم المنشئ وحكم الإلزام: فتحي والي- الوسيط- بند 66 وما بعده- ص 144 وما بعدها، وجدي راغب- مبادئ القضاء المدني- دار النهضة العربية- ط 2001- ص 59 وما بعدها، وأنظر:
Vincent et Guinchard, Op.Cit., N° 192 ets., P. 171 ets.

للمحكوم له أن يجبر المحكوم عليه على أداء ما حكم به عليه إذا مرت المدة اللازمة لتقادم هذا الحكم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام التقريرية، وهي التي تقضي بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين، يسري عليها نظام التقادم، بحيث إذا لم يطالب المحكوم له في هذه الأحكام بإلزام المحكوم عليه بمضمون ما قضى له به طوال مدة التقادم، فإن هذه الأحكام تتقادم، ولا يكون له من ثم حق المطالبة بما حكم له به لتقادم الحكم الذي قرر له هذا الحق وتقاعس هو عن استكمال الإجراءات ورفع دعوى لإلزام المحكوم عليه بأداء ما جاء بالحكم الذي قرر له حقاً في مواجهته. فعلى سبيل المثال، إذا قضى أحد الأحكام بأحقية المحكوم له بملكية أرض أو بدين في مواجهة المحكوم عليه، وهو حكم تقريري، ولم يقم المحكوم له برفع دعوى لإلزام المحكوم عليه بتسليم الأرض أو بأداء الدين المحكوم له بهما إلى أن انقضت المدة اللازمة للتقادم، فإن الحكم الصادر لصالحه يكون قد تقادم بمرور الزمن، ولا يمكنه من ثم الحصول على حكم ضد المحكوم عليه بأداء ما حكم له به إذا دفع هذا الأخير بسقوط الحكم الأول الصادر ضده بالتقادم.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 13 مارس عام 1956 في هذا الصدد بأن "مرور عشر سنوات على الحكم القاضي بإعلان ملكية شخص على عقار – وهو الحكم التقريري في القانون اللبناني – أو برد دعوى المدعى يسقط حق الطعن في هذا الحكم، وذلك لأن طرق المراجعة ضد حكم هي حقوق شخصية تمنح إلى من كانوا ممثلين في الدعوى، وهي كسائر الحقوق الشخصية ويجب أن تنفذ خلال مدة مرور الزمن العادية إذا لم يبلغ الحكم"[1].

كما قضت محكمة استئناف بيروت بتاريخ 27 فبراير عام 1964 بأنه "يقتضي التفريق بين الحالة التي يقضي فيها الحكم برد الدعوى والحالة التي يقضي فيها بإثبات الدين. ففي الأولى لا تتبدل مهلة مرور الزمن، أما في الثانية فتصبح مهلة مرور الزمن عشر سنوات مهما كانت هذه المهلة قبل صدور

([1]) أنظر: محكمة التمييز اللبنانية- قرار رقم 21- تاريخ 13 مارس سنة 1956- النشرة القضائية- السنة 12-1956- ص 284.

الحكم"[1]. ولا جدال في أن الحكم بإثبات الدين هو حكم تقريري، وقد جاء بالحكم أن التقادم يلحق هذا الحكم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدوره.

كما أن الأحكام المنشئة، وهي التي تقضي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني، كالأحكام الصادر بالإفلاس أو بتعديل الالتزام التعاقدي أو بفسخ العقد أو الحكم بالشفعة، تحتاج في غالبها إلى مواصلة الإجراءات للحصول على نتائج ما قضى به للمحكوم له، كاتخاذ الإجراءات اللازمة لوجود التفليسة أو المطالبة بالتعويض عن فسخ العقد أو المطالبة بتسليم العقار الذي حكم بالشفعة فيه للمحكوم له أو المطالبة بالتعويضات والنفقات المترتبة على حكم التطليق، فإذا لم تتابع الإجراءات ومرت المدة اللازمة للتقادم فإن هذا الحكم يتقادم فيما يترتب عليه من آثار جوهرية غير الأثر الأصلي الذي قضى به (الإفلاس- الفسخ- التطليق- الشفعة)، بحيث إذا لم يطالب المحكوم له بما يترتب على هذا الحكم طوال مدة التقادم سقط الحكم المنشئ فيما قضى به لصالحه.

ويؤكد على رأينا السابق نص المادة 2/385 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة". حيث يتضح من هذا النص أن المشرع لم يحدد طبيعة معينة للحكم حتى يسري عليه التقادم، فكل ما اشترطه هو أن يصدر حكم بالدين أياً كانت طبيعة هذا الحكم، ملزماً كان أو تقريرياً أو منشئاً، وأن يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي".

ومن ثم، فإن محاولة حصر الأحكام التي يسري عليها نظام التقادم في أحكام الإلزام دون غيرها من الأحكام يتعارض مع صراحة نص المادة 2/385 مدني. وهو ما أكدت عليه أيضاً المادة 2/359 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا جرى الاعتراف بالدين في صك، أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات". فالمشرع اللبناني بموجب هذا النص أكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الحكم التقريري، وهو الحكم الذي يثبت الدين، يسري عليه التقادم، دون أن يشترط أن يكون هذا الحكم من أحكام الإلزام التي تقبل التنفيذ الجبري. ومن ثم، فإن محاولة القول بأن التقادم يسري على أحكام الإلزام دون الأحكام التقريرية أو

([1]) أنظر: محكمة استئناف بيروت- الغرفة المدنية- قرار رقم 299- تاريخ 1964/2/27- صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- رقم 20- ص 213 وما بعدها.

المنشئة يتعارض وصراحة نص المادة 2/359 موجبات وعقود، ويخصصها بلا مخصص ويقيدها رغم إطلاقها، رغم أن القاعدة الأصولية هي أن "العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده".

53- وقد أكد المشرع المصري على أن التقادم يسري على كافة الأحكام أياً كانت طبيعتها، وذلك بموجب نص المادة 68 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 التي جاء بها أنه "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى".

فالأحكام الصادرة في دعاوى التزامات التجار، أياً كان طبيعة هذه الأحكام بصريح نص المادة 68، تتقادم بمضي عشر سنوات. فلم يحدد المشرع نوعاً معيناً من الأحكام يسري عليه التقادم دون غيره من الأحكام ويستبعد باقي الأحكام من الخضوع للتقادم، وإنما أطلق المشرع كلمة الأحكام، أي سواء كانت أحكام إلزام أو أحكاماً تقريرية أو أحكاماً منشئة. فسواء كان حكم بإلزام أحد التجار بأداء دين تجاري لآخر أو حكم بأحقيته بهذا الدين دون إلزام، أو حكم بالإفلاس للتوقف عن دفع الدين، فجميعها يسري عليها نظام التقادم وتخضع لأحكامه متى كانت أحكاماً نهائية.

الفرع الثاني

تطبيقات الأحكام القضائية المدنية والتجارية التي يسري عليها نظام التقادم

54- ذكرنا فيما سبق أنه فيما عدا الأحكام التي لا يسري عليها التقادم سواء بنص المشرع أو بسبب طبيعتها، فإنه كافة الأحكام القضائية يسري عليها هذا التقادم أياً كانت طبيعتها، أي سواء كانت أحكاماً تقريرية أو منشئة أو أحكام إلزام. ويشمل ذلك هذه الأحكام أياً كان مضمون ما قضت به، أي سواء قضت بأداء مبلغ من النقود امتنع المحكوم عليه عن الوفاء به للمحكوم له، أو قضت بالتنفيذ العيني أو بالتعويض لصالح المحكوم له، أو قضت بإنهاء العلاقة التعاقدية وبالتعويض عمن تسبب في ذلك من المتعاقدين.

ونعرض – فيما يلي – لبعض الأحكام القضائية التي يسري عليها التقادم:

أولاً: الأحكام التي تقضي بأداء معين أو بعمل أو بالامتناع عن العمل:

55- إن الحكم الذي يقضي للمحكوم له بأداء معين تجاه المحكوم عليه، كدفع مبلغ من المال، يتقادم إذا مرت المدة اللازمة للتقادم ولم يطالب المحكوم له المحكوم عليه بهذا الأداء. فليس معنى أن المحكوم عليه قد أصبح بحكم القضاء مديناً بمبلغ معين أن يظل مديناً به مدى الحياة ومهما مر من زمن على صدور الحكم الصادر ضده، وبحيث يظل هذا الحكم ينتج أثره في مواجهته ومواجهة ورثته. فإذا لم يطالب المحكوم له المحكوم عليه بتنفيذ ما حكم عليه بأدائه المدة اللازمة للتقادم فإن حقه في مواجهته يسقط لسقوط الحكم الصادر لصالحه بالتقادم.

كما أن الحكم الذي يقضي بقيام المحكوم عليه بعمل معين لصالح المحكوم له، كسد مطل فتح على خلاف القانون أو تنفيذ الأعمال المتفق عليها في عقد المقاولة، ولم يطالب المحكوم له المحكوم عليه بالقيام بالعمل المكلف به طيلة المدة اللازمة لتقادم الحق، فإن حقه يسقط في مواجهته لتقادم الحكم الصادر لصالحه بالقيام بهذه الأعمال.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه إذا صدر حكم ضد أحد الأشخاص يمنعه من القيام بعمل معين تجاه المحكوم له، كمنعه من المرور بأرضه لأنه لا حق له يسمح بالمرور أو بوقف الأعمال الجديدة التي كان قد بدأها على أرضه حماية لحيازة المحكوم له أو بعدم المنافسة أو بعدم استخدام علامته التجارية، ولم يقم المحكوم له باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وترك المحكوم عليه يقوم – تحت سمعه وبصره – بالعمل الذي لجأ إلى القضاء لمنعه من القيام به أو الاستمرار فيه وذلك طوال المدة اللازمة للتقادم، فإن الحكم الصادر لصالحه يتقادم في مواجهة المحكوم عليه.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بتاريخ 13 مارس عام 1956 بـ"إن الحكم برد دعوى المدعى لا يسقط بمرور الزمن لأن الرد يعني عدم الاعتراف بالحق الذي يطلبه المدعى وهو يخلق وضعية سلبية لا تحتاج إلى تنفيذ كيما يقال أنه بعد مدة من الوقت لا يجوز للمحكوم له أن يطلب تنفيذها لمرور الزمن على الحكم الصادر فيها. أما الأحكام التي يمكن الإدعاء بمرور

الزمن عليها فهي التي تقضي لمصلحة أحد المتداعين بمبلغ من المال يدفعه له المحكوم عليه أو يقوم بعمل لهذا الأخير"[3].

ثانياً: الأحكام القضائية التي تقضي بحفظ حق المحكوم له بالمطالبة بأمر معين[4]:

56- قد يصدر من المحكمة حكماً يقضي بحفظ حق المحكوم له في مطالبة المحكوم عليه بأمر معين. واستناداً إلى هذا الحكم يكون للمحكوم له مطالبة المحكوم عليه بما قرره الحكم لصالحه.

ولكن يلاحظ أن هذا الحكم لا ينتج مفعوله لصالح المحكوم له تجاه المحكوم عليه مدى الحياة، بحيث يمكنه الاستناد إلى هذا الحكم في أي وقت لمطالبة المحكوم عليه بما تم التحفظ له تجاهه. فإذا مرت المدة اللازمة لتقادم هذا الحكم دون أن ينفذه للحصول على حقه فقد سقط هذا الحكم، ولم يعد للمحكوم له الاستناد إليه لمطالبة المدعى عليه بما قضي به الحكم.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بأنه "بما أن خلاصة وقائع هذه الدعوى تنحصر بأن محكمة إعادة المحاكمة أصدرت بتاريخ 9 ك2 سنة 1947 قراراً بحفظ حق المميز للمطالبة بالمصاريف التي اضطر إلى دفعها بشأن العقد الذي كان جارياً بينه وبين الأستاذ... والذي أبطل بنتيجة دعوى كان قد أقامها بشأنه، وعملاً بهذا القرار أقام هذه الدعوى بتاريخ 12 آذار سنة 1957.

وبما أن القاضي البدائي وبعده محكمة الاستئناف ردت دعوى المميز لمرور أكثر من عشر سنوات على صدور قرار إعادة المحاكمة. وبما أن المميز طعن بالقرار الاستئنافي.

وبما أن محكمة الاستئناف استندت بقرارها – لرد دعوى المميز لعلة مرور الزمن – إلى أن حكم الإعادة لم ينفذ لجهة المطالبة بالحق المدعى به إلا بتاريخ 12 آذار سنة 1957 تاريخ إقامة الدعوى الحالية، وأن من تاريخ هذا الحكم

([3]) أنظر: محكمة التمييز اللبنانية 1956/3/13- القرار رقم 21- النشرة القضائية- السنة 12- 1956- ص 283.

([4]) راجع: الياس أبو ناصيف- موسوعة العقود المدنية والتجارية- المرجع السابق- ص 200.

الموافق في 9 ك2 سنة 1947 لغاية 12 آذار سنة 1957 وقد تقاعس عن ممارسة حقه فسقط بذلك لعلة مرور الزمن.

وبما أن قرار إعادة المحكمة قد حفظ للميز الحق بإقامة الدعوى بالمصاريف ولم يقمها إلا بعد مرور عشر سنوات لم يثبت أنه قام بخلالها بعمل بقطع مرور الزمن.

وبما أن محكمة الاستئناف قد راعت أحكام المادة 349 موجبات كما راعت المادة 348 منه لأن حق المميز بالمطالبة به من تاريخ صدور قرار الإعادة وقد تقاعس عن ممارسة حقه فسقط بذلك لعلة مرور الزمن"[13].

ثالثاً: الأحكام الصادرة بملكية العقارات والتي سجلت بالشهر العقاري والسجل العيني في القانون المصري:

57- قد يرفع أحد الأشخاص دعوى بملكية أحد العقارات، أرض زراعية، أرض بناء، شقق سكنية... إلخ، أو يرفع دعوى بصحة ونفاذ عقد اشترى بموجبه أحد العقارات، ويصدر حكم لصالحه في الحالة الأولى بملكية هذا العقار وإلزام المدعى عليه بتسليمه إياه، ويصدر حكم في الحالة الثانية بصحة ونفاذ عقد العقار الذي اشتراه. ورغم صدور هذه الأحكام فإن الملكية لا تنتقل إليه إلا بتسجيل الحكم الصادر لصالحه في الشهر العقاري أو السجل العقاري، فيقوم بتسجيل هذا الحكم في هذه السجلات، ومن ثم يكون هو المالك للعقار المحكوم له به.

ورغم صدور الحكم الصادر للمدعى بملكية العقار وتسجيله بالشهر العقاري أو بالسجل العيني، فإن الغير قد يضع يده على هذا العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية. فأيهما يعتد به في هذا الصدد، الحكم القضائي بالملكية المسجل بالسجلات الرسمية بالدولة أم وضع اليد المدة الطويلة دون أي سنداً آخر؟

58- في الحقيقة أن الذي يعتد به ويعول عليه في هذه الحالة هو وضع اليد وليس الحكم القضائي المسجل، وذلك تحقيقاً للاستقرار في المجتمع الذي يحمي المراكز التي استمرت مدة طويلة من الزمن وإن كانت مراكز فعلية. أما الحكم القضائي الذي صدر وسجل بالشهر العقاري فقد تقادم بمرور الزمن

([13]) أنظر: محكمة التمييز اللبنانية- الغرفة الثانية- تاريخ 1962/6/7- رقم القرار 39- باز 1962- ص 184 وما بعدها.

وعدم قيام المحكوم له إما بعدم تنفيذه في مواجهة المحكوم عليه بالملكية والتسليم المدة الطويلة اللازمة للتقادم، وإما بترك عقاره الذي حصل على حكم بصحة ونفاذ العقد المبرم بخصوصه تحت يد الغير المدة الطويلة المكسبة للملكية.

فالحكم القضائي المسجل بالشهر العقاري أو بالسجل العيني لا يحمى ملكية العقار الواردة به إذا ما وضع الغير يده على هذا العقار المدة اللازمة لاكتسابه بالتقادم، وذلك لسقوط هذا الحكم بالتقادم. وإذا أراد من صدر لصالحه هذا الحكم تنفيذه والحصول على العقار الذي حكم له بملكيته وتسلمه أو حكم له بصحة ونفاذ العقد الذي اشتراه بموجبه، وذلك بعدما يزيد على خمسة عشرة سنة من صدوره لصالحه وصلاحيته للحصول عليه، فلن يجاب إلى طلبه ولن يعتد بهذا الحكم لأنه قد سقط بالتقادم، وسيحكم لمن وضع يده على نحو قانوني صحيح بتثبيت الملكية لصالحه، ويرجح وضع يده على الحكم القضائي المسجل.

وتأكيداً على ذلك، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1998/6/6[14] بعدم دستورية المادة 37 من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم 142 لسنة 1964 التي نصت على أنه "للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه. ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل".

ومما جاء بهذا الحكم "... أن الحيازة هي السيطرة المادية على الحق أو الشيء محل الحق من خلال أعمال مادية يأتيها الحائز ابتداءً أو انتقالاً من الغير، ويستبقيها – ولو كان مغتصباً للحق موضوعها – مع اقترانها بقصد استعمال هذا الحق محدداً على ضوء محتواه. ولا تعتبر الحيازة – باجتماع عنصريها هذين، وبالنظر إلى طبيعتها – حقاً عينياً أو شخصياً، ولا هي بحق أصلاً، ولكنها تنقل الحقوق موضوعها – وعند توافر شروطها – إلى من يكسبونها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ بدئها. ولا تعتبر الحيازة بالتالي مجرد قرينة لا يجوز دحضها على أن الحائز صار مالكاً للشيء محلها بعد أن حازه المدة التي عينها المشرع، ولكنها تتمحض سبباً مباشراً لنقل ملكية الحق موضوعها. والحيازة بذلك تحيل الأوضاع الفعلية التي استقر أمرها بعد أن امتد زمنها من خلال التقادم، إلى حقائق قانونية لا تتنازع بها الملكية بعد اكتمال الحق فيها،

([14]) أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1998/6/6- الطعن رقم 42 لسنة 17 قضائية.

وإنما تخلص لحائز اتصل بها، وظهر عليها أمداً، مباشراً سلطاتها دون اعتراض من مالكها. وكان منطقياً أن يقدم المشرع على مصلحته التي أهمل الدفاع عنها ورد من يناهضوها على أعقابهم، مصلحة حائز اطمأن الناس إلى الأوضاع الظاهرة التي بسطها، والتي يقدرون معها امتداد زمنها، إلى ملكية كاملة، ولو كان مغتصباً للحق فيها.

وحيث أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان، لا تقتصر على الصور التي تظهر الملكية فيها بوضعها الأصل الذي تتفرع عنه الحقوق العينية الأصلية جميعها، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً أو كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، ذلك أن الحقوق العينية التي يكون العقار محلها، تعتبر مالاً عقارياً. أما ما يقع منها على منقول، وكذلك الحقوق الشخصية – أياً كان محلها – فإنها تعد مالاً منقولاً. وإلى هذه الأموال كلها تنبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية، فلا تخلص لغير أصحابها. وحيث أن نظم الشهر على اختلافها – ما كان منها شخصياً أو عينياً – تشترط اشتقاق الحقوق التي تسجلها أو تقيدها في صحائفها من أسبابها التي حددها المشرع حصراً، تقديراً بأن أسبابها هذه هي التي تقيمها وفقاً للقانون، حتى ولو كان السجل عينياً، وكان ما يقيد في هذا السجل إما أن يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً، وكان كلاهما مصدراً للحقوق العينية يكسبها وفقاً للشروط التي نص عليها القانون، فإن استكمالها لشروطها هذه يظل مناط صحتها.

وما تنص عليه المادة 13 من قانون السجل العيني من أن الحقوق التي يطلب أصحابها قيدها في السجل استناداً إلى وضع اليد لا يجوز إثباتها إذا كان من المحررات المشهرة ما يناقضها، يعتبر انفلاتاً عن كل منطق. ذلك أن التقادم طويلاً كان أم قصيراً – وعلى ما تقضي به المادتان 968 و969 من القانون المدني على التوالي – يعتبر سبباً ناقلاً للملكية من أصحابها، فإذا كان طويلاً تمحض حيازة استطال زمنها مع اقترانها بقصد استعمال الحق موضوعها، وإن كان قصيراً، فإن واقعة الحيازة يظل لها دورها، وإنما ينبغي أن يدعمها حسن نية الحائز، واقتران يده على الشيء محلها بما يكون سبباً صحيحاً وفقاً للقانون. ويعتبر كذلك كل سند يصدر عن شخص ليس مالكاً للشيء. والحيازة بالتالي تناقض بالضرورة حقوق ملكية قائمة مشهر سندها.

وحيث أن القول بأن قانون السجل العيني يعتبر بالنصوص التي تضمنها – ملغياً أحكام القانون المدني في شأن الحيازة المكسبة للملكية، مردود أولاً: بأن

الأصل في النصوص القانونية، هو أن تتحدد مضامينها على ضوء موضوعها، وبمراعاة مقاصدها، وبما لا يخرج عبارة تضمنها النص عن سياقها. ولا شأن لقانون السجل العيني بمصادر الحقوق العينية الأصلية في غير مجال إثباتها، ومن ثم يبقيها، ممحصاً على ضوئها طبيعة الحقوق التي يراد إثباتها في السجل ونطاقها، متوخياً من رصدها وتحقيق مشروعيتها، أن يحل تدريجياً محل نظام يكون الشهر فيه شخصياً، وليس للتسجيل بمقتضاه، ما للقيد في السجل العيني من أثر. ومردود ثانياً: بأن تعلق قيد الحقوق العينية في السجل العيني بمجال إثباتها، هو ما تنص عليه المادة الأولى من قانون إصدار قانون هذا السجل، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 37 من هذا القانون اللتان تصرحان بأن شهر المحررات مرتبط بإثباتها في السجل وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون، وأن مؤدى إثباتها فيه، إسباغ قوة مطلقة على بياناتها، فلا تتزعزع صحتها. ومردود ثالثاً: بأن إلغاء النصوص القانونية – وعلى ما تقضي به المادة الثانية من القانون المدني – إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً. وهو لا يكون ضمنياً إلا إذا أعاد المشرع تنظيم موضوعها بما يناقض النصوص التي كان قد قررها في شأن هذا الموضوع. ويفترض ذلك أن يكون التنظيمان القديم والجديد، دائرين حول المسائل عينها، وأنهما تعامدا بالتالي على محل واحد. ولا كذلك القانون المدني وقانون السجل العيني، ذلك أن أولهما لا يتناول الحقوق العينية إلا على صعيد أسبابها التي تنشئها أو تنقلها بعد استكمالها لعناصرها. ولا يتصور أن يكون قانون السجل العيني – وباعتباره لاحقاً للقانون المدني – معدلاً من روافد حقوق لا يعنى بغير إثباتها. وحيث إن ما تنص عليه المادة 38 من قانون السجل العيني – واستثناء من حكم المادة السابقة عليها – من جواز قيد الحقوق استناداً إلى وضع اليد المكسب للملكية، إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار؛ مؤداه أن الحيازة في ذاتها، لا تناقض بالضرورة طبيعة السجل العيني، ولا تحول – بخصائصها ولا بآثارها – دون قيد الحقوق الناشئة عنها؛ وكان القيد وإن تناول أصلاً الحقوق التي يكون سندها تصرفاً قانونياً، إلا أن النصوص التي تضمنها قانون السجل العيني، لا تحول دون قيد الحقوق التي تكون الوفاة – وهي واقعة مادية – مصدراً لها. وحيث إن مؤدى النص المطعون فيه، حظر تملك الحقوق العينية الأصلية من خلال قيدها بالسجل العيني إذا كان التقادم سبب كسبها؛ وكانت دستورية النصوص القانونية تفترض ارتباطها عقلاً بأهدافها بما يقيم علاقة منطقية بين الوسائل وغاياتها؛ وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا النص، تراه دارئاً لخطرين: أولهما

ألا يفاجأ من يملكون الحقوق العينية الأصلية المقيدة في السجل، بآخرين ينازعونهم فيها من خلال اغتصابها عن طريق الحيازة. ثانيهما أن من يطلبون حقوقاً عينية أصلية يدعون تملكها بالحيازة، يطرحون موقفاً يناهض القوة المطلقة التي أثبتها السجل، فلا يجوز قيدها؛ وكان هذان الخطران متوهمين، ذلك إن الحيازة لا تتمحض غصباً في كل صورها وأحوالها. وحتى إن كانت كذلك، فإن الأوضاع العملية التي تستمد منها، هي التي قلبها المشرع إلى حقائق قانونية يتم التعامل على أساسها، فلا تكون أوضاعها الظاهرة إلا قرين مشروعيتها. كذلك فإن التأشير الهامشي، يرد عن الحيازة المخاطر التي يُدعى اتصالها بها، وبمقتضاه لا تقيد الحقوق العينية الأصلية التي تنقلها الحيازة في السجل العيني، إلا بعد التأشير بدعواها على هامش صحيفة السجل للوحدة العقارية المتعلقة بها، وصدور حكم نهائي بصحتها يرتد أثره إلى تاريخ هذا التأثير. فلا يكون التغيير في السجل بناء على التملك بالتقادم، إلا في الحدود التي يقوم فيها الدليل عليه نقياً كاملاً. وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ وكان النص المطعون فيه قد أخل بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية؛ ويقيم فيما بين الحقوق العينية الأصلية تمييزاً من جهة أسبابها لا يستند إلى أسس موضوعية تقتضيها طبيعة القيد في السجل العيني؛ وكانت تنمية الدخل القومي وفقاً لنص المادة 23 من الدستور، لا يكلفها من أهمل أعياناً يملكها، أو تركها مواتاً متخلياً عنها؛ وإنما يرعاها من اتصل بهذه الأعيان، وبسط يده عليها لإحيائها واستثمارها؛ فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً أحكام المواد 23 و32 و34و 40 من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 37 من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم 142 لسنة 1964 بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل، وبسقوط نص المادة 38 من هذا القانون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 2 يونيه 2005 – وتطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا – بأن "المقرر – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته

بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ 1998/6/6 في القضية رقم 42 لسنة 17ق "دستورية" والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 35 تابع بتاريخ 1998/6/18 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 37 من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم 142 لسنة 1964 بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة 38 من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودللوا على ذلك بالمستندات التي قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ركوناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضي بعدم دستوريتها وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضي بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل"[25].

رابعاً: الأحكام الصادرة بإلزام المحكوم عليه (المدين) بتسجيل عقار غير مقيد بالسجل العقاري في القانون اللبناني:

58- ذكرنا فيما سبق أن الأحكام القضائية التي لا يسري عليها مرور الزمن في القضايا العقارية هي فقط الأحكام التي تثبت حقاً مسجلاً تسجيلاً نهائياً في السجل العقاري.

أما الأحكام الصادرة بإلزام المدين بتسجيل العقار الذي باعه في السجل العقاري، حيث لم يكن هذا العقار مسجلاً في هذا السجل، فقد ثار الخلاف حول

([25]) أنظر: نقض 2005/6/2- الطعن رقم 1376 لسنة 73 ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، وهي تنشر أحكام هذه المحكمة على الإنترنت.

سقوطها بمرور الزمن (تقادمها) في القضاء اللبناني. ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول يذهب إلى أن الحكم الصادر بتسجيل عقار لا يسقط بمرور الزمن. وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد، وبتاريخ 15 مارس 1955 بأنه "بحسب نص المادة 2/204 من القرار 3339، أن من يكتسب عقاراً بحكم أو بنزع الملكية فهو مالك قبل التسجيل ويعتبر الحكم بين الفرقاء بمثابة سند مؤقت للملكية. وطالما أنه حق الملكية لا يسقط بمرور الزمن فإن الحكم الذي قضى به لا يسقط بمرور الزمن أيضاً، بسبب عدم قيده خلال مدة معينة"[28]. كما قضت محكمة بداية بيروت بتاريخ 6 مارس عام 1973 بـ "إن المادة 11 من القرار 188 تاريخ 1926/3/15 والمادة 393 موجبات وعقود، وقد تناولتا الحقوق الناشئة عن الصكوك والاتفاقات الرضائية واعتبرتا أن لا مفعول لها حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ التسجيل، لم تتناولا الحقوق الناتجة عن اكتساب العقار بموجب حكم قضائي، ولا مجال بالتالي لتطبيق هذين النصين على الأحكام. وبما أن مرور الزمن المسقط المنصوص عليه في المادة 349 موجبات وعقود لا يطبق على الحق في العقار المكتسب بحكم وفقاً للمادة 204 ملكية عقارية لاختلاف هذا الحق العيني عن الحقوق الشخصية التي تناولها قانون الموجبات والعقود"[29].

أما الاتجاه الثاني فإنه يذهب إلى أن الحكم الصادر بتسجيل عقار يسقط بمرور الزمن. وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 16 مايو عام 1952 بأن "حق التسجيل الذي ينشأ عن الأحكام أو الوصية أو الاستملاك يمر عليه الزمن تجاه الغير، إذا كان صاحب الحق لم يستعمل حقه من خلال مدة العشر سنوات المنصوص عنها في المادة 349 موجبات وعقود"[30]. كما قضت أيضاً في حكم آخر بأنه "إذا لم يرد نص على سقوط الأحكام المدنية سواء كانت عقارية

([28]) أنظر: استئناف بيروت- قرار رقم 293- تاريخ 1995/3/15- النشرة القضائية- 1955- ص 266.

([29]) أنظر: محكمة بداية بيروت- 1973/3/6- مجموعة حاتم- ج 158- ص 52.

([30]) أنظر: تمييز لبناني 1952/5/16- مجموعة باز- 1952- رقم 17 (مشار إليه لدى: إلياس أبو ناصيف- المرجع السابق- ص 203- هامش رقم (2).

أم مالية بمرور الزمن فإن سقوطها يتبع سقوط الحق الذي يقضي به الحكم، فإذا كان حقاً مالياً ناشئاً عن موجبات تعاقدية أو لا تعاقدية فإنه يسقط بمرور المدة التي يسقط فيها ذلك الحق، وإذا كان حقاً عقارياً فإنه يسقط بعدم الاستعمال مدة من الزمن أو أنه يسقط باكتساب المحكوم عليه أو أي شخص آخر حق الملكية مدة مرور الزمن المكسب"[31].

وقد اتجهت بعض الأحكام القضائية التي تندرج في هذا الاتجاه إلى التأصيل لتوضيح السبب في تقادم الحكم بتسجيل العقار. فقد قضت محكمة جبل لبنان بتاريخ 25 أكتوبر عام 1974 بـ "إن الحكم المطلوب إسقاطه قضى بإلزام المستأنفة بالتسجيل، أي أنه وضع على عاتق المستأنفة موجباً شخصياً بالتسجيل، وهذا الموجب وإن كان موضعه حقاً عينياً فهو عرضة للسقوط بالتقادم حتى ولو كان تكرس بحكم. إن الأحكام المستعصية على التقادم هي الأحكام التي تكرس حقاً عينياً، أي تلك التي تعتبر الدائن مالكاً لعقار أو لحق ارتفاق بالمرور، فهذه الأحكام لا تسقط بالتقادم لأنها لم تلزم بموجب ما بل تكرس وضعاً قائماً غير قابل بطبيعته للسقوط بالتقادم المسقط. أما الأحكام التي تلزم بتسجيل عقار ما فإنها تقضي على المدين بموجب لا يستقيم ويخرج مفاعيله إلا بالتسجيل وهذا الموجب كغيره من الموجبات يسقط بالتقادم إذا تخلف الدائن عن التذرع به سحابة مدة مرور الزمن المسقط"[32].

كما قضت محكمة استئناف جبل لبنان أيضاً في هذا الصدد بتاريخ 5 فبراير عام 2009 بأنه "عملاً بالمادة 19 من القرار 188 وبالمادة 255 من قانون الملكية العقارية لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري، وبالتالي فإن الزمن لا يمر على الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري ولا على الحكم المؤيد للحق العيني المسجل، لأن طبيعة الحق الذي يؤيده هذا الحكم غير قابلة للسقوط بعدم الاستعمال مدة من الزمن، وبالتالي فكل حق عيني مسجل في السجل العقاري يصبح بمنأى عن احتمال سقوطه أو اكتسابه بمرور الزمن. إن القرار القاضي بلزوم الوقف وصحته والصادر

([31]) أنظر: تمييز لبناني- الغرفة الثانية المدنية- قرار رقم 61- تاريخ 1953/7/1- صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- رقم 9- ص 210.

([32]) أنظر: محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الأولى- قرار رقم 281- تاريخ 25 تشرين الأول 1974- مجموعة حاتم- ج 158- سنة 1975- ص 51.

بمواجهة الواقف يضع على عاتق المحكوم عليه موجباً شخصياً بأداء الحق العيني بتسجيل العقار وهذا الموجب يسقط بمرور الزمن عملاً بالمادة 349 م. و ع. وإن تكرس بحكم"[37].

كما قضت محكمة التمييز أيضاً في هذا الخصوص وبتاريخ 5 يناير عام 2012 بأنه "وفقاً للمادتين 19 من القرار 188 و 255 ملكية عقارية فإن كون الحق مدوناً في السجل العقاري وهو المعيار الأساسي والعامل الجوهري الذي يحول دون سقوط هذا الحق بمرور الزمن. يبني على ما تقدم أن الحكم القضائي الذي لا يسري عليه مرور الزمن في القضايا العقارية هو فقط الحكم الذي يثبت حقاً مسجلاً تسجيلاً نهائياً في السجل العقاري، أما سائر الأحكام، وإن تعلقت بعقار أو بحق عيني، فإنها تبقى عرضة للسقوط بمرور الزمن إذ أن الحق المثبت في هذه الأحكام يبقى محافظاً على طابعه الشخصي طالما أنه لم يسجل أصولاً ونهائياً في السجل العقاري نتيجة لتنفيذ الحكم. القرار الصادر عام 1948 لم يثبت أي ملكية للمميزين في العقار المنازع عليه يكون خاضعاً كسواه من الأحكام القضائية لمرور الزمن ويكون الحق الذي أقره للأهالي (مرفق بحق الانتفاع للمرعى والاحتطاب) عرضة هو الآخر للسقوط بمرور الزمن طالما أنه لم يسجل نهائياً على الصفحة العينية للعقار، وتكون أحكام الفقرة الأولى من المادة 558 مدنية واجبة التطبيق"[38].

59- والحقيقة أن الاتجاه الثاني، الذي يقول بسقوط الحكم الصادر بتسجيل عقار بمرور الزمن هو الأولى بالتأييد، لأنه يتفق وصراحة نص المادة 19 من القرار 188 التي تنص على أنه "لا يسري مرور الزمن على الحقوق المدونة في السجل العقاري"، والمادة 255 من القرار 3339 التي تنص على أنه "لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاضعة لإدارة أملاك الدولة". والقاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد مع صراحة النص. كما أنه يتفق مع طبيعة الحق الوارد بالحكم، فالحكم الذي قضى بملكية عقار مسجلاً بالسجل العقاري كرس وصفاً قائماً غير قابل للتقادم بسبب طبيعة

([37]) أنظر: محكمة استئناف جبل لبنان المدنية- الغرفة الثالثة- قرار رقم 2009/11- تاريخ 2009/2/5- كساندر- 2-2009- ص 364.

([38]) أنظر: محكمة التمييز المدنية اللبنانية- الغرفة الثانية- القرار رقم 2012/2- تاريخ 2012/1/15- كساندر- المجلد 1-2012/4- ص 67.

الحق الوارد به. أما الحكم الذي قضي بالإلزام بتسجيل عقار غير مقيد بالسجل العقاري فإنه يتضمن موجباً شخصياً، وهو يسقط إذا لم ينفذ خلال مدة التقادم.

ولا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بما جاء بالمادة 2/204 من القرار رقم 3339 من أنه "وكل من اكتسب عقاراً بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل، ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل". ذلك أن من تملك عقاراً بموجب حكم قضائي، وكان هذا العقار غير مسجل بالسجل العقاري، فإن ملكيته تكون معلقة على تسجيل هذا الحكم بالسجل العقاري، فإن سجله ثبتت له الملكية، وإن لم يسجله فيكون عرضة للتقادم. فالملكية العقارية لا تنتقل إلا بالتسجيل في السجل العقاري، إما بتسجيل الصكوك الرضائية والاتفاقات[39] (م 202 ملكية عقارية) وبتسجيل الأحكام القضائية الصادرة بالملكية.

60- ويلاحظ في هذا الصدد أن الحكم الذي يقضي بتصديق الاتفاق على القسمة العقارية يجب أن ينفذ لدى أمانة السجل العقاري، وإلا كان عرضة للسقوط بمرور الزمن. وقد قضت محكمة استئناف البقاع في هذا الصدد بتاريخ 11 نوفمبر عام 1988 بأن الحكم الذي اقتصرت فيه المحكمة على التصديق على الاتفاق الذي تم بين الطرفين دون أن تقضي في أية منازعة بينهما لا يعتبر حكماً قضائياً منشئاً للحقوق وليس من شانه بالتالي تغيير طبيعة العمل الحاصل بين الفريقين المتصالحين الذي يبقى مجرد اتفاق وإنما يصبح بالتصديق عليه عقداً قضائياً. وهذا الاتفاق الذي لم ينفذ في السجل العقاري ليس من شأنه أن ينقل الملكية وكل ما ينتج عنه أنه يولى أحد أطرافه المطالبة بالتسجيل، وهو موجب شخصي عرضة للسقوط بمرور الزمن، وأن الزمن العشري يمر على هذا الحكم[40].

([39]) أنظر: تمييز مدني- الغرفة التاسعة- قرار رقم 2008/11- تاريخ 2008/1/31- كساندر- المجلد 1- 2008- ص 126.

([40]) أنظر: محكمة استئناف البقاع المدنية- الغرفة الثانية- تاريخ 1988/11/12- النشرة القضائية- العدد العاشر- 1988- ص 1197 وما بعدها.

خامساً: الأحكام القضائية التي لم تعلن أو لم تنفذ:

61- من الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي ميلاد الحق في الطعن لمن يريد من الخصوم[44]. وتنص المادة 213 من قانون المرافعات المصري على أن "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب. كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته".

وطبقاً لهذا النص، فإن الأصل أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره، والاستثناء هو أن يبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الحالات التي حددها النص أعلاه.

وتنص المادة 616 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "تسري المهلة التي بانقضائها يسقط الحق بالطعن من تاريخ تبليغ الحكم، ما لم ينص القانون على تاريخ آخر يبدأ منه سريانها".

وطبقاً لهذا النص، فإن الأصل في القانون اللبناني هو أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ تبليغه، والاستثناء هو أن يبدأ هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم.

يجب إذن إعلان "تبليغ" الحكم إلى المحكوم عليه، سواء على سبيل الاستثناء في القانون المصري أو بحسب الأصل في القانون اللبناني، كي يتمكن من الطعن في الحكم إذا أراد أن يمارس هذا الحق الإجرائي المقرر له. فإذا تم إعلانه إعلاناً صحيحاً، فإن ميعاد الطعن يسري في حقه، فإذا لم يطعن في هذا الميعاد سقط حقه في الطعن وأصبح الحكم باتاً يرتب كافة آثاره القانونية.

ولكن إذا لم يعلن الحكم إلى المحكوم عليه، فلا يسري ميعاد الطعن من حقه. وإذا استطالت مدة عدم إعلان الحكم إلى المحكوم عليه المدة اللازمة للتقادم

([44]) أنظر: نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- المرجع السابق- بند 231- ص 476.

"خمس عشرة سنة في مصر وعشر سنوات في لبنان"، فما هو الوضع القانوني لهذا الحكم؟ هل يظل قائماً رغم مرور المدة اللازمة للتقادم أم يتقادم هذا الحكم؟

62- لا شك أن الحكم إذا لم يعلن إلى المحكوم عليه المدة الطويلة اللازمة للتقادم، فإنه يتقادم ويسقط بمرور الزمن.

وقد ينص القانون على ميعاد قصير لتقادم الحكم في حال عدم إعلانه إلى المحكوم عليه، كما هو الحال في إعلان الحكم الغيابي في القانون اللبناني، حيث جعل هذه المدة ثلاثة أشهر فقط. حيث تنص المادة 1/474 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا صدر حكم غيابي ولم يطلب تبليغه ولم تدفع الرسوم عنه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به يعتبر ساقطاً حكماً".

كما أن المادة 1/487 من قانون المرافعات الفرنسي على أن "الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضورياً بسبب قابليته للاستئناف يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره". وإذا لم يعلن الحكم في هذا الميعاد فإن هذا الحكم يسقط[1].

أيضاً، قد يصدر حكم قضائي لصالح أحد الأشخاص في مواجهة شخص آخر، ويلزم الأخير بأداء معين، أي يتضمن تنفيذاً جبرياً، ولكن لا يقوم المحكوم له بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه المدة الطويلة اللازمة للتقادم تاركاً حقه تحت يد المحكوم عليه لا يطالبه بتنفيذ الحكم الصادر ضده. في هذه الحالة أيضاً، يتقادم الحكم القضائي بمرور الزمن، أي يسقط ولم يعد له وجود ولا يرتب أية آثار قانونية في مواجهة المحكوم عليه.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة بداية بيروت المدنية بتاريخ 8 مارس عام 1950 بـ "إن مجرد وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار العينية والحكم

([1]) أنظر في ذلك: Vincent et Guinchard, Op.Cit., N° 1266, P. 751,=

=والأحكام التي أشار إليها،

ولا ينطبق نص المادة 1/478 على الأحكام الصادرة من محكمة النقض، أنظر:

Cass. 2e civ., 2 mars 2000, J.C.P. 2000, éd. Général. I I. 10285, P. 639 ets.

بالملكية لا يكسب المدعى حق ملكية العقار المدعى به إلا بعد تنفيذ الحكم المذكور وقيد الحق المحكوم به بواسطة دائرة الإجراء على الصحيفة المشار إليها. فإذا ترك المدعى الحكم دون أن يبلغ للمدعى عليه ودون أن ينفذه فيكون قد سقط بمرور زمن العشر سنوات المنصوص عليها في المادة 349 من قانون الموجبات"[1].

كما قضت محكمة استئناف البقاع في هذا الصدد وبتاريخ 23 أكتوبر عام 1953 على أنه "إذا مر على الحكم الغيابي منذ تاريخ صدوره أو تجديده عشر سنوات، دون تبليغه للمدعى عليه ودون تنفيذه، فإنه يسقط بمرور زمن العشر سنوات المنصوص عليه في المادة 349 من قانون الموجبات والعقود، ويكون الاعتراض على هذا الحكم الباطل بمرور الزمن دون موضوع ويقتضي رده شكلاً لأنه مبني على شيء باطل"[2].

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد وبتاريخ 12 أكتوبر عام 1959 بأنه "من مراجعة حكم 23 آب سنة 1950 تبين أنه اعتبر في إحدى حيثياته أن الحكم الصادر في 20-3-1940 هو حكم غيابي وقد سقط عملاً بأحكام المادة 502 أصول مدنية لعدم تنفيذه ضمن مدة الثلاثة أشهر وحكم بالتالي بوقف التنفيذ وبرفع الحجز... وبما أن رئيس الإجراء أمر بوقف التنفيذ لأن الحكم الجاري تنفيذه هو بنظره ساقط بمرور الزمن فمسألة سقوط الحكم لا يمكن فصلها عن مسألة وقف التنفيذ، فسقوط حكم 20 آذار سنة 1940 واستحالة تنفيذه أصبح موضوع حكم اكتسب الدرجة القطعية ويتمتع بقوة القضية المحكمة... وبما أن الحكم الصادر عن رئيس الإجراء في 23 آب سنة 1950 اعتبر أن حكم 20-3-1940 أصبح ساقطاً بمرور الزمن فلا يسوغ

([1]) أنظر: محكمة بداية بيروت المدنية الثالثة- رقم الحكم 179- تاريخ 1950/3/8- مجموعة حاتم- ج6- طبعة ثانية- 1957- رقم 2- ص 68.

([2]) أنظر: محكمة استئناف البقاع- الغرفة المدنية- قرار رقم 161- تاريخ 1953/10/23- النشرة القضائية- السنة 10-1954- الطبعة الثانية- ص 59.

إعادة بحث هذه النقطة مجدداً من قبل ذات الأشخاص بعد أن انبرم ذلك الحكم واكتسب قوة القضية المقضية كما هو مبين أعلاه"[1].

سادساً: الأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي:

63- إذا كان الأصل أن ترفع دعاوى الحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية، إلا أن المشرع قد أجاز على الاستثناء – وذلك بموجب المادة 251 إجراءات جنائية – لمن أصيب بضرر من الجريمة أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة والحكم بالرد والمصاريف لصالح المدعى بالحقوق المدنية. والحكمة من اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هي التيسير على المتقاضين نظراً لنشوء الدعويين عن فعل واحد[2].

إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية يستلزم توافر مجموعة من الشروط، هي الأول: أن تكون الدعوى المدنية بالتعويض تابعة للدعوى الجنائية[3]، والثاني: أن يكون الحق المدعى به ضرراً شخصياً مباشراً

---

(1) أنظر: محكمة التمييز اللبنانية- قرارات نهائية- غرفة أولى- رقم 71- تاريخ 1959/10/12- مجموعة باز- 1959- ص 89.

(2) أنظر: نقض 1979/3/30- المحاماة- 59- العددان الخامس والسادس- رقم 7- ص 60.

(3) أنظر: نقض 1959/10/26: مجموعة الأحكام- 10- ص 820، الموسوعة الذهبية للفكهاني وحسني- جـ6- الإصدار الجنائي- رقم 1413- ص 631، وقد جاء به أن: "الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية. ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة= =إصدار أمر بعدم دفع قيمته

التي دين المتهم بها، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها مما تنتفي مع ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به، فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدني بما لحقه من ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة". وأنظر: نقض 1993/1/13- القضاة- 27-1- رقم 149- ص 899، وقد جاء به أنه: "لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة. فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحيث تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية"، وأنظر: نقض 1993/4/18- القضاة- 27-1- رقم 148- ص 898 وما بعدها، وقد جاء به أنه: "لما كان البين من المفردات المضمومة أن المدعى بالحقوق المدنية قد بني طلب التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية لا عن الضرر الناشئ عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي رفعت بها الدعوى الجنائية، وإنما عن الضرر الذي لحقه نتيجة تظهير المسئول عن الحقوق المدنية للشيك موضوع الدعوى له، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء به أمام المحاكم الجنائية لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية. ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعهما وفصل فيه بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض لصالح المدعى بالحقوق المدنية يكون قد شابه الخطأ في القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يتعين معه نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها".

ناشئاً عن الجريمة ومحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً (المادة 251 مكرر إجراءات جنائية)[1]. الثالث: أن ترفع الدعوى المدنية بالتعويض قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى الجنائية[2] (المادة 251 إجراءات جنائية). الرابع: ألا يترتب على رفع الدعوى المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية (المادة 251 إجراءات جنائية).

فإذا لم تكن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، أو إذا لم يكن الحق المطالب به ضرراً شخصياً مباشراً ناشئاً عن الجريمة ومحقق الوقوع أو رفعت الدعوى المدنية بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى الجنائية، أو كان يترتب على رفعها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، فلا تختص المحكمة الجنائية بنظرها تبعاً للدعوى الجنائية المطروحة عليها والمنظورة بواسطتها[3].

وللمدعي بالحق المدني أن يدخل في دعواه بالتعويض المسئول عن الحقوق المدنية، وله أن يختصم شركة التأمين الملتزمة بتعويض الضرر وفقاً لوثيقة التأمين.

64- ويلاحظ في هذا الصدد أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، (المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد أكدت ذلك محكمة النقض، فقد قضت بأنه[4] "من المقرر أن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها". وقد أوضحت

([1]) راجع: أحكام النقض المشار إليها في الهامش السابق.

([2]) أنظر: نقض 1980/6/8- المحاماة- 64- العددان السابع والثامن- رقم 51- ص 139، وقد جاء به أن: "الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية حق لمن لحقه ضرر من الجريمة جوازه حتى إقفال باب المرافعة. المادتان 251-275 إجراءات جنائية".

([3]) راجع: أحكام النقض المشار إليها في الهوامش السابقة.

([4]) أنظر: نقض 1972/2/10- المحاماة- 55- رقم 21- ص 25.

ذلك بجلاء محكمة مصر الكلية الأهلية، فقد قضت بأنه[1]: "توجب الفكرة التشريعية في ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد أن تخضع الدعوى المدنية لجميع قواعد الإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها وطرق الطعن فيه ومواعيده، فهي جميعاً إجراءات الحكم في الدعوى تخضع لأحكام قانون تحقيق الجنايات. فلا يجوز للمتهم مثلاً أن يطلب إبطال المرافعة في الدعوى المدنية إذا غاب المدعى المدني، ولا يجوز لهذا الأخير أن يستأنف استئنافاً فرعياً في استئناف المتهم، وميعاد الطعن في الحكم المدني بالمعارضة أو الاستئناف هو المقرر في قانون تحقيق الجنايات".

65- ولكن ليس معنى إجازة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية وخضوعها لما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية أنها قد فقدت استقلالها، فما زال لها هذا الاستقلال. ومن مظاهر ذلك: 1- أن سقوط الدعوى الجنائية لأي سبب بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها، فيجوز للقاضي الجنائي أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل[2]. 2- إن نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لا يخرجها

([1]) أنظر: محكمة مصر الكلية الأهلية (أمور مستعجلة) 1932/10/20- المحاماة- 15- العدد الخامس- رقم 163- ص 359.

([2]) أنظر: نقض 1995/2/27- القضاة- 28- العددان الأول والثاني- رقم 90- ص 725، وقد جاء به أن: "مضى أكثر من ثلاث سنوات من أول جلسة نظر فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التالية دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم. أثره. انقضاء الدعوى الجنائية بنص المادة. انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها بالتبعية"، نقض 2000/1/4- القضاة- 23-1- رقم 8- ص 638، وقد جاء به أن: "الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد... وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون

من طبيعتها المدنية، فما زالت دعوى مدنية والحكم الذي يصدر فيها يعد حكماً مدنياً.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى، فقد قضت بأنه: "لما كان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي أصابه، إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها، فإن نعي المدعين بالحق المدني على الحكم المطعون فيه بأنه لم يستجب لطلبهم تعديل وصف التهمة لا يكون سديداً"[1].

وترتيباً على ذلك، لا تختص المحكمة الجنائية بنظر منازعات التنفيذ التي تثار عند تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية، وإنما يختص به قاضي التنفيذ[2]، وذلك لعدة أسباب وهي[3]:

الإجراءات الجنائية كالتقادم، فإن صدور الحكم الجنائي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يؤثر في سير الدعوى المدنية التي سبق رفعها معها، فيسوغ للقاضي الجنائي عندئذ أن يمضي في نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل"، ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها، وذلك لعلاقة التبعية بينهما، أنظر: نقض 1980/10/29- المحاماة- 65- العددان الثالث والرابع- رقم 48- ص 119.

([1]) أنظر: نقض 1980/5/12- المحاماة- 64- العددان السابع والثامن- رقم 44- ص 128.

([2]) أنظر: فتحي والي- التنفيذ- بند 78- ص 154، مصر الابتدائية مستعجل 1935/1/9- المحاماة- 35-2-455-208.

([3]) أنظر: محمد عبد اللطيف- القضاء المستعجل- ط4- ص 560، الدناصوري وعكاز- التعليق- ج2- ص 579، أحمد عبد الظاهر- إشكالات- بند 89- ص 155 وما بعدها، نقض 1979/1/30، سبق الإشارة إليه، وقد جاء به أن:= ="المحكمة

(أ) أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية له كيان مستقل عن الحكم الجنائي:

وقد أكدت محكمة النقض على هذا الاستقلال، فقضت بأنه: "إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكماً في الدعويين الجنائية والمدنية، فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون له كيان مستقل عن الحكم الجنائي، لأنه يقرر حقاً مالياً يخضع لأحكام القانون المدني من حيث سقوطه أو بقائه".

كما أكدت ذلك أيضاً محكمة مصر الكلية الأهلية، فقد قضت بأن: "الوحدة بين الدعويين المدنية والجنائية، والتي تخضع فيها الدعوى المدنية لجميع قواعد الإجراءات التي تحكم سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها والطعن فيه ومواعيده، تنتهي إلى هذا الحد، فإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية فإنه يقرر حقاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني من حيث سقوطه أو بقائه ومن حيث تنفيذه على مال المدعى عليه وما إلى ذلك. فإن الحكم في الدعوى هو دليل الحق وسنده فيها يحل محل سنده الأصلي ويستبدل به، وبذلك لا يستلزم مجرد صدور الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية أن تختص هذه المحكمة بالفصل في كل ما يعترض تنفيذه من الصعوبات. فإن صح ذلك في كل ما يمس هذا الحكم من أسباب الطعن في شكله أو إجراءات القضاء به فلا يصح فيما يمس الحق موضوعه مساساً يرجع إلى أحكام القانون المدني، فإن قاضي الأمور المستعجلة (قاضي التنفيذ الآن) هو الهيئة الطبيعية المختصة بالفصل في ذلك"[1].

(ب) أنه لا يمكن أن تثار في منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحاكم الجنائية منازعات تتعلق بالعقوبة الجنائية: وإنما كل ما يثار هو منازعات مدنية بحتة مما تختص به المحاكم المدنية.

(جـ) أن المادة 2/461 من قانون الإجراءات الجنائية قد حسمت هذا الاختصاص لصالح قاضي التنفيذ: فهذه المادة تنص على أن: "الأحكام الصادرة

المستعجلة (قاضي التنفيذ) تختص بنظر الإشكال باعتباره متعلقاً بشق مدني دون الشق الجنائي، وإذا صح القول بأن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يفيد بطريق اللزوم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المدنية الصادرة من المحكمة الجنائية".

([1]) أنظر: محكمة مصر الكلية الأهلية 1932/10/20- سبق الإشارة إليه.

في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية". فطالما أن قانون المرافعات هو الذي يحكم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية فيجب أن ترفع المنازعة في تنفيذ هذه الأحكام- سواء من أطراف التنفيذ أو الغير – أمام قاضي التنفيذ وليس أمام المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم.

66- وإذا كان للأحكام المدنية الصادرة من المحاكم الجنائية استقلالها التام وكيانها المستقل عن الأحكام الجنائية على النحو السابق، فإن لها استقلالها التام عنها كذلك من حيث تقادمها بمرور الزمن. والسبب في ذلك هو اختلاف أساس التقادم بين هذين النوعين من الأحكام. وكما يقول الأستاذ جندي عبد الملك في هذا الصدد[1] "نص قانون تحقيق الجنايات على سقوط الحق في تنفيذ العقوبات الجنائية بمضي المدة ولكنه لم يذكر شيئاً عن سقوط الأحكام المدنية. ذلك لأن أساس التقادم ليس واحداً في الحالتين. فإنه بينما يقوم سقوط الحق في تنفيذ الأحكام المدنية على إهمال الدائن تنفيذ حكمه في مدة معينة وما يشعر به هذا الإهمال المستمر من تنازله عن حقه يقوم سقوط الحق في تنفيذ العقوبات الجنائية على نسيان الجريمة بمرور الزمن وعدم وجود مصلحة للهيئة الاجتماعية في توقيع العقوبة. من أجل ذلك ترك المشرع المصري الأحكام المدنية خاضعة من حيث التقادم لقواعد القانون المدني، فهي تسقط بخمس عشرة سنة لا بعشرين سنة ولا بخمس سنين ولا بسنة واحدة كما هو الشأن في سقوط العقوبات الجنائية".

فالأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي لا تخضع لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وإنما لقواعد التقادم المنصوص عليها في قانون المرافعات كونها أحكاماً مدنية وليست أحكاماً جنائية حتى ولو كانت صادرة من المحاكم الجنائية.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في أحدث أحكامها، فقد قضت هذه المحكمة بتاريخ 25 مارس 2014[2] بأن الأحكام القضائية الصادرة

([1]) أنظر: جندي عبد الملك– الموسوعة الجنائية– الجزء الرابع– الطبعة 1941- رقم 107- ص 391.

([2]) أنظر: Cass. Com. 25 mars 2014, R.T.D. Civ. 2014, P. 442. obs. R. Perrot.

بالتعويض من القضاء الجنائي تخضع في تقادمها للقانون المدني دون غيره من القوانين، وحيث أن مدة التقادم في هذا القانون هي عشر سنوات بموجب القانون الصادر في 17 يونيو 2008، فإن الأحكام المدنية الصادرة من القضاء الجنائي تتقادم بمضي هذه المدة إن لم يتم تنفيذها أو المطالبة بما قضت به، ولا يجوز التمسك بمدة أقصر منصوص عليها في قانون آخر، لأن العبرة بطبيعة الحكم الصادر لا بالمحكمة التي أصدرته.

سابعاً: الأحكام الصادرة في المواد التجارية:

67- يدخل التجار أثناء ممارستهم للأعمال التجارية في معاملات شتى مع بعضهم البعض، ويترتب على هذه المعاملات نشوء التزامات يجب الوفاء بها من قبل من ترتبت عليه. وقد يتقاعس أحد التجار عن الوفاء بهذه الالتزامات، وفي هذه الحالة يجوز للدائن بها أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالوفاء بهذه الالتزامات. إلا أن اللجوء للقضاء ليس متاحاً أمام الدائن التاجر بحيث يمكنه مطالبة مدينه التاجر بما عليه من التزامات ولو بعد انقضاء مدة طويلة من الزمن، وذلك حتى تستقر الأمور في الحياة التجارية. ولذلك، استحدث المشرع المصري حكماً جديداً[1] في هذا الخصوص بموجب قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بشأن الدعاوى التي يجوز رفعها للمطالبة بالتزامات التجار، حيث نصت المادة 68 من هذا القانون على أنه "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

وعندما يصدر حكم نهائي في هذه الدعاوى يلزم أحد التجار بالتزام ما لصالح الطرف الآخر، فإنه لا يجوز أن يترك للمحكوم له أن يطالب بتنفيذه في مواجهة المحكوم عليه في أي وقت يختاره ولو بعد مدة طويلة من صدور هذا الحكم، إذ أن ذلك يؤثر بالسلب على الحياة التجارية نفسها، ويجعل التاجر المحكوم عليه مهدداً لفترة طويلة من الزمن بتنفيذ هذا الحكم على أمواله. وهو ما يجعله منشغلاً بوقت التنفيذ على أمواله بدلاً من الانشغال بتجارته وتنميتها، وهو ما يدفعه أيضاً إلى تجنيب جزء من هذه الأموال خارج دائرة تعاملاته رصداً لمدين الدائن الذي يحوز حكماً نهائياً في مواجهته لاحتمال مطالبته بمضمونه

([1]) أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بشأن المادة 68.

في أي وقت، وبما يترتب على ذلك من آثار سيئة على نشاطه التجاري وعدم الاستقرار في ممارسته.

ولمواجهة هذه الآثار السلبية التي قد تنجم عن إعطاء التاجر الحق في تنفيذ الحكم النهائي الذي يحوزه ولو بعد مدة طويلة من صدوره، استحدث المشرع المصري حكماً جديداً، وذلك حتى لا يظل التاجر المحكوم عليه مهدداً بتنفيذ الحكم على أمواله في أي وقت. فقد نصت المادة 68 من قانون التجارة المصري على أنه "وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى".

وبموجب هذا النص، فإنه الحكم النهائي الصادر في المسائل التجارية بين التجار بشأن معاملاتهم التجارية يتقادم بمرور عشر سنوات من تاريخ صدوره، فيسقط هذا الحكم بما يترتب عليه من آثار، ولا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً في مواجهة التاجر المحكوم عليه.

ومما لا شك فيه أن هذا الموقف يحسب للمشرع المصري، حيث نص صراحة على تقادم الأحكام الصادرة في المسائل التجارية، وقصر مدة تقادم هذه الأحكام عن المدة المقررة لتقادم الأحكام المدنية فجعلها عشر سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة، وذلك مراعاة لخصوصية المعاملات التجارية. ولاشك أن هذا النص يعد أساساً تشريعياً وتكريساً تشريعياً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد التجارية.

وفي قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24، تنص المادة 262 على أنه "في الوضع التجاري يسقط الحق في إقامة الدعاوى بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر. وإذا صدر قرار يتضمن حكماً ما فإن الدعوى الناتجة عن القضية المحكمة تسقط في كل الأحوال بمرور عشر سنوات". وطبقاً لهذا النص، فإن الحكم الصادر في المواد التجارية يسقط بمرور عشر سنوات، وذلك أن دعاوى المطالبة الناتجة عن القضية المحكمة تسقط بمضي عشر سنوات.

وقد قضت محكمة استئناف جبل لبنان في هذا الصدد بتاريخ 27 مايو عام 1958 بأنه "يصبح مرور الزمن على الدين التجاري عشر سنوات متى ثبت

بحكم عملاً بالمادة 359 من قانون الموجبات والعقود بالنظر لعدم وجود نص في القوانين التجارية يخالفها"[1].

أما في القانون الفرنسي، فإن المادة L. 110-4 من قانون التجارة تنص على أن "الالتزامات الناشئة عن ممارسة التجارة بين التجار Comerçants أو بين التجار وغير التجار Non- Comerçants تتقادم بمضي عشر سنوات ما لم تكن خاضعة لتقادم خاص Prescription Spéciale أقصر من ذلك".

وقد قضت الدائرة المختلطة بمحكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص، بتاريخ 26 مايو 2006، بأن مدة التقادم تتحدد طبقاً لطبيعة الدين Par le nature de la créance وأن الدين التجاري يتقادم بمضي عشر سنوات[2]. كما قضت الدائرة الأولى المدنية لهذه المحكمة بتاريخ 12 يوليو 2007 بما قضت به الدائرة المختلطة من أن الدين التجاري يتقادم بمضي عشر سنوات وتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت برفضها تطبيق المادة L. 110-4 من قانون التجارة[3].

ويطبق التقادم على الشخص المعنوي Personne morale وعلى الشخص الطبيعي سواء بسواء، طالما أنه يمارس نشاطاً في الواقع العملي يعد عملاً تجارياً Acte de commerce[4].

---

(1) أنظر: محكمة استئناف جبل لبنان- الغرفة المدنية- قرار رقم 651- تاريخ 1958/5/27- صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- رقم 1- ص 144.

(2) أنظر: Cass. Ch.mixte, 26 mai 2006, J.C.P. 2006, éd. G., I I. 1012, note H.C ROZE.

(3) أنظر: Cass. 1re Civ. 12 juill. 2007, D. 2007, P. 2159, note X. Delpech.

(4) أنظر: Cass. Com., 17 juill. 2001, RJDA 01/2002, N° 116.

ويطبق التقادم على الالتزامات التجارية أياً كان أساسها، تعاقدياً أو غير تعاقدي، أنظر:

ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة 4/110 لم تفرق بين الالتزامات المدنية أو التجارية تعاقدية كانت هذه الالتزامات أو شبه تعاقدية أو ناتجة عن أعمال مختلطة[1]. ولا يهم الشكل الذي أثبتت فيه هذه الالتزامات[2]. كما لا يهم أن يكون العمل المنازع فيه سنداً تنفيذياً (كحكم مثلاً)[3]. ومن ثم، فإن الحكم القضائي الصادر بدين تجاري يتقادم بمضي عشر سنوات.

وإذا كان يوجد اختلاف بين مدة تقادم الأحكام المدنية ومدة تقادم الأحكام التجارية، حيث أن المدة في الأولى 30 سنة وفي الثانية 10 سنوات، فإنه بعد صدور القانون رقم 561 لسنة 2008 والخاص بتعديل التقادم في المواد المدنية (م23) وقانون المرافعات المدنية للتنفيذ رقم 1895 لسنة 2011 (المادة L.111-4) أصبحت مدة تقادم الأحكام المدنية عشر سنوات. وبذلك أصبحت مدة تقادم الأحكام المدنية والأحكام التجارية واحدة. ومن ثم، أصبحت مدة تقادم الأحكام القضائية الصادرة في المواد التجارية في مصر وفرنسا ولبنان واحدة، وهي عشر سنوات.

Cass. Com. 12 mai 2009, J.C.P. 2004, Pano. 990;

كما أنه يطبق على الالتزام برد ما دفع بغير حق، أنظر:

Cass. Com. 23 oct. 2001, RJDA, 3/2002, N° 228.

كما أنه ينطبق على دعوى المنازعة في الرهن، أنظر:

Cass. 3e, Civ. 24 avr. 2003, RJDA, 8-9/2003, N° 884.

(1) أنظر: Cass. 1re. Civ., 29 avr. 1997, R.T.D. Com., 1997, 627, obs. Deruppé.

(2) أنظر: Cass. 1re, Civ., 11 févr. 2003, J.C.P. 2003, Pano. 511.

(3) أنظر: J.M. Campana, code de commerce, 18éd. Litec, P. 14 (sous L'article 110/4).

الفصل الثاني
النظام القانوني لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

68- تمهيد وتقسيم:
بعد أن عرضنا للفكرة العامة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، يجب توضيح النظام القانوني لتقادم هذه الأحكام، ويكون ذلك بعرض قواعد هذا التقادم وإيضاح الآثار التي تترتب عليه. وهو ما نعرض له في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
قواعد تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

69- نتناول في هذا المبحث دراسة بدء سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، وموقف الخصوم والمحكمة من هذا التقادم، وعوارض تقادم هذه الأحكام، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
بدء سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية وموقف الخصوم والمحكمة من هذا التقادم

الفرع الأول
بدء سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: يبدأ سريان تقادم الأحكام القضائية في الوقت الذي تصبح فيه هذه الأحكام باتة:

70- يرى جانب من الفقه أن بدء سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية يكون من اليوم الذي تصبح فيه هذه الأحكام قابلة للتنفيذ[1].

71- والحقيقة- في اعتقادنا – أن ميعاد سريان التقادم (مرور الزمن) بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية يكون من اليوم الذي

([1]) أنظر: جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- المرجع السابق- بند 109- ص 392، إلياس ناصيف- موسوعة العقود المدنية والتجارية- البحث الأول- الجزء السادس- رقم 9- ص 199.

تصبح فيه هذه الأحكام باتة، أي لم تعد قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن غير العادية، إما لاستنفاد هذه الطرف أو لاستغلاقها (بفوات مواعيد الطعن فيها أو بقبول الحكم رغم قابليته للطعن فيه بأي من هذه الطرق)[1]، أو لأن الحكم لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، أي صدوره من محكمة الاستئناف باتاً. فمن اليوم الذي يصبح فيه الحكم القضائي باتاً يبدأ سريان التقادم بالنسبة له، أما قبل ذلك فإنه لا يمكن أن يبدأ ميعاد سريان التقادم، إذ ما دام الحكم القضائي يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية فإن ما قضى به لصالح المحكوم عليه قد يتم تأييده أو تعديله أو إلغاؤه. أي أن الحق الوارد في الحكم الذي يقبل الطعن بهذه الطرق حق غير ثابت، لم يتأكد بصفة نهائية لا رجوع فيها للمحكوم له. فمن الوقت الذي يصبح فيه حق المحكوم له ثابتاً بطريقة نهائية ويقينية لا رجوع فيها ولا مجال للطعن في الحكم الذي قرر هذا الحق يبدأ سريان ميعاد تقادم هذا الحكم. أما قبل ذلك فلا يجوز الحديث عن بدء سريان هذا الميعاد.

فالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي (وهو الحكم القطعي في القانون اللبناني) حكم يقبل التنفيذ الجبري طالما توافرت فيه شروط هذا التنفيذ، ولكن هذا الحكم يجوز الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، أي لم يصبح الحق الثابت به يعد نهائياً ويقينياً لا يجوز الرجوع فيه أو تعديله، وهو ما يحول في معظم الأحوال

([1]) راجع في تعريف الحكم البات: أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية- منشأة المعارف- الطبعة 15- 1990- بند 532- ص 724، رمزي سيف- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- الطبعة التاسعة- بند 541- ص 694، إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- منشأة المعارف- الجزء الثاني- 1980- بند 372- ص 207، أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- ط 2000- بند 445- ص 708، نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- المرجع السابق- ص 450، حلمي الحجار- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- الطبعة الخامسة- 2002- بند 797- ص 228، أحمد هندي- أصول المحاكمات- ص 336.

بين الدائن المحكوم له وبين أن يبدأ إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه لاستيفاء حقه الذي قرره له الحكم، خوفاً من أن يلغى ما حُكم به لصالحه أو يعدل أمام محكمة الطعن غير العادي، ويكون من شأن ذلك أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه[3]، وهو ما قد يتعذر، بل وقد يستحيل عليه أن يقوم به، بجانب ما قد يحكم عليه بالتعويض نتيجة تنفيذ الحكم رغم أنه لم يعد باتاً بعد.

ولا أدل على صحة ما نقول به أن الرأي الذي ذكر بأن ميعاد سريان ميعاد التقادم يبدأ منذ أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ، قد استدرك قابلية الحكم للطعن فيه وقال "وينتج عن ذلك أن سلك أحد طرق المراجعة الذي يوقف تنفيذ الحكم يشكل عائقاً يقف بوجه مرور الزمن على الحكم. وإذا كان الأمر متعلقاً بطريق من طرق المراجعة ليس من شأنه أن يوقف التنفيذ، كطلب النقض أمام محكمة التمييز، فإنه مرور الزمن يتوقف بانتظار نتيجة المراجعة. فإذا ردت المراجعة شكلاً، يستأنف مرور الزمن سريانه من تاريخ القرار القاضي برد المراجعة شكلاً. وإذا قبلت المراجعة شكلاً، ونظرت المحكمة في الأساس، فلا يبدأ مرور الزمن إلا من تاريخ صدور الحكم"[4].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تاريخ الفصل في الدعوى رقم... باعتبارها آخر القضايا التي حضر فيها الطاعن محامياً عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعاباً عنها، فإن النعي الحكم بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل"[5].

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن "مؤدى نص المادة 172 من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت

([3]) أنظر: أحمد ماهر زغلول- آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها- دار النهضة العربية- ط 1994.

([4]) أنظر: الياس ناصيف- المرجع السابق- الإشارة السابقة.

([5]) أنظر: نقض 1973/6/28- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً- جـ6- ط 1985- دار نشر الثقافة بالإسكندرية- رقم 10- ص 679.

الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم جنائي فيها بإدانة المدعى... فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مثلاً الأصلية وهي ثلاث سنوات"[6].

كما قضت هذه المحكمة تأكيد لهذا المعنى بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين 172، 382 من القانون المدني أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظل الوقف سارياً حتى تنقضي الدعوى الجنائية، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان، ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائماً يعد في معنى المادة 1/382 من القانون المدني مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض"[7].

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد، وتأكيداً لمبدأ سريان تقادم الأحكام القضائية من وقت أن يصبح الحكم باتاً، بأنه "وحيث أن قرار هذه المحكمة أي محكمة التمييز بهيئتها السابقة الذي قضى بنقض الحكم الجنائي الآنف الذكر قد صدر بتاريخ 1974/6/13 وهو يمثل آخر معاملة قضائية حصلت لبدء حساب مرور الزمن، وحيث أنه يكون قد مر الزمن على العقوبة موضوع الحكم الجنائي... لهذه الأسباب وبعد الاستماع إلى مطالعة النيابة

([6]) أنظر: نقض 1977/12/15- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- المرجع السابق- رقم 47- ص 696.

([7]) أنظر: نقض 1990/2/15- مجموعة الأحكام- 41-1- رقم 87- ص 425.

العامة تحكم على المتهم بالإجماع بإسقاط العقوبة موضوع الحكم لمرور الزمن..." [15].

72- وفي فرنسا، يذهب الفقه والقضاء[16] أن ميعاد بدء سريان التقادم يكون من الوقت الذي يصبح فيه الحكم باتاً Irrévocable. وتفسيرهم لذلك أنه بمجرد رفع الدعوى ينقطع التقادم، ويظل هذا الانقطاع سارياً مرتباً آثاره إلى أن تنقضي الخصومة، أي يمتد التقادم إلى أن يفصل في النزاع، ويقصد بالخصومة هنا الخصومة الأخيرة أي خصومة الطعن، وذلك أن الخصومة تمتد من المطالبة القضائية Demande en Justice إلى الحكم النهائي La derniére decision الصادر من القضاء النهائي المختص بنظر الطعن La derniére jurisdiction saisie sur recours.

ثانياً: النزول عن تقادم الأحكام القضائية لا يمنع من بدء ميعاد سريانه:

73- قد يحدث أن يتفق المتعاقدان على أن يكون حكم أول درجة باتاً، أي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. وقد يتفقا أيضاً على أن يتنازل المحكوم عليه عن تقادم الحكم الصادر لصالح المحكوم له، أي أنه يجوز لهذا الأخير تنفيذ هذا الحكم في مواجهة المحكوم عليه في أي وقت ولو بعد انقضاء مدة تقادم هذا الحكم.

([15]) أنظر: محكمة التمييز الجزائية- الغرفة السادسة- قرار رقم 43- تاريخ 1994/3/8- النشرة القضائية اللبنانية- العدد العاشر- 1994- ص 1259.

([16]) أنظر:

N. Fricero, La noveau régime de la prescription et la procédure civile (Loi N° 2008- 651 du 17 juin 2008), Colloque à la courd de cassation (11 mai 2009), N° 19 et 22; Civ. 1re, 16 jan. 2001, D. 2001, 3575, note matsopoulou; civ, 2e, 8avr. 2004, J.C.P. 2004. IV. 2156, Cass. Civ. I I I. 15 Févr. 2006, R.T.D. Civ. 2006, P. 374, obs. Perrot.

وهذا النزول من قبل المحكوم عليه عن تقادم الحكم الصادر ضده يعد باطلاً ولا يرتب أثر ولا يعتد به، ولا يحول دون بدء سريان ميعاد تقادم الحكم في حق المحكوم له. وفي هذا تنص المادة 1/388 من القانون المدني على أنه "لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه". ويقول أحد الفقهاء في هذا المعنى تبريراً لذلك[17] "أنه لو أجيز للدائن أن يشترط على المدين عدم تقادم الدين، لاستطاع الدائنون فرض هذا الشرط على المدينين، ولأصبح هذا الشرط مألوفاً في التعامل، الأمر الذي يؤدي إلى هدم نظام التقادم وتعطيل أحكامه والقضاء على الحكمة التي دعت إلى تقريره".

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه. ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم. وإنما يجوز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم على أساس اعتباره إقراراً من المدين بحق الدائن"[18].

والحقيقة أن السبب في عدم جواز نزول المحكوم عليه عن تقادم الحكم الصادر ضده هو أن المحكوم له قد يستغل حاجة المحكوم عليه عند إبرام العقد ويفرض عليه هذا الشرط، فيقبله مرغماً. ولاشك في عدم قانونية الاستغلال عند نشأة العلاقة القانونية بين الأطراف وبطلان كل شرط يتضمنه[19]، حرصاً على حرية الأفراد عند إبرام عقودهم ومعاملاتهم.

([17]) راجع: رمضان أبو السعود- أحكام الالتزام- ص 614.

([18]) أنظر: نقض مصري 1969/1/30- الطعن رقم 577 لسنة 34ف- مشار إليه في: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 344- ص 837.

([19]) أنظر في فكرة الاستغلال في قانون المرافعات: وجدي راغب- التنفيذ القضائي- ط 95- غير مذكور دار النشر- ص 32 وما بعدها، أحمد ماهر زغلول- أصول التنفيذ الجبري القضائي- ط 2000- دار النهضة العربية- بند 27- ص 59 وما بعدها.

الفرع الثاني
موقف الخصوم والمحكمة من تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: موقف الخصوم من تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية:

74- توجد بعض القواعد المتعلقة بتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، والتي يجب على الخصوم مراعاتها والالتزام بها. ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

1- يجب على الخصم المحكوم عليه أن يتمسك بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده أمام محكمة الموضوع:

قد يصدر حكم قضائي لصالح أخذ الأشخاص ويتأخر في تنفيذه في مواجهة المحكوم عليه إلى أن يسقط بالتقادم، ورغم ذلك قد يباشر المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أو يستند إليه في دعوى أخرى. فإذا أراد المحكوم عليه أن يحول دون ترتيب هذا الحكم لآثاره القانونية في مواجهته، فيجب عليه أن يتمسك بتقادم هذا الحكم أمام محكمة الموضوع[23].

وإذا لم يتمسك الخصم الصادر ضده الحكم، والذي يريد المحكوم له مباشرة إجراءات التنفيذ استناداً إليه أو الذي يستند إليه للحكم له في دعوى أخرى،

([23]) قارب: نقض 1975/2/18- الطعن رقم 349 لسنة 39ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 320- ص 827، وقد جاء به "لما كان يبين من الاطلاع على الطلب الذي قدمه الطاعنون إلى المطعون عليه أنهم بعد أن= =أشاروا فيه إلى أن الحكم المنفذ قد سقط بالتقادم أبدوا رغبتهم في دفع الدين المحكوم به ومصاريفه دون الفوائد، وكان مقتضى هذه العبارة أن الطاعين يتمسكون بالتقادم بالنسبة للفوائد فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من العبارة المذكورة أن النزول عن التقادم يشمل الفوائد وقضى برفض دعوى الطاعنين ببراءة ذمتهم منها فإنه يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر للعبارة سالفة الذكر مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون".

بتقادم هذا الحكم بمرور الزمن، فإنه يمكن للمحكوم له أن ينفذ هذا الحكم في مواجهته، وتكون إجراءات التنفيذ للحصول على الحق الثابت في هذا الحكم والذي سقط بالتقادم صحيحة لا يشوبها ولا يعتورها أي بطلان، كما يمكن للمحكوم له الذي استند إلى الحكم الذي سقط بالتقادم في دعوى أخرى يكون أساساً لصدور هذا الحكم ومقدمة ضرورية له أن يتمسك بهذا الحكم الجديد في مواجهة المحكوم عليه بهذا الحكم القديم ويتمسك بكافة الآثار القانونية للحكم الجديد.

74- ويجوز للمدعى عليه التمسك بتقادم الحكم الصادر ضده ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ذلك أن الدفع بالتقادم هو من الدفوع الموضوعية التي يجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة[24]. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2/387 مدني وبصفة عامة بالنسبة للتمسك بالتقادم حيث جاء بها "ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية".

وقد قضت محكمة النقض في خصوص التمسك بالتقادم بصفة عامة وهو ما ينطبق على الدفع بتقادم الحكم بأن "الدفع بالتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفع موضوعي، يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولأول مرة في الاستئناف، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن"[25]. كما قضت أيضاً بأن[26] "النص في المادة الثانية من المادة 378 من القانون المدني على أنه "يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية" مؤداه أن من فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة

([24]) أنظر: فتحي والي- الوسيط- بند 283- ص 486، وجدي راغب- مبادئ، ص 491 و493، أحمد صاوي- الوسيط- ص 289 وما بعدها، نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- ص 317 وما بعدها.

([25]) أنظر: نقض 1974/2/26- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 322- ص 828.

([26]) أنظر: نقض 1967/11/22- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 329- ص 831.

الأولى سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ومبقياً على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية إذا ما أخفق في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف- ما لم ينطو تأخيره في إبدائه على معنى النزول عنه ضمناً – وهو بهذه المثابة يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدفع بالتقادم من قبل الطلبات الجديدة التي يمتنع إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنة لم تنزل عن الدفع صراحة أو دلالة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه".

وإذا لم يتمسك الخصم بتقادم الحكم الصادر ضده أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذا كان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"[27]. كما قضت محكمة التمييز اللبنانية أيضاً بأنه "حيث أن مرور الزمن لا يتعلق بالنظام العام وما دام المميزون لم يدلوا به استئنافاً فلا يمكنهم التذرع به لأول مرة تمييزاً..."[28].

75- وإذا كان يجب على الخصم المحكوم عليه أن يتمسك بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده أمام محكمة الموضوع إذا ما أراد أن يتخلص من هذا الحكم ومن آثاره في مواجهته، فإنه يجوز لدائنيه أن يتمسكوا بتقادم الحكم الصادر ضده حتى لا يشاركهم المحكوم له في الضمان العام على أموال مدينهم، وذلك بموجب الدعوى غير المباشرة أو التدخل في إجراءات التنفيذ أو التدخل في الدعوى التي يستند فيها إلى هذا الحكم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "مفاد المادة 387 من القانون المدني أن للدائنين استعمال حق مدينهم في التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذي تقادم حقه عن مشاركتهم في قسمة أموال المدين،

([27]) أنظر: نقض 1978/4/27- مشار إليه لدى أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 312- ص 825.

([28]) أنظر: تمييز لبناني- الغرفة الرابعة المدنية- رقم 12- تاريخ 1987/7/2- مجموعة حاتم- ج2- 197- ص 422.

ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً للمادة 235 مدني أن يكون دينه في ذمة المدين محقق الوجود على الأقل، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته"[29].

76- ولا يكفي أن يتمسك الخصم المحكوم عليه بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده أمام محكمة الموضوع أثناء سير الدعوى أو الطعن، بل يجب أن يصر عليه حتى إقفال باب المرافعة وفي كافة المذكرات التي يقدمها حتى هذا الوقت. فإذا ما تمسك الخصم بتقادم الحكم الصادر ضده بموجب مذكرة قدمها للمحكمة أو بدفع أثبته في محضر الجلسة أو أبداه في حافظة مستندات ثم قدم مذكرة خلت من تمسكه بالدفع بالتقادم فهذا مؤداه أنه – مدع أو طاعن – في ختام دفاعه لم يتمسك بدفعه هذا أو لم يظهر – كما تقول محكمة النقض المصرية – تصميمه عليه، ومن ثم فلا يحق له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفع"[30].

2- يجب أن يتمسك الخصم المحكوم عليه بتقادم الحكم الصادر ضده في عبارات واضحة وحاسمة لا تحتمل شكاً أو تأويلاً أو إبهاماً[31].

77- لا يكفي الخصم أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده كي لا يحتج به عليه ولا يرتب آثار القانونية في مواجهته. بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتم هذا التمسك بعبارات واضحة ومحددة وحاسمة لا تحتمل معنى آخر غير التمسك بتقادم الحكم، وإلا فلن يكون لهذا التمسك أي أثر في مواجهته ولا يحول دون تنفيذ الحكم الذي تقادم في مواجهته أو الاستناد إليه في أية دعوى أخرى يعتبر هذا الحكم أساساً لصدور الحكم الذي سيصدر فيها. من ذلك على سبيل المثال، أن يدعى المنفذ ضده أمام قاضي التنفيذ ببطلان إجراءات تنفيذ الحكم الذي يراد التنفيذ في مواجهته استناداً إليه لسبب

([29]) أنظر: نقض 1964/12/3- الطعن رقم 5 لسنة 30 ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 335- ص 833.

([30]) قارب: نقض 1977/12/15- مجموعة الأحكام- السنة 28- الجزء الثاني- رقم 311- ص 1821.

([31]) راجع: صادر بين التشريع والقضاء- رقم 6- ص 32.

آخر غير تقادم هذا الحكم، أو يطالب برفض الدعوى التي يطالب فيها بأمر ما استناداً إلى الحكم الذي تقادم في مواجهته.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بخصوص الدفع بالتقادم بصفة عامة، وهو ما ينطبق على الحكم القضائي الذي تقادم، بأن "الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى، كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه"[42].

3- يجوز أن يتمسك الخصم بتقادم الحكم القضائي الصادر بصورة أصلية أو احتياطية[43]:

78- إذا تمسك الخصم المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده للحيلولة دون تنفيذه في مواجهته أو الاستناد إليه لإصدار حكم آخر عليه في عبارات واضحة وحاسمة، فلا يهم بعد ذلك الطريقة التي تمسك فيها بتقادم هذا الحكم، أي يستوي أن يكون قد تمسك بالتقادم بموجب طلب أصلي أم بموجب طلب احتياطي، ففي الحالتين يرتب التمسك بتقادم الحكم أثره القانوني في عدم الاعتداد بهذا الحكم في مواجهة المحكوم عليه، إذا ما تأكدت المحكمة المطروح عليها الدفع بالتقادم من توافر شروط هذا التقادم.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بأنه "حيث أن المميز عليها سواء ركزت دعواها بصورة أصلية على مرور الزمن أم بصورة استطرادية فإن النتيجة القانونية هي واحدة ما دام أنه يجوز الإدلاء بمرور الزمن في جميع أطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمرة الأولى عملاً بأحكام المادة 345 موجبات وعقود"[44].

([42]) أنظر: نقض 1962/5/24- الطعن رقم 531 لسنة 26ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 331- ص 831.

([43]) راجع: صادر- المرجع السابق- رقم 4- ص 32.

([44]) أنظر: تمييز لبناني- الغرفة الثانية المدنية- رقم 107- تاريخ 1969/7/24: صادر- رقم 4- ص 32، باز- 1969- ص 288.

4- لا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يتمسك بتقادم الحكم القضائي بموجب دعوى مستقلة على خلاف حجية الأمر المقضي:

79- إن حجية الأمر المضي تحول دون رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدئة بين نفس الخصوم وبذات الموضوع ولنفس السبب، فإذا ما رفعت هذه الدعوى فيجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها (المادة 101 إثبات مصري و116 مرافعات مصري، المادة 303 أصول محاكمات مدنية لبناني)، والسبب في ذلك هو تحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع وعدم تأبيد المنازعات ومنع تعارض الأحكام[45].

وتطبيقاً لذلك، لا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يتمسك بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده بموجب دعوى جديدة يرفعها على خصمه الذي يطالب بتنفيذ هذا الحكم في مواجهته طالما اتحد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين السابقة والحالية، وذلك احتراماً لقاعدة حجية الأمر المقضي للأحكام القضائية.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بأنه "حيث يتبين أن... طلب تجديد الحكم الغيابي الصادر عن محكمة لبنان الشمال بتاريخ 24-12-37 على ورثة... لمصلحة... المنتقل لـ... (مقدم الطلب) بالشراء وأن الحاكم المنفرد في بشري قضى بتاريخ سنة 1954 بتجديد الحكم الغيابي فاعترض ورثة.... على هذا الحكم فقضى الحاكم بقبول الاعتراض شكلاً ورده أساساً وأن هذا الحكم تصدق استئنافاً وتمييزاً وأصبح مبرماً وبوشر بتنفيذه أمام دائرة التنفيذ فأتى وكيل الورثة بدعواه هذه طالباً الحكم بمرور الزمن الطويل وإبطال المعاملة الإجرائية.

وحيث أن الحكم المجدد أصبح مبرماً ويتمتع بقوة القضية المحكمة ولا يجوز الطعن به من قبل من تمثلوا في المحاكمات السابقة.

وحيث أن الإدلاء مجدداً بمرور الزمن لا يعد سبباً جديداً يجيز النظر بالدعوى مجدداً بل هو سبيل من سبل الدفع التي لا تغير شيئاً من قوة القضية المحكمة وكان يجب الإدلاء به في المحاكمة السابقة التي اقترنت بحكم مبرم ولا يجوز الإدلاء به مجدداً بدعوى مستقلة إذ أن من شروط المحاكمة أن يدلى المتداعون

([45]) راجع في الحكمة من قاعدة حجية الأمر المقضي: أحمد صاوي- الوسيط- بند 186- ص 331 وما بعدها.

بأسباب الثبوت والدفع جميعها مرة واحدة ولا يقبل بعد ذلك مطلب جديد على ما جاء في المادة 392 أصول مدنية.

وحيث أن شروط القضية المحكمة على ما جاء في المادة 449 أصول مدنية متوفرة بهذه القضية إذ أن هذه الدعوى قائمة بين نفس المتداعين الذين مثلوا في المحاكمة السابقة وتتعلق بنفس الحكم وإبطال المعاملة الإجرائية.

وحيث أن المحكمة قالت بأنه على فرض أن الدعوى هي اعتراض على اعتراض فهي غير مقبولة وأسندت قرارها إلى أساس قانوني هو قوة القضية المقضية"[49].

5- سكوت المحكوم عليه عن التمسك بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده لا يعد تنازلاً منه[50]:

80- إذا كان يجوز للخصم المحكوم عليه أن يتمسك بتقادم الحكم القضائي الصادر ضده لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ودون أن يعد موقفه هذا طلباً جديداً يحظر إبداؤه أمام هذه المحكمة، فلا يمكن أن يفسر سكوته عن التمسك بتقادم الحكم أمام محكمة أول درجة على أنه تنازل منه عن هذا الحق المقرر لصالحه، وذلك طالما أنه لم يتنازل عن هذا الدفع صراحة أو ضمناً. فطالما لم يتنازل المحكوم عليه عن التمسك بتقادم الحكم الصادر ضده، فيمكنه التمسك بهذا التقادم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف رغم سكوته عن ذلك أمام محكمة أول درجة. فقد لا يتمسك المحكوم عليه بهذا الدفع لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ويبقى على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية إذا ما أخفق في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى[51]. فمجرد السكوت إذن لا يعتبر تنازلاً عن التمسك بتقادم الحكم، فالنزول لا يفترض ولا يؤخذ بالظن[52].

وقد قضت محكمة النقض السورية في هذا الصدد بأنه "حيث أنه يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية (ف 2

([49]) أنظر: تمييز مدني لبناني- قرارات نهائية ثانية- رقم 31- تاريخ 1959/4/17- باز- 1959- ص 112.

([50]) راجع: صادر- رقم 24- ص 35.

([51]) أنظر: نقض 1967/11/22- سبق الإشارة إليه.

([52]) أنظر: نقض 1974/2/26- سبق الإشارة إليه.

من المادة 384) وسكوت الخصم عن التمسك بالتقادم في مرحلة من مراحل المحاكمة أمام درجتي التقاضي لا يعد تنازلاً إلا إذا كان المطعون ضده قد تنازل صراحة أو ضمناً وهذا ما لم يتوفر في القضية الماثلة مما يتعين معه رفض السبب الأول من الطعن"[53].

وقد قضى رئيس دائرة تنفيذ بيروت في هذا الصدد بـ"إن الفقه والاجتهاد أقرا أن قبض المؤجر جزءً من البدلات بعد صدور حكم بالإخلاء ليس من شأنه أن يلاشي مفاعيل هذا الحكم على اعتبار أن الحق الناشئ عن الحكم لا يمكن التنازل عنه إلا بصورة واضحة لا لبس فيها، لأن التنازل يستلزم أعمالاً وأقوالاً لا تحتمل إلا تأويلاً واحداً ولا يعتريها شبهة أو إبهام بحيث لا تدع مجالاً للشك في حصول التنازل والقبول به"[54].

81- والتنازل عن تقادم الحكم القضائي، فضلاً عن أنه لا يجوز قبل ثبوت الحق فيه إعمالاً للمادة 388 مدني، يمكن أن يكون بصورة صريحة أو ضمنية. والتنازل الضمني يجب على المحكمة أن تستخلصه من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تدل على هذه الإرادة بوضوح. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بشأن التنازل عن التقادم بصفة عامة، وهو ما ينطبق على تقادم الأحكام القضائية لعمومية قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني واعتبارها الشريعة العامة فيه، أنه "لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة 388 من القانون المدني على أنه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه... وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه يدل على أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا

([53]) أنظر: نقض سوري- رقم 186- تاريخ 1981/2/3- مشار إليه لدى: صادر بين التشريع والاجتهاد- المرجع السابق- رقم 24- ص 35.

([54]) أنظر: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت- مجلة العدل- السنة 48- 2014- العدد الأول- ص 425.

غموض فيه، إلا أن الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا من واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية إلى التعبير عنها ضمناً، أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح"[1].

ثانياً: موقف المحكمة من تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية:

82- قد يطلب من القضاء تنفيذ حكم قضائي رغم تقادم هذا الحكم بمرور الزمن، وقد يطلب منه إصدار حكم قضائي استناداً إلى حكم آخر يعد أساساً له رغم تقادم هذا الحكم الأخير، وقد يطلب منه إصدار حكم إلزام لما جاء بحكم تقريري رغم تقادم هذا الأخير. فما هو موقف القضاء من هذا الحكم الذي تقادم بمرور الزمن؟ هل يجوز لها أن تثير هذا التقادم من تلقاء نفسها؟ وما هي سلطة المحكمة إذا ما دفع أمامها بتقادم الحكم المطروح عليها؟

نعرض لذلك في النقاط الآتية:

1- لا يجوز للمحكمة أن تثير تقادم الحكم المطروح عليها من تلقاء نفسها:

83- إذا طرح على المحكمة حكم قضائي وطلب منها مباشرة إجراءات تنفيذ هذا الحكم أو بطلان هذه الإجراءات لسبب لا يتعلق به أو طلب منها إصدار حكم آخر استناداً إليه، واتضح لها أن هذا الحكم المطروح عليها قد تقادم بمرور الزمن، أي تقادم، ولم يتمسك الخصم المحكوم عليه أو ورثته بتقادم هذا الحكم، فإنه لا يجوز للمحكمة على الإطلاق أن تثير هذا التقادم من تلقاء نفسها[2]. والسبب في ذلك أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام، وإنما يتعلق

([1]) أنظر: نقض 1984/12/30- مجموعة الأحكام- 35-1- رقم 437- ص 2316.

([2]) والأمر على عكس ذلك في المسائل الجنائية، حيث يتعلق مرور الزمن بالنظام العام. وقد قضت محكمة التمييز المدنية- هيئة عامة- في هذا الصدد بأن "الدفع بمرور الزمن في المسائل الجزائية يتعلق بالانتظام العام ويكون للمحكمة إثارته عفواً في أي من الجرائم المعروضة عليها وفي كافة مراحل المحاكمة، حتى لأول مرة أمام محكمة التمييز، ولا يتأثر

بالمصلحة الخاصة، فإذا لم يتمسك به الخصم ذو المصلحة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها أن تثيره من تلقاء نفسها، فيجب أن يثار تقادم الحكم من المحكوم عليه أو من دائنيه أو كل ذي مصلحة. وقد نصت على ذلك صراحة المادة 1/387 من القانون المدني، حيث نصت على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين".

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام"[1]. كما قضت محكمة التمييز اللبنانية كذلك بأنه "بما أن مسألة مرور الزمن لا تتعلق بالانتظام العام بدليل أنه لا يحق للقاضي إثارتها عفواً

هذا الدفع بطلبات الفرقاء"، أنظر: تمييز مدني- هيئة عامة- قرار رقم 2010/23- تاريخ 2010/5/10- كساندر- 2010/5- ص 920، كما قضى أيضاً بأن مرور الزمن في الحقل الجزائي يتعلق بالانتظام العام ويقتضي إثارته عفواً في أي طور من أطوار الملاحقة الجزائية. انقضاء أكثر من عشر سنوات ما بين حصول الأفعال المنسوبة للمتهمين وما بين تنظيم ورقة= =الطلب التي حركت الدعوى العامة. انقضاء الجرم بمرور الزمن"، أنظر: تمييز جزائي- قرار رقم 2011/391- تاريخ 2011/9/22- كساندر- 2011/9- رقم 114- ص 1701، وأنظر: نقض جنائي مصري 2012/11/8- رقم 114- ص 635؛ وقد جاء به أن "الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له".

([1]) أنظر: نقض 1926/5/24- سبق الإشارة إليه، نقض 1962/11/29- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- رقم 332- ص 832.

إنما أمر الإدلاء بها متروك للمتقاضين عملاً بأحكام المادة 345 موجبات"[1]. كما قضت هذه المحكمة بـ"إن مرور الزمن لا يتعلق بالنظام العام، وما دام المميزون لم يدلوا به استئنافاً فلا يمكنهم التذرع به لأول مرة تمييزاً والنعي على المحكمة لمخالفة المادة 344 موجبات كونها لم تثره من تلقاء نفسها إذ لم يكن من حقها إثارته عفواً"[2]. كما قضت أيضاً بـ"إن مرور الزمن لا يتعلق بالنظام العام وهو عملاً بأحكام المادة 345 م.و.ع.، لا يجري حكماً بل يجب أن يدلى به من ثم في مصلحته وأنه لا يجوز للقاضي أن يطبقه أو أن يثيره من تلقاء نفسه"[3].

2- يجب على المحكمة أن ترد على الدفع بتقادم الحكم المطروح عليها:

84- إذا تمسك الخصم أمام المحكمة التي يطلب منها تنفيذ حكم قضائي في مواجهته أو التي يطلب منها إصدار حكم استناداً إلى حكم آخر سبق صدوره بأن هذا الحكم قد سقط بالتقادم بما يحول دون ترتيب آثاره القانونية في مواجهته، فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع وتفحصه وتتأكد من مدى توافر شروطه وإعمال آثاره القانونية، ولا يجوز لها أن تلتفت عنه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور معرضاً للإلغاء من محكمة الطعن. والسبب في ذلك أن الدفع بتقادم الحكم المطروح على المحكمة هو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذا ما كان صحيحاً.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن "التمسك بالدفع بالتقادم المسقط دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع- رغم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع- فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه. ولا يمنع من هذا النظر ما يثيره المطعون عليه أمام محكمة النقض من

([1]) أنظر: تمييز- الغرفة الأولى المدنية- قرار رقم 58- تاريخ 1962/7/6- باز- 1962- ص 142.

([2]) أنظر: محكمة التمييز المدنية- الغرفة الرابعة- قرار رقم 12- تاريخ 1987/7/2- النشرة القضائية- ص 337 وما بعدها.

([3]) أنظر: محكمة التمييز المدنية- الغرفة المدنية- قرار رقم 2008/120- تاريخ 2008/10/30- كساندر- 2008/10- ص 1811.

أن ذلك التقادم المسقط قد انقطع أو أوقف سريانه لسبب من أسباب الانقطاع أو الوقف إذ أن هذا الدفاع يخالطه واقع لم تنظر فيه محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض"[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بتاريخ 2014/2/20 بأنه "حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع، ومن ثم يكون للمحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه"[2]. كما قضت هذه المحكمة أيضاً بتاريخ 2014/6/2 بأن "المقرر - في قضاء محكمة النقض – أنه يجب على المحكمة متى دفع أمامها بالتقادم أن تبحث من تلقاء نفسها شرائطه القانونية ومنها المدة وفقاً للتكييف القانوني الصحيح للالتزام"[3].

85- ويلاحظ في هذا الصدد أنه كي تكون المحكمة ملزمة بالرد على الدفع بتقادم الحكم القضائي أن يكون الخصم ذي المصلحة قد أصر على تمسكه بهذا الدفع في مذكراته الختامية، فإن لم يفعل ولم يظهر تصميمه على ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحكم أنه لم يتعرض لهذا الدفع. فإذا تمسك الخصم بتقادم الحكم بوجه حافظة المستندات المقدمة منه قبل المذكرة الختامية التي خلت من هذا الدفع، فلا يعاب على الحكم عدم رده على هذا الدفع[4].

([1]) أنظر: نقض 1961/12/14- مشار إليه لدى: صادر- المرجع السابق- رقم 14- ص 34.

([2]) أنظر: نقض 2014/2/20- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

([3]) أنظر: نقض 2014/6/2- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

([4]) قارب: نقض 1977/12/15- مجموعة الأحكام- السنة 28- الجزء الثاني- رقم 311- ص 1821، وقد جاء بهذا الحكم أنه:

لئن كان قد ورد بوجه حافظة المستندات التي قدمها الطاعن ملخصاً لإشهار البيع الصادر له في 1949/1/9 أنهاه بعبارة "بذلك تكون دعوى الوزارة التي رفعت بفسخ عقد بيع

3- سلطة المحكمة في استخلاص التنازل عن تقادم الحكم القضائي:

86- قد يدفع المحكوم له أمام المحكمة أن المحكوم عليه الذي دفع بتقادم الحكم القضائي الذي قدم للمحكمة وطلب منها تنفيذه أو الاستناد إليه قد تنازل عن هذا التقادم بعد أن ثبت له الحق في التمسك به، كأن لا يرد على الإنذار الذي وجهه إليه أو سكوته عند توقيع الحجز على أمواله إعمالاً لهذا الحكم. وفي هذه الحالة، يكون للمحكمة كامل السلطة التقديرية[1] في اعتبار سكوت المحكوم ضده تنازلاً عن تقادم الحكم القضائي الصادر ضده وفي استخلاص النزول عن هذا التقادم، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت حكمها على أسباب سائغة تؤدي إليه.

وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد بأنه "حيث أن المستأنف يدلي بأن المستأنف عليه تنازل عن الإدلاء بمرور الزمن بسكوته بعد إرسال الإنذار إليه في 1963/3/25، وحيث أن السكوت على الإنذار لا يكفي وحده دليلاً على التنازل عن تقادم اكتملت مدته قبل الإنذار إذ لابد من أن ترافق السكوت ظروف تنظيمه لتجعل واقعة التنازل ثابتة جزماً. وحيث أن مثل هذه الظروف لم تتجمع في القضية الحاضرة ولم يأت المستأنف بما يدلل على هذه الظروف، وحيث أنه لا محل لافتراض التنازل عن حق بتأويل سكوت يحتمل أكثر من جهة نظر في تفسيره". وحيث أنه على كل فإن المستأنف سار بعد مطالبته بالسند عن طريق دائرة الإجراء يعارض في التنفيذ محتجاً بانقضاء

تم في سنة 1944 وعلى الأقل في 1949/1/19 تاريخ صدور قرار اللجنة قد سقطت لأن الدعوى رفعت في أكتوبر سنة 1963" إلا أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بجلسة 1973/4/8 أي بعد تقديمه لتلك الحافظة بمذكرة لا تخرج عن مضمون ما جاء بصحيفة الاستئناف التي خلت من تمسكه بالدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم مما مؤداه أن الطاعن في ختام دفاعه الذي طلب الحكم في الاستئناف على مقتضاه لم يتمسك بدفعه ولم يظهر تصميمه عليه فلا يحق له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفع".

([1]) راجع في السلطة التقديرية للقاضي: نبيل عمر- السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية- ط 84- منشأة المعارف.

الدين بمرور الزمن مما ينبئ بأن أمر التنازل لم يكن كما ورد في ذهنه"[1].
كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً في هذا الخصوص بأن "استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغاً، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك بالتقادم فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن في هذا الخصوص إلا جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض"[2].

المطلب الثاني

عوارض تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

87- قد يعترض سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد التجارية والتجارية بعض العوارض التي تحول دون اكتمال مدة هذا التقادم ومن ثم دون ترتيب آثاره القانونية. والعوارض التي تواجه تقادم الأحكام القضائية هي وقف هذا التقادم وانقطاعه. وهو ما نعرض له في الفرعين الآتيين:

([1]) أنظر: استئناف بيروت- الغرفة الثانية المدنية- قرار رقم 263- تاريخ 1970/3/4- مجلة العدل- تصدرها نقابة المحامين في بيروت- العدد الرابع- ص 701.

([2]) أنظر: نقض 1962/12/13- مشار إليه لدى: صادر- المرجع السابق- رقم 14- ص 40.

الفرع الأول

وقف تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية:

أولاً: أسباب وقف تقادم الأحكام القضائية:

88- قد يصدر الحكم القضائي، وقبل أن يبدأ سريان ميعاد تقادم هذا الحكم أو بعد بدأ سريان هذا الميعاد وقبل انقضائه قد تحدث بعض الظروف أو الأحداث التي تحول بين المحكوم له وبين المطالبة بتنفيذ هذا الحكم الصادر لصالحه أو تحول دون مطالبته بالحصول على أحكام أخرى تبنى على هذا الحكم وتؤسس عليه. ومن هذه الأسباب:

1- القوة القاهرة:

89- إن القوة القاهرة هي حادث لا يمكن للمحكوم له أن يتوقعه، ولا يمكنه أن يدفعه أو يدفع الآثار التي تترتب عليه، ولا دخل لإرادته في حدوثه ولا ينسب إليه أي تقصير أو إهمال في هذا الصدد، ويستحيل عليه في ظله أن يطالب بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه أو أن يطالب باستصدار أحكام أخرى يكون هذا الحكم أساساً لها. ومن أمثلة ذلك أن يفقد المحكوم له ذاكرته إثر حادث تعرض له، أو أن يتم أسره من قبل العدو ولا يتمكن من الاتصال بأهله وذويه، أو أن يعتقل في سجن في مكان سحيق ولا توجد به الإجراءات اللازمة كي يتمكن الأفراد من خلالها من المطالبة بحقوقهم المحكوم بها، أو أن تقوم حرب مدمرة أو اضطرابات داخلية مسلحة تحارب فيها جماعات مسلحة الحكومة المركزية تؤدي إلى السيطرة على بعض أجزاء الدولة وفصلها عن سلطة الدولة وتهجير المواطنين المقيمين في هذه المناطق وتغيير النظام القضائي وانهيار سلطة الدولة في هذه المناطق.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "إذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التي اتخذت وقد يؤثر في حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط، وهي مبادئ مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذي يتخذ في الخصومة ذاتها وفي مواجهة الخصم الآخر قصداً إلى استئناف السير فيها، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حادث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير في الخصومة

أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها"[1].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد بأن "اعتقال المدعى في الطور، وهو معتقل بعيد بعداً سحيقاً عن بلده وليس فيه ما يوجد في السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من إجراءات قانونية"[2].

2- المانع أو العذر:

90- العذر والمانع لفظان مترادفان، إذ يستعملان للدلالة على معنى واحد. فالعذر هو المانع الذي يتعذر معه على الشخص أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية في المواعيد المحددة قانوناً[3]. وقد نص المشرع صراحة على أن المانع يوقف سريان التقادم، حيث نصت المادة 1/382 مدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب".

91- ويلاحظ في خصوص المانع الذي يوقف سريان التقادم بصفة عامة – وتقادم الأحكام القضائية باعتباره نموذجاً لهذا التقادم – أن المشرع لم يحدد هذه الموانع على سبيل الحصر، بل ذكر لفظ "المانع" بصفة عامة أياً كان الظرف الذي حال بين الشخص وبين المطالبة بحقه أو مركزه القانوني طالما توافرت فيه شروط المانع. وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بتاريخ 2015/5/18 أنه "من المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه..." مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني، أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، ولم يرد المشرع

([1]) أنظر: نقض 1988/3/2- مجموعة الأحكام- 35-1- رقم 3- ص 26.

([2]) أنظر محكمة القضاء الإداري 1951/5/15- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري- السنة 5- رقم 246- ص 947.

([3]) أنظر: عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ج3- بند 623- ص 1276.

إيراد موانع هذا الوقف على سبيل الحصر، بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل. وإذا كان من المقرر أن النزاع على عقد أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، فمؤدى ذلك أنه قياساً على العقد، باعتباره مصدراً للالتزام، يكون لقرار نزع الملكية ذات الأثر في وقف التقادم في الالتزامات المترتبة عليه"[4].

وإذا كان المانع أو العذر، يختلف تماماً عن القوة القاهرة، فلا يشترط فيهما ما يشترط لوجود وتحقق القوة القاهرة، حيث يكفي لقيامه ألا يكون مصدره خطأ الدائن[5] أو الخصم أو الشخص الذي يجب عليه اتخاذ إجراء معين وأن يتعذر معه على من حدث له أن يطالب بحقوقه ومراكز القانونية أو يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها أو تنفيذ الواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في المواعيد المحددة قانوناً، إلا أنهما – أي القوة القاهرة والمانع – يتفقان من ناحية الأثر الذي يترتب عليهما، فيترتب على هاتين الفكرتين وقف سريان مواعيد سقوط الحق أو المركز القانوني أو الإجراء اللازم اتخاذه ما دامًا قائمين.

92- وتتعدد أسباب الموانع التي يتعذر معها على الشخص أن يطالب بحقه[6] أو يدافع عنه أو ينفذ الواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه، أو توقف تقادم الأحكام القضائية:

أ- فقد ترجع هذه الموانع إلى أسباب قانونية: كأن تصدر قوانين يترتب عليها ألا يتمكن الأشخاص من المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية أو تنفيذ الأحكام

([4]) أنظر: نقض 2015/5/18- الطعن رقم 17977 لسنة 80ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

([5]) أنظر في التفرقة بين القوة القاهرة والمانع: السنهوري- الوسيط- انقضاء الالتزام- ص 1293- هامش رقم 1، الأوصاف- بند 625- ص 1083- هامش رقم 2، المؤلف- القوة القاهرة في قانون المرافعات- ط 2011- بند 76- ص 92 وما بعدها.

([6]) أنظر: عبد الرزاق السنهوري- المرجع السابق- بند 623- ص 1278، محمد لبيب شنب- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية- ط 1999/1998- بند 191- ص 221.

الصادرة لصالحهم أو استصدار أحكام من القضاء استناداً إلى هذه الأحكام. مثال ذلك فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص أو أيلولة هذه الأموال إلى الدولة، إذ يترتب على ذلك غل يد الخاضعين للحراسة عن إدارة هذه أموالهم والتقاضي بشأنها قبل واضعي اليد عليها، إذ تصبح الدولة هي صاحبة الصفة في المطالبة بهذه الأموال. وقد قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض في هذا الصدد بأن "وضع أموال الرعايا البريطانيين تحت الحراسة مانع لهم من حق التقاضي بشأنها. أثره وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التي تسري في حقهم. استئناف سيرها بمجرد إنهاء الحراسة"[7]. كما قضت أيضاً بأن "المانع كما يكون مرجعه أسباب متعلقة بشخص الدائن فقد يكون مرجعه أسباباً قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقوقه، والنص في المادة الأولى من القرار بقانون 99 لسنة 1963 من شأنه أن يحول بين الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم وفقاً لقانون الطوارئ وبين المطالبة بحقوقهم بشأنها أمام جميع جهات القضاء سواء من الناحية الولائية أو النوعية لما يترتب عليها من غل أيديهم وتولي الجهة القائمة على تنفيذ تلك الأوامر إدارتها وتمثيلهم أمام القضاء بشأنها. وأن مفاد المادتين الأولى والثانية من القانون 150 لسنة 1964 من أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ وهي الأموال التي خضعت للحراسة حتى تاريخ بدء العمل به أن الدولة أصبحت بموجبه صاحبة الصفة في المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يعد للخاضعين وقت ذلك حق التقاضي والمطالبة بشأنها بحسبان أنها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقاً للمادة 970 من القانون المدني، ومن ثم يكون القانونين سالفي البيان مانعاً قانونياً يتعذر معه عليهم المطالبة بحقوقهم قبل واضعي اليد عليها ما دام العمل بهما قائماً وحتى صدور الحكم بعدم دستوريتهما ونشر الحكم

([7]) أنظر: هيئة عام 1989/6/12- مجلة القضاة- إصدار نادي القضاة- السنة 25- العدد الأول- ص 151.

بالجريدة الرسمية في 1976/7/29 بالنسبة للقانون الأول و 1981/6/4 للقانون الثاني"[8].

كما قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض أيضاً بان "النص في المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 1963 مفاده حرمان كل من خضع لتدبير الحراسة من اللجوء إلى القضاء بشأن إدارة أموالهم أو الطعن فيما صدر من تصرفات لها من الحارس العام.

وقد ظلت أحكام هذه المادة نافذة حتى قضى بعدم دستوريتها من المحكمة العليا في القضية رقم 5 لسنة قضائية (دستورية) ونشر حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو لسنة 1976، وإن صدر خلال فترة نفاذها القرار الجمهوري رقم 2156 لسنة 1971 باستثناء الطاعنين من أحكام القانون رقم 150 لسنة 1964، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 من سبتمبر سنة 1971، وقصرت المادة الأولى منه حق مورث الطاعنين وعائلته على مجرد تسليم ثمن بيع ممتلكاتهم التي تصرفت فيها الحراسة بالبيع قبل صدوره ومنها العقار محل النزاع، فإنه والحال كذلك لم يكن للطاعنين وفقاً له حق التقاضي أو المطالبة بشأن هذا العقار بما يعد كل ذلك مانعاً قانونياً يتعذر معه عليهما المطالبة بحقوقهما قبل واضعي اليد عليه طوال الفترة من فرض الحراسة على مورثهما وعليهما بالتبعية وحتى اليوم التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 1963 بالجريدة الرسمية في 29 يوليو سنة 1976، فإنه يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية بالتقادم الخمسي الذي تمسك به شاغلوا وحدات العقار محل النزاع طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة لكسب ملكية كل منهم"[9].

ب- وقد ترجع الموانع إلى العلاقة بين المحكوم له والمحكوم عليه: أي أن يكون المانع الذي حال بين الشخص المحكوم له وبين مطالبة مدينه بحقوقه ومراكزه القانونية الواردة بالحكم في الميعاد المحدد قانوناً مانعاً أدبياً. فالعلاقة بين الزوجين تعد مانعاً أدبياً للمحكوم له منهما أن يطالب بما جاء بالحكم

([8]) أنظر: هيئة عامة 1997/4/9- مجموعة الأحكام- 48- رقم 123- ص 635 وما بعدها.

([9]) أنظر: هيئة عامة 1999/5/25- القضاة- 31- العددان الأول والثاني- رقم 85- ص 527.

الصادر لصالحه ما دامت علاقة الزوجين قائمة. كما تعد العلاقة بين الأصول والفروع مانعاً أدبياً يحول دون المطالبة بالحقوق والمراكز القانونية المحكوم بها. وقد تكون علاقة القرابة مانعاً أدبياً يحول دون المطالبة بهذه الحقوق والمراكز إذا كانت هذه العلاقة وثيقة واقترنت بملابسات تؤكد هذا المعنى، كالعلاقة بين الأشقاء، وعلاقة الأعمام والأخوال بأولاد الأخ أو أولاد الأخت.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن "نفاذ نص المادة 1/384 من القانون المدني أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق.

ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم في سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. وإذ كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت في كنف مورث الطاعنين منذ طفولتها، إذ كان زوجاً لوالدتها ويعد بذلك من محارمها، وقد ظلت في مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبي لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعنين بدينها حتى وفاته، مما يترتب عليه سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث، وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها، وكان لا يغير ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثه إقرارات بدينها، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبي من المطالبة به، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيقه القانون والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس"[10].

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن "المادة 382 من القانون المدني تنص على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً"، وصلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً، بل يرجع في ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية قيام أو انتفاء المانع دون معقب عليها متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق"[11]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن

([10]) أنظر: نقض 1971/3/16- مجموعة الأحكام- 22- رقم 49- ص 305.

([11]) أنظر: نقض 1978/4/17- مجموعة الأحكام- 29- رقم 200- ص 1015.

يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً. ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل. لما كان ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم على ما انتهى إليه من أن صلة القربى بين الطاعنة وابن شقيقتها المطعون عليه وإقامة هذا الأخير خارج البلاد واستيلاء جهة الإصلاح على الأرض المبيعة فترة من الزمن تعتبر مانعاً يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه في الفوائد وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن يبقى وحده قيام المانع في علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة، لما كان ما تقدم وكان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولاً أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغاً ويكفي لحمله فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس"[12].

ثانياً: أثر حدوث الطارئ أو المانع على تقادم الأحكام القضائية:

93- إذا حدثت قوة قاهرة أو مانع وكان من شأنه أي منهما استحالة أو تعذر تنفيذ الأحكام القضائية أو اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام أخرى استناداً إليها لاستكمال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإنه يترتب على ذلك عدم بدء سريان تقادم هذه الأحكام إذا جاء أي منهما في أول الميعاد أو وقف سريان هذا التقادم بعد بدئه إذا حدثت القوة القاهرة أو المانع أثناء سريان الميعاد.

والحكمة من ذلك هي عدم إلحاق الضرر بالشخص الصادر لصالحه الحكم نتيجة لعدم تمكنه من تنفيذ هذا الحكم أو الحصول على أحكام أخرى استناداً إليه دون أي خطأ أو تقصير أو إهمال من جانبه[13].

([12]) أنظر: نقض 1984/12/6- مجموعة الأحكام- 35- جـ2- رقم 377- ص 1987 وما بعدها.

([13]) أنظر: نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- ص 31.

وهذا الأثر يجد أساسه في القاعدة الأصولية التي تقرر "عدم سريان الميعاد في حق من لا يتمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه"[14] Conra non valentem agree non currit praescriptio. فحيث لا يتمكن المحكوم له من تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أو اللجوء إلى القضاء للحصول على أحكام أخرى استناداً إليه للحصول على حقوقه ومراكزه القانونية فلا يمكن أن يسري ميعاد تقادم الأحكام القضائية في مواجهته، وإلا كان ذلك إرهاقاً وإعناتاً للأشخاص في المجتمع وعدم مراعاة الأحداث والظروف والموانع التي تحول بينهم وبين الاستفادة من الأحكام الصادرة لصالحهم وتكليفهم بما لا يطيقون، والقاعدة الأصولية أنه "لا تكليف بمستحيل"[15].

([14]) أنظر في هذه القاعدة: أحمد أبو الوفا- نظرية الدفوع في قانون المرافعات- ط 8- 1988- منشأة المعارف- بند 37- ص 64، أحمد نشأت- رسالة الإثبات في التعهدات- جـ 1- ط 1955- دار الفكر العربي- ص 552 وهامش (4) ص 553، نبيل عمر- المرجع السابق- الإشارة السابقة، أصول المرافعات المدنية والتجارية- ط 1986- منشأة المعارف- بند 696- ص 778، وأنظر:

Sallé de la Marnierre, la déchéance comme mode d' extinction d'un droit, R.T.D. Civ. 1933, N° 20, P. 1077 ets.; M. Levasseur, Delais Préfix, delais de prescription, delais de procedure, R.T.D. Civ. 1950, P. 439 ets.; M.A. Omar, La notion d'irrecevabilité en droit judiciaire privé, thé. paris 1967, N° 353, P. 175; M. Bandarac, La nature juridique de la prescription extinctive en matiére civile, éd. Economica, 1986, N° 199, P. 190 ets.; N. Fricero, La nouveau= =régime de la prescription et la procedure civile (loi N° 2008–651 du 17 juin 2008), Op.cit. N° 8.

([15]) أنظر: مدونة جستنيان- ترجمة عبد العزيز فهمي باشا- طبعة عالم الكتب- بيروت- بدون تاريخ- الملحق الثاني في تقريرات جستنيان- القاعدة رقم 44- ص 368.

ويقول المولى عز وجل في كتابه الكريم "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[16]. أي لا يكلف الله أحداً فوق طاقته[17]. ويقول الرسول (ρ) في حديثه الشريف "... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[18]، فقد ربط الرسول (ρ) الإتيان بالفعل بالاستطاعة، فدل على سقوطه مع العجز عن إتيانه والقيام به[19]. كما أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه القواعد بصفة عامة، فمن القواعد التي أقروها في هذا الصدد أنه "لا واجب مع العذر"[20]، فإذا عجز الإنسان عن الإتيان بما وجب عليه سقط عنه، لأنه خارج عن استطاعته وقدرته، ولهذا قالوا "الطاعة على قدر الطاقة" و "التكليف بالمحال محال"[21].

94- وإذا كان يترتب على حدوث بعض الحوادث والظروف والموانع عدم بدء ميعاد تقادم الأحكام القضائية إذا حدثت بمجرد صدورها أو وقف هذا الميعاد إذا حدثت بعد صدوره، فإن هذا المنع من سريان ميعاد التقادم أو وقف هذا الميعاد يظل قائماً إلى أن تزول هذه الأحداث والظروف والموانع ومهما طالت مدة بقائها، وبمجرد زوال هذه الأمور يزول معها المنع أو الوقف الذي ترتب عليها، فيبدأ سريان الميعاد الذي حالت هذه الأمور دون بدئه، أو يتابع سيره بعد وقفه.

([16]) الآية 286 من سورة البقرة.

([17]) أنظر: محمد علي الصابوني- صفوة التفاسير- جـ 1- ط 1993- دار التراث العربي للطباعة والنشر- ص 181.

([18]) أنظر: صحيح البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله (ρ)- رقم 7288، صحيح مسلم- كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر- رقم 1337.

([19]) راجع في ذلك: ربيع دردير محمد علي- الوجيز في القواعد الكلية الفقهية- ط 2001- دار النهضة العربية- ص 91 وما بعدها.

([20]) راجع في ذلك: ربيع دردير محمد علي- الإشارة السابقة.

([21]) راجع في ذلك: ربيع دردير محمد علي- الإشارة السابقة.

95- ويلاحظ بخصوص سريان ميعاد تقادم الأحكام القضائية بعد وقفه أن المدة السابقة على الوقف تؤخذ في الاعتبار وتضاف إلى المدة التي تتم بعد زوال الوقف، وتحسب مدة تقادم الأحكام القضائية بعد جمع هاتين المادتين، فإن كان مجموعها يعادل المدة اللازمة للتقادم فقد تقادم الحكم القضائي ويستطيع المحكوم عليه أن يدفع بهذا التقادم، وإن كان العكس بأن كان مجموع المدتين قبل الوقف وبعده، لا يعادلان مدة التقادم فهذا معناه عدم تقادم الحكم واستمرار بقائه ووجوده ومن ثم ترتيب كافة آثاره القانونية لصالح المحكوم له في مواجهة المحكوم عليه.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية بجلاء الأثر الذي يترتب على وقف تقادم الأحكام القضائية وكيفية حساب المواعيد نتيجة لهذا الوقف، فقد قضت في هذا الصدد بأنه: "يترتب على فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص طبقاً للأمر رقم 138 لسنة 1961 سريان التدابير المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم 4 لسنة 1956 في شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وقد نصت المادة 16 من الأمر رقم 4 لسنة 1956 على أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي تسري ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر، مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي سرت أو تسري ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجري هذه المواعيد أو تنفتح في حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة في القانون، ووضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم 4 لسنة 1956 المشار إليه يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها أثناء الحراسة"[22].

كما قضت أيضاً بأن "ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون، ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على

([22]) أنظر: نقض 1984/3/7- مجموعة الأحكام- 35- 1- رقم 117- ص 623.

الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن"[23].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأنه "إذا كان ذو الشأن قد مرض خلال ميعاد الطعن واستحال عليه بالنظر لحالته المرضية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لإقامة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيعتبر ذلك بمثابة قوة قاهرة خارجة عن إرادته من شأنها أن توقف ميعاد الطعن حتى تزول. ويترتب على وقف ميعاد الطعن عدم احتساب المدة التي وقف خلالها، وحساب المدة السابقة والمدة التالية. وإذا كانت قد مضت من ميعاد الطعن قبل أن يصاب الطاعن بالشلل النصفي المفاجئ مع فقد النطق والحركة مدة تسعة وثلاثين يوماً فإنه إذا أودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة بعد إثني عشر يوماً من تاريخ مزايلة حالة العجز إياه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ومقبول شكلاً"[24].

كما أوضحت هذا الأثر أيضاً محكمة التمييز اللبنانية، فقد قضت "بما أن المادة 43 من قانون 10-5-50 صريحة بأن طلب المعونة القضائية ضمن المهلة المعينة لاستدعاء النقض يوقف سير هذه المدة، بمعنى أن طلب المعونة القضائية ضمن مهلة التمييز يوقف سير هذه المهلة بحيث أن المدة التي تمر قبل القيام بطلب المعونة لا تسقط من الحساب النهائي لمهلة التمييز بل تبقى محفوظة وعندما تعود المهلة إلى مجراها فإن المدة السابقة تضم إلى المدة اللاحقة بالوقت الذي تعود المهلة إلى مجراها"[25].

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بتاريخ 20 فبراير عام 2014 بأنه "حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن وصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من

([23]) أنظر: نقض 1984/4/4- مجموعة الأحكام- 35-1- رقم 170- ص 902.

([24]) أنظر: المحكمة الإدارية العليا 1966/12/24- الطعن رقم 1868 لسنة 2ق- مشار إليه في: سمير صادق- ميعاد رفع دعوى الإلغاء- ط 1969- دار الفكر العربي- ص 246.

([25]) أنظر: تمييز لبناني- 1960/6/11- مجموعة باز- 8- ص 170.

عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه، وأن القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة"[26]. كما قضت أيضاً الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "... لما كان ذلك وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه"[27].

96- ولا يجوز للمحكمة على الإطلاق أن تحتسب مدة وقف تقادم الأحكام من ضمن مدة التقادم، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون، وهو ما يوجب إلغاؤه من محكمة الطعن.

وقد قضت محكمة النقض تأكيداً لذلك بأن "القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه بعدم اكتمال مدة التقادم الدعوى التي رفعها بطلب تمكينه من العين محل النزاع استناداً لعقد الإيجار المؤرخ 1975/8/1 لوقف سريانه بتنفيذه عقوبة الأشغال المؤبدة المقضي بها عليه في الجنايتين رقمي .../.... كلى لسنة 1977،..../94 كلى لسنة 1986..... الأولى في 1977/4/21 حتى عينت المحكمة المدنية زوجه عليه قيما بتاريخ 1981/2/17 في الدعوى رقم..... لسنة 1981 كلى ..... ثم عاد للتقادم سريانه حتى أوقف مرة ثانية في 1986/12/30 تاريخ تنفيذ العقوبة في الجناية الثانية إلى أن عاد سيرته الأولى بتعيين ابنه قيما عليه في الدعوى رقم..... لسنة 1995 بما مؤداه عدم احتساب المدة التي وقف سير التقادم في

([26]) أنظر: نقض 2014/2/20- الطعن رقم 835 لسنة 74 ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

([27]) أنظر: نقض جنائي 2013/10/8- الطعن رقم 5957 لسنة 78ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

خلالها ضمن مدة تقادم الدعوى وأن تقتصر مدة التقادم على المدة السابقة للوقف واللاحقة عليه وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه شهادتين من جدول الجنايات بالنيابة المختصة بشأن تنفيذ العقوبة المقضي بها في الجنايتين سالفتي الذكر والمستندات الدالة على تعيين قيماً لإدارة أشغاله الخاصة وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاما من تاريخ تعيين زوجته قيماً لإدارة أشغاله في 1981/2/17 حتى رفع الدعوى في 2001/1/18 دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة"[28].

كما قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن أقام قضاءه على أساس مرور عشرون سنة من تاريخ الحكم الغيابي الصادر في 1981/6/15 وأن المطعون ضده لم يصل إلى البلاد إلا في عام 2003 في حين أن وجود المذكور خارج البلاد مانعاً يوقف سريان مدة التقادم إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 80 لسنة 1997 مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جناية بتاريخ .../.../1981 بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من السعودية في .../.../2003. لما كان ذلك، وكانت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام "كما تنص المادة 529 من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه

([28]) أنظر: نقض 2014/2/20- سبق الإشارة إليه.

الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة 532 من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم 80 لسنة 1997 المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضى بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في 203/1/26 دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلاً لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة"[29].

([29]) أنظر: نقض جنائي 2013/10/8- سبق الإشارة إليه.

الفرع الثاني

انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

97- نعرض في هذا الفرع لتعريف انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية وموقف المحكمة إزاء هذا الانقطاع، كما نعرض أيضاً لحالات وأسباب هذا الانقطاع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف انقطاع تقادم الأحكام القضائية وموقف المحكمة منه:

1- تعريف انقطاع تقادم الأحكام القضائية:

98- إن انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية يعني أن مرور الزمن لم يعد يسري إزاء هذه الأحكام نتيجة حصول أحد الأسباب التي ينص عليها القانون، وبما يحفظ لهذه الأحكام وجودها وترتيب آثارها القانونية، ويبدأ سريان مرور الزمن من جديد وبمدة تقادم جديدة تعادل مدة التقادم العادي للأحكام القضائية، وذلك من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. وتنص المادة 1/385 من القانون المدني في هذا الصدد على أنه "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد، يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول".

99- ويتضح من هذا التعريف أن انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية يتسم بالخصائص الآتية:

أ- **أنه انقطاع قانوني:** أي أن القانون هو الذي يقرر هذا الانقطاع ويحدد مدته التي تبدأ بعد زواله، دون أن يكون للأفراد أي دخل في هذا الصدد. فلا يجوز للأفراد الاتفاق على تقصير المدة التي تبدأ بعد زوال أثر الانقطاع، كما لا يجوز لهم الاتفاق على إطالتها، وإذا تم الاتفاق على شيء من ذلك كان هذا الاتفاق باطلاً، فلا يعتد بهذا الاتفاق ولا يعمل به، وتظل مدة التقادم بعد الانقطاع خمسة عشر عاماً، حيث قد صدر حكم قبل الانقطاع. فقد نصت المادة 1/388 مدني على أنه "لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". ويقول العلامة السنهوري في هذا الصدد أن التنفيذ المدني المصري بهذه المادة قد "نص على تحريم الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها، واعتبر مدة التقادم التي حددها القانون ملزمة للطرفين

فلا يجوز لهما أن يتفقا على تعديلها. فتكون مدة التقادم إذن من النظام العام، ولا يجوز أن يترك تحديدها لمشيئة الأفراد"[30].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "إذ تقضي المادة 1/388 من القانون المدني بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون، فإنه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد، ويحظر كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة بالقانون"[31].

ب- أنه انقطاع حمائي: أي أنه يهدف إلى حماية الشخص المحكوم له، والذي لم يقصر في المطالبة بحقه الثابت في الحكم القضائي الصادر لصالحه، وإنما قام باتخاذ إجراء يدل على نيته في الحصول على هذا الحق قبل أن يتقادم هذا الحكم. وذلك عكس انقطاع تقادم الأحكام الجنائية، الذي يكون هدفه ليس فقط حماية حق المحكوم له، وإنما أيضاً عقاب المحكوم عليه وعدم إفلاته من الجريمة التي ارتكبها.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأنه: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم 92 لسنة 1964 في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقديرها بالحدود التي رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة

([30]) أنظر: عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- 3- نظرية الالتزام بوجه عام- الأوصاف، الحوالة، الانقضاء- ط 1958- مكتبة النهضة المصرية- بند 612- ص 1053.

([31]) أنظر: نقض 1970/2/3- الطعن رقم 524 لسنة 35 ق- مشار إليه في: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 308- ص 823.

المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتماً عدم الاستمرار في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة 15 من ذات القانون، لا يغير من هذا النظر أنه أجيز في العمل على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنها دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ بالفعل عن الجريمة بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليست من قبيل التعويضات المالية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج عن طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشياً مع الضرر الواقع، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أن التعويض موضوع الدعوى هو عقوبة جنائية تسقط المطالبة به بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح فإنه يكون قد وافق صحيح أحكام القانون. ومن المقرر طبقاً لنصوص المواد 528، 529، 530 من قانون الإجراءات الجنائية أن العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح تسقط بمضي خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً وتنقطع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه"[1].

جـ- يؤدي إلى زوال التقادم المنقطع وبدأ تقادم جديد: يترتب على انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية زوال مدة التقادم التي سرت قبل حدوث الانقطاع، وبدأ مدة تقادم جديدة تعادل مدة التقادم الأول، وهي خمسة عشر عاماً في مصر وعشرة أعوام في فرنسا ولبنان، لأن المدة الأولى كانت نتيجة لصدور حكم قضائي. بما معناه أن المدة التي سرت قبل حدوث الانقطاع لن تؤخذ في الاعتبار، وإنما تبدأ مدة تقادم جديدة تماماً تبدأ من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. ويعنى ذلك، أن الانقطاع

([1]) أنظر: نقض 1993/3/28- مجموعة الأحكام- 44-1- رقم 65- ص 355 وما بعدها.

أي أن انقطاع التقادم يجدد شباب الأحكام القضائية ويوفر حماية جديدة بمدة تقادم جديدة للمحكوم له الذي لم يقصر في المطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية الواردة بالحكم الصادر لصالحه. وهو ما يساعده من جديد على اقتضاء حقه من المحكوم عليه. وذلك على عكس وقف التقادم الذي لا يترتب عليه هذا الأثر. ويسري التقادم الجديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "مفاد نص المادة 385 من القانون المدني أنه إذا انتهى السبب الذي قطع التقادم السابق بحكم نهائي، فإن مدة التقادم الجديد الذي بدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائي، تكون خمس عشرة سنة كاملة، اعتباراً بأن الحكم النهائي يقوي الالتزام ويمده بسبب جديد للبقاء. لما كان ذلك، وكان الحكم النهائي الصادر- من محكمة الاستئناف- في الطعن على قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيقي المستثمر بمبالغ معينة، فإنه يسري منذ صدور هذا الحكم تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة، ولا محل للتحدي بان هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة في منطوقه، ذلك أن الحكم بين العناصر التي يمكن فيها تحديد مقدار الضريبة، إذ قدر رأس المال الحقيقي المستثمر الذي يمكن على أساسه احتساب الضريبة الاستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور"[1].

كما قضت محكمة النقض أيضاً في هذا الصدد بأن "مؤدى نص المادة 385 مدني يدل على أنه إذا انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذي انقطع في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيبدأ تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته دائماً خمس عشرة سنة"[2].

([1]) أنظر: نقض 1972/5/24- الطعن رقم 288 لسنة 34ق- مشار إليه في: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 180- ص 756.

([2]) أنظر: نقض 1981/1/22- الطعن رقم 617 لسنة 48ق- مشار إليه في: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 168- ص 750، وفي نفس المعنى أنظر: نقض

2- موقف المحكمة من انقطاع تقادم الأحكام القضائية:

100- إذا كان لا يجوز للمحكمة - طبقاً للمادة 1/378 مدني – أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، إذ يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين، فإنه إذا دفع بالتقادم أمامها فإنه يجب عليها أن تبحث وتمحص في مدى توافر شروطه التي حددها المشرع، ومن ذلك شرط المدة التي حددها القانون وما يعترضها من انقطاع، ويكون للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية إذا توافرت أحد أسبابه من واقع الأوراق المعروضة على المحكمة. والسبب في ذلك أن انقطاع تقادم الأحكام القضائية يحول دون اكتمال مدة هذا التقادم، وهو ما يستلزم ويستوجب أن تتحقق المحكمة وتتثبت من عدم وجود وحدوث أحد الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانقطاع.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأنه "جرى قضاء هذه المحكمة على أنه حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع، ومن ثم فللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه"[37].

ثانياً: أسباب انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية:

101- ينقطع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية بذات الأسباب الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في التقادم. وقد نصت المادة 383 مدني على هذه الأسباب على النحو التالي: "ينقطع التقادم

1972/1/22- الطعن رقم 22 لسنة 35ق- مشار إليه في: أنور طلبه- المرجع السابق- ص 751.

([37]) أنظر: نقض 1978/3/16- مجموعة الأحكام- 29-1- رقم 152- ص 773، وفي نفس المعنى: نقض 1981/12/28- مجموعة الأحكام- 32-2- رقم 447- ص 2452، نقض 2012/2/20- الطعن رقم 835 لسنة 74ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى".

والأسباب التي تقطع التقادم هي تلك التي نص عليها القانون، وهي – في القانون المصري – من النظام العام، فلا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها ولا يجوز لهم الاتفاق على أسباب لقطع التقادم لم ينص عليها القانون، وإذا تم مثل هذا الاتفاق فإنه لا يعتد به ولا يرتب أثراً. وذلك على عكس الحال في القانون الفرنسي، حيث يجوز للأفراد أن يتفقوا على أسباب أخرى غير ما ورد النص عليها في القانون لقطع التقادم، وذلك طبقاً لما قررته المادة 2/2254 من القانون المدني الفرنسي، وذلك طبقاً للقانون رقم 561 لسنة 2008 الصادر في 17 يونيه 2008[38]. وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية، حيث أجازت وقبلت أسباب انقطاع التقادم الاتفاقية Les clauses d' interruption conventionnelles[39]. ولكن لا يجوز للأفراد أن يستبعدوا الأسباب التي نص عليها القانون لانقطاع التقادم[40].

102- كما ينقطع تقادم الأحكام القضائية أيضاً بأي سبب غير ما جاء في القانون المدني إذا ما ورد به نص في قانون خاص، إذ القاعدة الأصولية أن

([38]) وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

Les Parties peuvent également, d'un commun accord, ajoutes aux causes de suspension ou interruption de la prescription préuves par la loi";

وأنظر في ذلك:

Natalie Fricero, la nouveau régime de la prescription et de la procedure civile (loi N° 2008-651 du 17 juin 2008), colloque de la cour de cassation, 11 mai 2009, N° 9, P.6.

([39]) أنظر: Civ. 1re, 25 juin 2002, D. 2003, P. 155, note PH. Stoffel- Munck; R.T.D.Civ. 2002, P. 815 obs. J. Mester et B. Fages.

([40]) أنظر: Natalie Fricro, Op.et Loc. Cit.

الخاص يقيد العام، ويجب إعمال ما ورد به من أسباب لقطع التقادم بجانب ما جاء في القانون العام، وهو القانون المدني. ومثال لك ما جاء بالمادة 86 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 من أنه "يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه".

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد، وبموجب حكمها الصادر في 4 يناير عام 2015، بأنه "لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستنداً مؤثراً في الدعوى وتمسك بدلالته وجب عليها أن تتناوله بالبحث والتمحيص وتعمل دلالته على الواقع في الدعوى وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل، وكان المقرر – أيضاً – أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص وكان النص في المادة 86 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بإصدار قانون المحاماة على أن "يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه" مفاده أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أي إجراء قانوني آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة 383 من التقنين المدني ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التي تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 86 سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص، لما كان ذلك – وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه وأمام محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الوارد في سبب الطعن وشفعه بحافظة مستندات طويت على إنذار موجه للمطعون ضدهم مؤرخ 1998/8/27 معلن مع والدتهم المطعون ضدها الرابعة يطالبهم فيه بسداد أتعابه المتفق عليها إلا أن الحكم التفت عن ذلك المستند ولم يبحثه أو يمحصه رغم ما له من دلالة في قطع مدة التقادم فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن"[46].

103- ونعرض فيما يلي لأسباب انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية:

1- المطالبة القضائية:

104- قد يصدر حكم قضائي يقرر حقاً لأحد الأشخاص في مواجهة غيره، وهذا الحكم التقريري يحوز حجية الأمر المقضي، ولكنه لا يقبل التنفيذ الجبري[47]، "فالقانون لا يعترف له بأي قوة تنفيذية، ولا يصلح بالتالي سنداً للتنفيذ القضائي، إذ يقتصر دوره على تحقيق اليقين القانوني"[48]. فالتنفيذ الجبري قاصر على أحكام الإلزام الحائزة لقوة الأمر المقضي أو المشمولة بالنفاذ المعجل دون غيرها من الأحكام[49]. ولذلك "إذا أراد المحكوم له الحصول على حقه الذي اعترف به الحكم التقريري عن طريق التنفيذ الجبري فإنه يرفع دعوى جديدة يطالب فيها بإلزام المدعى عليه بأداء معين، ويكون القاضي مقيداً في هذه الدعوى بحجية الحكم التقريري"[50].

وقد يتأخر المحكوم له في المطالبة بإلزام المحكوم عليه بأداء ما جاء بالحكم التقريري الصادر ضده، وهو ما قد يهدد هذا الحكم بسقوطه بالتقادم. فإذا ما قام المحكوم له برفع دعوى ضد المحكوم عليه لإلزامه بأداء ما ورد بالحكم الصادر ضده، فإن هذه المطالبة القضائية تقطع تقادم الحكم الصادر لصالحه.

105- ويلاحظ في خصوص الدعوى القضائية-حتى تقطع تقادم الحكم القضائي- ما يأتي[51]:

([46]) أنظر: نقض 2015/1/4- الطعن رقم 2892 لسنة 76ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

([47]) أنظر: وجدي راغب- مبادئ- ص 61.

([48]) راجع: وجدي راغب- الإشارة السابقة.

([49]) أنظر: فتحي والي- الوسيط- بند 77- ص 125، وجدي راغب- مبادئ- ص 64.

([50]) راجع: وجدي راغب- مبادئ- ص 61.

([51]) قارب: فتحي والي- الوسيط- ص 436- هامش (3).

أ- أن صحيفة هذه الدعوى لا تقطع تقادم الحكم إلا إذا رفعت ممن يسري التقادم ضده على من يسري التقادم لصالحه أو على من ينوب عنه: وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذي ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه، فلو وجهت إلى من ليست له صفة في تمثيله فإنها لا تقطع التقادم، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانوني للخصم لا ينسحب أثره في قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى، ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم في الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم"[1].

كما قضت هذه المحكمة أيضاً في هذا الصدد بأن "المطالبة القضائية التي تقطع التقادم طبقاً للمادة 383 من القانون المدني هي التي ترفع ممن يسري التقادم ضده على من يسري التقادم لصالحه سواء في صورة دعوى أصلية أو في صورة طلب عارض، فإذا رفعت على غيره ليست له صفة في تمثيله فلا تقطع التقادم بالنسبة له"[2].

ب- إن المطالبة القضائية التي تقطع تقادم الحكم القضائي هي المطالبة الصريحة الجازمة بالحق الذي يراد اقتضاؤه وإلزام المدعى عليه به: وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر"[3].

([1]) أنظر: نقض 1981/12/21- الطعن رقم 354 لسنة 44 ق- مشار إليه لدى: أنور أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 74- ص 709.

([2]) أنظر: نقض 1981/11/29-الطعن 687 لسنة 45 ق-مشار إليه لدى: أنور طلبه- المرجع السابق-رقم 76-ص 710.

([3]) أنظر: نقض 1978/4/22- الطعن رقم 435 لسنة 42ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 81- ص 713، وفي نفس المعنى: نقض 1979/4/30-

ج- إن المطالبة القضائية التي تقطع تقادم الحكم القضائي هي المطالبة الصحيحة: فإذا كانت المطالبة باطلة فإنه لا يترتب على رفع صحيفتها قطع تقادم الحكم القضائي. وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقاً للمادة 383 من القانون المدني إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب في الشكل فلا يترتب عليها أي أثر ولا تقطع التقادم"[1].

الطعن رقم 215 لسنة 46ق- المرجع السابق- رقم 79- ص 711، نقض 1980/12/1- الطعن رقم 170 لسنة 50ق- طلبه- رقم 78- ص 711.

([1]) نقض 1975/5/20- الطعن رقم 326 لسنة 40ق- طلبه- رقم 92- ص 718، وأنظر عكس ذلك في القانون الفرنسي، حيث قررت المادة 2241 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 561 لسنة 2008 الصادر في 17 يونيو سنة 2008 أن المطالبة القضائية، ولو رفعت إلى محكمة مستعجلة، تقطع ميعاد التقادم ولو كان من مواعيد السقوط Forclusion، وهي تقطع التقادم ولو رفعت إلى قضاء غير مختص أو كانت باطلة لعيب في الشكل Un vice de Procédure؛ أنظر:

Natalie Fricero, La nouveau régime de la prescription et de la procedure civile, art. Préc., No 14;

وأنظر:

Bénédicte Fauvarque- Cosso Net Jerôme François, Commentaire de la loi du 17 juim 2008 portant réforme de la prescription en matiére civile, D. 2008, P. 2512 ets, N° 14; François Ancel, La lai N° 2008- 561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matiére civile, gaz. Pal. 2008, P. 2124.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن التقادم ينقطع حتى ولو كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب في الشكل، أنظر:

د- أن المطالبة القضائية تقطع تقادم الحكم القضائي من وقت إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة (م 383 مدني)[1]: ويظل هذا الانقطاع سارياً ما دامت الخصومة قائمة مهما طال وقت نظرها والفصل فيها، ومن ثم يظل حق المحكوم له الوارد بالحكم التقريري محفوظاً[2] حتى يفصل في هذه الدعوى بحكم بات، وذلك حتى لا يضار المحكوم له من تأخر القضاء[3] في الفصل في دعوى الإلزام.

هـ- إن المطالبة بجزء من الحق المحكوم به لا تقطع تقادم الحكم القضائي الذي قرره بالنسبة للأجزاء الأخرى من الحقوق الواردة به: وذلك إذا كانت الحقوق الواردة بالحكم المراد الحصول على حكم إلزام بخصوصها قابلة للانقسام واقتصرت الدعوى المرفوعة للحصول على هذا الحكم الأخير على أحدها وليس جميعها، أو إذا كان الحكم التقريري الصادر لصالح رافع دعوى الإلزام كان يتضمن القضاء بأكثر من طلب للمحكوم له ورفعت دعوى الإلزام بخصوص أحدها دون غيره. كأن يقضي الحكم التقريري بإثبات الملكية للمدعى وبمبدأ المسئولية عن غصب العين المحكوم بملكيتها، واقتصرت

Cass. 1re, Civ. 25 Nov. 2010, Procédure, 2011, comm., 50. obs. Perrot;

كما قضت أيضاً بأنه عند غياب نص خاص فإن القوانين المتعلقة بالإجراءات وطرق التنفيذ تطبق في الحال، والمطالبة القضائية لعيب في الشكل Pour un vice de procedure في منازعة سابقة على دخول القانون الصادر في 17 يونيه 2008 حيز التنفيذ تحتفظ بأثرها القاطع للتقادم، أنظر:

Cass. 2e, Civ. 17 Févr. 2011, Procédure, 2011, comm.., 132, obs. Perrot.

([1]) أنظر: وجدي راغب- مبادئ- ص 603، نبيل عمر- قانون أصول المحاكمات المدنية- مرجع سابق- بند 125- ص 289.

([2]) أنظر: فتحي والي- الوسيط- بند 265- ص 436، نبيل عمر- المرجع السابق- بند 125- ص 290.

([3]) أنظر: فتحي والي- الإشارة السابقة، نبيل عمر- الإشارة السابقة.

دعوى الإلزام على طلب إلزام المحكوم عليه بتسليم العين المحكوم بملكيتها دون المطالبة بالتعويض، فهنا يقتصر أثر المطالبة القضائية في قطع تقادم الحكم القضائي على ما قضى به من إثبات الملكية دون ما قضى به من الحق في التعويض.

أما إذا كانت المطالبة الجزئية تدل على قصر صاحب الحق التمسك بكامل حقه المحكوم به فإنها تعد قاطعة لتقادم الحكم بأكمله[1]. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في اعتبار المطالبة بجزء من الحق قطعاً للتقادم بالنسبة لباقيه ما يخالف القانون طالما أن المطالبة الجزئية دلت على التمسك بالحق جميعه الناشئ عن مصدر واحد"[2].

2- التنبيه:

106- يعتبر التنبيه من الإجراءات الهامة القاطعة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية. فبعد أن يصدر الحكم القضائي يبدأ سريان التقادم بالنسبة له طالما لم يتخذ المحكوم له أي إجراء يدل على رغبته في تنفيذ هذا الحكم والحصول على ما قرره له في مواجهة المحكوم عليه. فإذا ما قام المحكوم له بتنبيه المحكوم عليه (المنفذ ضده) فإن سريان تقادم الحكم الصادر له ينقطع.

ويتخذ التنبيه الذي يرتب هذا الأثر عدة صور منها:

أ- إعلان السند التنفيذي وتكليف (تنبيه) المدين بالوفاء:

107- تنص المادة 281من قانون المرافعات على أنه "يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً. ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب...". ويتضح من هذا النص مدى ضرورة إعلان السند التنفيذي وضرورة تضمنه تكليف المدين بالوفاء. ويقول العميد فتحي والي في هذا الصدد "يلزم إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء بالنسبة لكل تنفيذ جبري سواء كان تنفيذاً مباشراً أو تنفيذاً ينزع الملكية، وسواء كان تنفيذاً بالحجز على المنقول أو على العقار.

([1]) قارب: فتحي والي- الوسيط- ص 436- هامش (3) (د).

([2]) أنظر: نقض 1978/2/18- الطعن رقم 36 لسنة 44ق- طلبه- مرجع سابق- رقم 82- ص 713.

ويستوي أن يكون السند التنفيذي حكماً أو محرراً موثقاً أو غيرهما من السندات"[1].

ويترتب على إعلان الحكم القضائي كسند تنفيذي وتكليف المحكوم عليه (تنبيهه) بالوفاء للمحكوم له بما جاء بهذا الحكم انقطاع التقادم الساري في مواجهته.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "إعلان السند التنفيذي متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر إجراء قاطعاً للتقادم"[2].

وقد أوضحت محكمة النقض هذا الأمر، فقضت بحكم بأن "المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في قانون المرافعات الملغى بالمادتين 384 أهلي و437 مختلط وفي قانون المرافعات القائم بالمادة 460 والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين. وإذا كان الإنذار الذي وجهه الطاعنون إلى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بإلزام مورثتها مع أخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذي أحيل إلى الطاعنين وبين الدين المقضي ضدهم بأدائه إلى مورث المطعون عليها، فإن ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم لأنه علاوة على أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بإلزام مورثة المطعون عليها بالدين فإنه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء، بل إن كل ما ينطوي عليه هو مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذي في ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين، ولا يحمل الإخطار بانقضاء الدين معنى التكليف

([1]) راجع: فتحي والي- التنفيذ الجبري- ط 1988- دار النهضة العربية- بند 117- ص 235، وأنظر في الاستثناءات على هذه القاعدة- نفس المرجع- ذات الإشارة.

([2]) أنظر: نقض 1964/12/3- الطعن رقم 24 لسنة 30ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض- مرجع سابق- رقم 119- ص 728.

بأدائه"[1]. كما زادت هذه المحكمة الأمر وضوحاً، فذكرت أنه لا يشترط عبارات معينة للتكليف بالوفاء، فقضت بأنه "من المقرر قانوناً أن الذي يقطع التقادم هو إعلان السند التنفيذي المتضمن التكليف بالوفاء، ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفي أي عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف"[2].

وتؤكد محكمة النقض المصرية على موقفها السابق الثابت بحكم حديث أصدرته بتاريخ 2012/6/10 قضت فيه بأن "المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن التقادم وفقاً لنص المادة 383 من القانون المدني إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى أو الإعذار أو الإنذار الذي يوجهه دائن ليس بيده سنداً تنفيذياً صالح لإجراءات التنفيذ الجبري لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم وإنما هو إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر، إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة 281 من قانون المرافعات والذي يوجب على المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين"[3].

([1]) انظر: نقض 1964/12/31- الطعن رقم 5 لسنة 30ق- مشار إليه لدى أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 120- ص 729.

([2]) أنظر: نقض 1981/12/31- مجموعة الأحكام- السنة 32- رقم 457- ص 2505.

([3]) أنظر: نقض 2012/6/10- الطعن رقم 676 لسنة 71ق- الحديث في مبادئ أحكام النقض المدني 2012 حتى 2013- إعداد وجدي شفيق- الطبعة الأولى 2014- رقم 5- ص 123، وقد جاء بهذا الحكم أيضاً "إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بسقوط حق الهيئة المطعون ضدها في المطالبة بالمبالغ المطالب بها (دين الأجرة) فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى في 1997/1/7 بالتقادم الخمسي المنصوص عليه المادة 275 من القانون المدني غير أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإنذارين المؤرخين 1991/3/4، 1995/3/20 الموجهين من الهيئة= =المطعون

ويلاحظ في هذا الصدد أن التنبيه الذي يقطع التقادم هو ذلك الذي يشتمل على إعلان المدين (المحكوم عليه) بالسند التنفيذي (ومنه الحكم القضائي) مع تكليفه بالوفاء بالدين، أما ما عدا ذلك فلا يعد تنبيهاً ولا يقطع من ثم تقادم الحكم القضائي.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "التقادم وفقاً لنص المادة 383 من القانون المدني لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز، والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر، إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة 460 من قانون المرافعات السابقة، وفي المادة 281 من قانون المرافعات القائم، والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء"[1].

ب- تنبيه نزع الملكية:

108- تنص المادة 401 من قانون المرافعات – وبشأن التنفيذ على العقار على أنه "يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية: 1- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند 2- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبراً...".

ويتضح من هذا النص مدى ضرورة التنبيه بنزع الملكية في التنفيذ على العقار، حيث لا يبدأ التنفيذ إلا بإعلان هذا التنبيه مشتملاً على البيانات الواردة بالمادة 401. وكما يقول العميد فتحي والي في هذا الصدد "ويتم حجز العقار بالقيام بعمل قانوني مركب يتكون من عنصرين: تنبيه بنزع الملكية يعلن إلى المدين، ثم تسجيل هذا التنبيه في مكتب الشهر العقاري. وكل عنصر من هذين

ضدها إلى الطاعن قاطعين للتقادم ورتب على ذلك رفض ذلك الدفع لعدم اكتمال مدة التقادم في شأن المبالغ المطالب بها عن الفترة سالفة الذكر مع إلزامه بأدائها إلى الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".

([1]) أنظر: نقض 1978/4/17- الطعن رقم 416 لسنة 45ق- مشار إليه لدى أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 115- ص 727، وفي نفس المعنى: نقض 1969/10/21- مشار إليه لدى: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 116- ص 728.

العنصرين وحده لا يعتبر حجزاً. فالتنبيه وحده لا يرتب آثار الحجز، والتسجيل الذي لا يسبقه تنبيه صحيح لا يكفي أيضاً لترتيب هذه الآثار"[1].

"ويعتبر التنبيه بنزع الملكية وإن كان لا يترتب آثار الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ، وقد حرصت المادة 401 على تأكيد هذا بنصها على أن "يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار"[2]. والسبب في اعتبار التنبيه بنزع ملكية العقار من إجراءات التنفيذ هو -- كما يقول العميد فتحي والي – "أن هذا التنبيه يعلن على الكافة – عن طريق تسجيله. وهذا التسجيل حتى يحقق الغرض منه يجب أن يرد على ورقة تشتمل على تحديد لمحل التنفيذ. وإذ وجب أن يشتمل التنبيه العقاري على محل التنفيذ فإنه لا يمكن أن يعد مجرد مقدمة له. إذ مقدمة التنفيذ لا تحدد محل التنفيذ، بل يمكن بحسب تأصيلها النظري أن تتم دون أن يوجد أي محل صالح للتنفيذ عليه"[3].

109- مع أن التنبيه بنزع الملكية لا يعتبر حجزاً للعقار طالما لم يتم تسجيله، فإن هذا التنبيه يؤدي إلى قطع التقادم[4]، أي قطع تقادم الحكم الذي بدأ تنفيذه بهذا التنبيه لاقتضاء الحق الثابت به من المحكوم عليه.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنين، وكان للحكم المذكور حجيته على الطاعنين لصدوره في دعوى كان مورثهما طرفاً فيها، فإن مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق في المطالبة بالدين واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين،

([1]) راجع: فتحي والي- التنفيذ الجبري- بند 187- ص 370.

([2]) راجع: فتحي والي- المرجع السابق- بند 188- ص 374.

([3]) راجع: فتحي والي- المرجع السابق- بند 188- ص 374 وما بعدها.

([4]) أنظر: فتحي والي- المرجع السابق- بند 188- ص 375 وهامش (2) من ذات الصفحة.

وبالتالي يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين صحيحاً ومنتجاً لأثره في قطع تقادم الفوائد"[1].

ولكن يلاحظ في هذا الصدد أنه إذا حكم بإلغاء تنبيه نزع الملكية فإن أثره في قطع تقادم الحكم يزول. وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الحكم في معارضة المدين في تنبيه نزع الملكية بإلغاء هذا الحكم يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر في قطع التقادم"[2].

110- وإذا حكم ببطلان الحكم سند التنفيذ أو حكم ببطلان حق الحاجز في التنفيذ به، فإنه يترتب على ذلك بطلان التنبيه بنزع الملكية وانعدام أثره في قطع تقادم هذا الحكم، فبطلان الأساس والأصل (وهو الحكم القضائي الذي تم التنبيه بنزع الملكية استناداً إليه) يستتبع بطلان الفرع (التنبيه) وزوال أي أثر ترتب عليه، ومنها قطع التقادم.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره إن كان يعد بذاته إجراءً قاطعاً للتقادم المسقط لحقه في ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد، إلا أن الحكم بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز في التنفيذ به يستتبع حتماً بطلان التنبيه الذي أعلن دون سند صحيح يخول الحق في التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر من قطع التقادم"[3].

111- ودعوى الحراسة القضائية لا تعد تنبيهاً، ومن ثم فهي لا تقطع التقادم. والسبب في ذلك أنها ليست من إجراءات التنفيذ، وإنما هي إجراء تحفظي مؤقت. وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن "دعوى الحراسة

([1]) أنظر: نقض 1964/3/5- الطعن رقم 121 لسنة 29ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 118- ص 728.

([2]) أنظر: نقض 1966/12/13- الطعن رقم 279 لسنة 27ق- أنور طلبه- رقم 117- ص 728.

([3]) أنظر: نقض 1966/11/22- الطعن رقم 168 لسنة 32ق- أنور طلبه- رقم 126- ص 732.

القضائية إنما هي إجراء تحفظي مؤقت لا يمس موضوع الحق، فهي بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز في قطع التقادم"[1].

3- الحجز:

112- إذا قام المحكوم له بالحجز على أموال مدينه، فإن التقادم الساري ضد هذا الحكم ينقطع. وقد نصت على ذلك صراحة المادة 383 من القانون المدني المصري بقولها "ينقطع التقادم... وبالحجز..".

ويتم حجز المنقول لدى المدين بموجب محضر يحرره المحضر في مكان المنقولات المطلوب حجزها (م 353 مرافعات)، وتصبح هذه المنقولات محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس (المادة 362 مرافعات مصري).

أما الحجز على العقار، فإن "القانون قد جعل بداية التنفيذ على العقار هو تنبيه نزع الملكية (م 401 مرافعات)، هذا التنبيه لا يعتبر حجزاً، فالعقار لا يعتبر محجوزاً إلا بتسجيل التنبيه"[2]. فقد نصت المادة 401 من قانون المرافعات على أن "يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية..."، كما نصت المادة 404 مرافعات على أنه "يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً". وكما يقول العميد فتحي والي في هذا الصدد "ويتم حجز العقار بعمل قانوني مركب يتكون من عنصرين تنبيه بنزع الملكية إلى المدين، ثم تسجيل هذا التنبيه في مكتب الشهر العقاري، وكل عنصر من هذين العنصرين وحده لا يعتبر حجزاً"[3].

أما حجز ما للمدين لدى الغير فيتم وينتج آثاره بإعلان الحاجز ورقة الحجز إلى المحجوز لديه[4].

([1]) أنظر: نقض 1966/11/22- الطعن رقم 168 لسنة 32ق- مشار إليه في: أنور طلبه- مرجع سابق- رقم 111- ص 726.

([2]) راجع: فتحي والي- التنفيذ- بند 129- ص 256.

([3]) راجع: فتحي والي- التنفيذ- بند 187- ص 370.

([4]) أنظر: فتحي والي- التنفيذ- بند 164- ص 319- بند 167- ص 327.

وأياً كان طريق الحجز – حجز المنقول لدى المدين وحجز العقار وحجز ما للمدين لدى الغير- فإنه يترتب عليه قطع تقادم الحكم القضائي الذي يعد سنداً لاقتضاء حق الدائن الثابت به من المحكوم عليه. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "مقتضى الحجز أياً كان نوعه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج أثره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وإذ كانت المادة 383 من التقنين المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري على حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه اعتباراً بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله"[1].

113- ولكن يلاحظ في هذا الخصوص، أنه ليس كل حجز يقطع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية. فالحجز الذي يقطع تقادم الأحكام القضائية هو الحجز التنفيذي دون غيره من أنواع الحجز. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن "الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ قاطع للتقادم"[2]. فالحجز الذي يعد إجراءً من إجراءات التنفيذ هو وحده دون غيره الذي يقطع تقادم الأحكام القضائية، ذلك أنه يتم استناداً إلى سند تنفيذي، حكم قضائي أو إذن قضائي، وينبئ عن رغبة الدائن في حصوله على الحق الوارد بهذا الحكم.

([1]) أنظر: نقض 1975/4/3- الطعن رقم 383 لسنة 35ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- المرجع السابق- رقم 124- ص 731.

([2]) أنظر: نقض 1993/1/28- الطعن رقم 276 لسنة 59ق- مجموعة الأحكام- 144-1- رقم 65- ص 355.

114- ويترتب على ذلك أن ما لا يعد حجزاً تنفيذياً لا يقطع تقادم الأحكام القضائية، ومن ذلك:

أ- الحجز التحفظي Saisie consevatoire: فالحجز التحفظي ليس إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري ne constitue pas une mesure d'exécution forcé لا في القانون الفرنسي[1] ولا في القانون المصري. ومن ثم فلا يترتب على توقيعه على أموال المدين قطع تقادم الحكم القضائي، وذلك لأمر بديهي أنه يتم دون حكم.

---

(1) أنظر Natalie Fricero, art. Préc., N° 22;

وأنظر أيضاً:

PH. Hoonakker, La prescription de l'exécution force depuis la loi N° 2008- 561 du 17 juin, N° 16, P. 18.

ولكن يلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كانت المادة 71L. من القانون رقم 650 لسنة 1991 قد نصت على أن إعلان المدين بالإجراء التحفظي La mesure conservatoire يقطع تقادم الدين محل هذا الإجراء، فإن هذه المادة قد ألغيت بالأمر رقم 1895 لسنة 2011 الصادر في 19 ديسمبر 2011 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يونيو عام= =2012، والتي لم ترتب على الحجز التحفظي قطع التقادم. بل وأكثر من ذلك، فإن المادة 2244 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 2008/561 الصادر في 17 يونيو 2008 قد نصت على أن ميعاد التقادم ينقطع بإجراء التنفيذ الجبري، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة، إن الحجز التحفظي لا يقطع ميعاد التقادم، وأنظر عكس ذلك:

G. Couchez, Voies d' execution, 4eéd. Sirey, 1996, N° 350, P. 155,

حيث يرى أن إعلان المدين بالحجز التحفظي يقطع تقادم الدين استناداً إلى المادة 71L. من القانون رقم 650 لسنة 1991.

وقد قضت محكمة النقض السورية في هذا الصدد بأنه: "من حيث أن الأحكام تتقادم بمرور خمس عشرة سنة فالحق الذي يقرره الحكم يسقط إذا لم يبادر المحكوم له لتنفيذه خلال هذه المدة.

وحيث أن الأسباب التي تؤدي لقطع التقادم على الأحكام تقتصر والحالة هذه على المباشرة بالإجراءات التنفيذية ضد هذه الأحكام بعد صدورها من حجز أو تدخل أو تفليس أو توزيع أو مزاد أو غير ذلك من إجراءات التنفيذ التي يقوم بها المحكوم له لتحصيل حقه.

وحيث أن الحجز الذي يقطع التقادم بالنسبة للأحكام إنما هو الحجز التنفيذي الذي يقوم به المحكوم له للحصول على حقه دون اعتداد بالحجز الاحتياطي الذي يقوم به قبل صدور الحكم والذي وإن كان يعتبر قاطعاً للتقادم بالنسبة للدعوى إلا أنه لا يعدو كونه إجراء تحفظياً يقصد منه منع تهريب المال المنقول أو العقار وذلك تمهيداً للتنفيذ على هذا المال بعد صدور الحكم، فإذا لم يقم المحكوم له بعد صدور الحكم بتنفيذ هذا الحجز باتخاذ الإجراءات التنفيذية فإن التقادم ضد الحكم يسري اعتباراً من تاريخ صدوره.

وحيث أن وضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار لا يعتبر قاطعاً للتقادم الساري على الحكم إذا لم يبادر المحكوم له لتنفيذه لأن الأثر القانوني لهذه الإشارة لا تعدو إعلان الغير بوجودها ولا يبدل من طبيعة التدبير واعتباراً حجزاً تنفيذياً.

وحيث أن الأساس الذي يقوم عليه التقادم المسقط هو وجوب احترام استقرار التعامل بين الأفراد والجماعات فإذا سكت الدائن مدة مرور الزمن عن مطالبة المدين دون عذر حق لهذا المدين أن يطمئن إلى هذا الوضع الهادي المستقر ووجب مراعاة مركزه فإذا لم يكن الدائن استوفى حقه فعلاً أو إبراء ذمة المدين فإنه يكون أهمل إهمالاً لا مبرر له يوجب ترجيح حق المدين.

وحيث أن الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة لتقادم الأحكام يستتبع اعتبار إعراض المحكوم له عن اتخاذ الخطوات القانونية لتنفيذ الحكم إهمالاً يؤدي لسقوط حقه وبالتالي فإن الحجز الاحتياطي الذي لا يعتبر خطوة تنفيذية لا يصلح لقطع هذا التقادم إذ لا يفصح في ذاته عن إرادة تنفيذ الحكم تلك الإرادة التي يجب أن تتجلى بعد صدور الحكم وذلك لاستحالة تنفيذ الحكم قبل صدوره.

وحيث أن الحكم المطعون فيه الذي اعتبر الحجز الاحتياطي قاطعاً للتقادم قد أخطأ في تفسير القانون وتأويله بصورة تعرضه للنقض. لذلك حكمت المحكمة بالأكثرية بنقض الحكم المطعون فيه"[1].

ب- الحجز الإداري الذي يوقع ضد الموفى عن المدين لا يقطع التقادم بالنسبة للمدين[2]: وذلك لأن الحجز يجب - حتى يقطع تقادم الحكم القضائي – أن يوجه إلى المحكوم عليه (المدين)، فإذا وقع على شخص آخر غيره فلا يعتد به ولا يرتب أثراً في مواجهة المدين (المحكوم عليه) ولا يقطع تقادم الحكم الصادر ضده، وذلك لتوجيه الحجز إلى غير ذي صفة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد – وبخصوص أحد الإجراءات القاطعة للتقادم، وهو ما يسري على كافة الإجراءات القاطعة للتقادم – بأن "المطالبة القضائية التي تقطع التقادم طبقاً للمادة 383 من القانون المدني هي التي ترفع ممن يسري التقادم ضده على من يسري التقادم لصالحه سواء في صورة دعوى أصلية أو في صورة طلب عارض، فإذا رفعت على غيره ليست له صفة في تمثيله فلا تقطع التقادم بالنسبة له"[3].

([1]) أنظر: نقض سوري 1964/6/14- قرار رقم 1287- مجلة القانون- مجلة تصدرها وزارة العدل السورية- السنة 15- تموز 1964- العدد السابع- ص 645 وما بعدها.

([2]) أنظر: نقض 1968/2/29- الطعن رقم 269 لسنة 34ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مرجع سابق- رقم 125- ص 732.

([3]) أنظر: نقض 1981/11/29- الطعن رقم 687 لسنة 45ق- طلبه- مرجع سابق- رقم 76 ص 710.

4- طلب الحصول على صورة تنفيذية للحكم القضائي:

115- القاعدة أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي (المادة 1/281 مرافعات مصري والمادة 835 أصول محاكمات مدنية لبناني). والأصل أنه لا يجوز التنفيذ إلا بصورة من السند عليها الصيغة التنفيذية[4]، ويسمى ذلك بالصورة التنفيذية، وهي صورة من الحكم القضائي مزيلة بالصيغة التنفيذية[5].

ويقوم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليم الصورة التنفيذية للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم (م 181 مرافعات مصري والمادة 564 أ.م.م.ل.). ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى، وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة الثانية عند ضياع الأولى بناء على عريضة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر (المادة 183 مرافعات مصري والمادة 556 أ.م.م.ل.).

فهل تقديم طلب للحصول على صورة تنفيذية للحكم القضائي الذي صدر أو الدعوى التي ترفع للحصول على صورة تنفيذية ثانية بدلاً من الصورة التي ضاعت أو فقدت يؤدي إلى انقطاع تقادم هذا الحكم؟

116- في القانون اللبناني قضت محكمة استئناف جبل لبنان المدنية بتاريخ 17 كانون أول عام 1957 بأنه "لا شك أن طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقطع مرور الزمن، وأنه إذا كان الحكم الأجنبي خاضع للترقين بحال عدم متابعة تنفيذه بمهلة معينة عملاً بقوانين البلاد التي أصدرته فإن طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا الحكم في لبنان من شأنه أن يحول دون الترقين،

([4]) وهذه الصيغة –كما وردت بالمادة 3/280 مرافعات مصري هي على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك". أنظر في شرح هذه الصورة التنفيذية، فتحي والي– التنفيذ– بند 59 وما بعد– ص 115 وما بعدها.

([5]) راجع في هذه الاستثناءات: المادة 286 مرافعات مصري.

لأن طلب إعطاء الصيغة التنفيذية هو عمل تنفيذ أو على الأقل عمل تمهيدي للتنفيذ"[1].

([1]) أنظر: محكمة استئناف جبل لبنان المدنية- 17 كانون الأول سنة 1957- القرار رقم 969- النشرة القضائية- السنة 6-1958، ص 140، وقد جاء "حيث أن المستأنف عليه يطلب إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم صادر بتاريخ 13 آذار= =سنة 950 عن المحكمة الثانية في مقاطعة لوس ريوس (الاكوادور) قاضي بأن الدعوى التي كانت عالقة بين المستأنف عليه ومورث المستأنفين والتي صدر بنتيجتها حكم عن المحاكم العليا في الاكوادور بتاريخ 21 حزيران 1940 أصبحت متروكة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على آخر معاملة حصلت فيها.

وحيث أن المستأنفين ينكرون وجود الحكم المطلوب إعطاءه الصيغة التنفيذية بالاستناد إلى إفادة مصدق عليها وفقاً للأصول صادرة عن القاضي الثاني في محكمة لوس ريوس بأنه لا يوجد قرار بأن الدعوى العالقة بين مورث المستأنفين والمستأنف عليه قد أهملت لمرور الزمن.

وحيث أن المستأنف عليه لم يطعن بهذا المستند ولم يبين عدم صحته وفي هذه الحالة يقتضي الركون إليه واعتبار أن لا وجود للحكم المطلوب تنفيذه.

وحيث أنه فضلاً عن ذلك حتى ولو افترضنا أن الحكم المطلوب إعطاءه الصيغة التنفيذية صحيح وأنه أصبح قابل التنفيذ وأن التبليغات فيه حصلت حسب الأصول وإذا أمعنا البحث بأساس النزاع المتعلق بهذا الحكم المطلوب إعطاءه الصيغة التنفيذية عملاً بأحكام المادة 6 من القرار 1113 لعدم وجود معاملة بالمثل بين لبنان والاكوادور يتبين أن هذا الحكم قد اعتبر مورث المستأنفين لم يعد يتابع الدعوى التي صدر فيها عن المحاكم العليا في الاكوادور حكم 21 حزيران 1940 بما يزيد عن ثلاث سنوات وقضى إن هذه الدعوى أصبحت بالتالي متروكة.

وحيث انه ثابت أن المستأنفين كانوا قد تقدموا بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية في لبنان منذ 28 نيسان سنة 939 لحكم صادر لهم في الاكوادور بتاريخ 1938 صدق بالحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 حزيران 1940 وأن محكمة الاستئناف المدنية (غرفة إعادة المحاكمة) أعطت لهذا الحكم بموجب القرار الصادر بتاريخ 31 آذار سنة 1950 الصيغة التنفيذية في لبنان.

وحيث لا شك أن طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بقطع مرور الزمن وأنه إذا كان الحكم الأجنبي خاضع للترقين بحال عدم متابعة تنفيذه بمهلة معينة عملاً بقوانين البلاد التي أصدرته فإن طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا الحكم في لبنان من شأنه أن يحول دون الترقين لأن طلب إعطاء الصيغة التنفيذية هو عمل تنفيذ أو على الأقل عمل تمهيدي للتنفيذ.

وحيث يحق للمحكمة المطلوب إليها إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي إذا أعادت النظر بأساس النزاع المتعلق بهذا الحكم أن تستند على وقائع جديدة لم تعرض على المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم.

Lapradelle et Niboyet t T. Décisions judiciaries étrangéres N°. 389.

R.P.D. VII V° Jugements et arrêst N°. 1505.

وحيث ثابت أن الحكم الصادر بتاريخ 21 حزيران سنة 940 عن المحكمة العليا في الاكوادور لم يترك بل أن المستأنفين طلبوا إعطاءه الصيغة التنفيذية في لبنان قبل مضي ثلاث سنوات على صدوره وتابعوا المعاملة حتى صدور القرار النهائي بتاريخ 31 آذار سنة 950 عن محكمة إعادة المحاكمة القاضي بإعطاء الحكم المشار إليه الصيغة التنفيذية.

وحيث أنه والحالة هذه لا يمكن القول أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الاكوادور بتاريخ 21 حزيران سنة 940 قد أصبح متروكاً لمرور أكثر من ثلاث سنوات على آخر

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 2012/2/16 بأن "تقديم طلب لوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار موضوع النزاع والاستحصال على صورة ثانية صالحة التنفيذ عن القرار الاستئنافي، لفقدان الصورة الأولى، يقطع مرور الزمن سنداً للفقرة الأولى من المادة 357 م.و.ع. لأنه يعتبر مطالبة قضائية لتنفيذ الحكم طالما أن الهدف من تقديم طلب الاستحصال على صورة ثانية صالحة للتنفيذ هو تنفيذ الحكم الذي لا يمكن طلب تنفيذه من دون نسخة أصلية صالحة للتنفيذ"[7].

إلا أن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت –الغرفة التاسعة- قد اتخذت منحاً آخر بخلاف الأحكام السابقة، حيث قضت بتاريخ 2012/5/8 بـ"إن الاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم المقر للحق ليس بعمل موجه ضد المدين، وهو حتى ولو انطوى على نية الملاحقة غير أن هذه النية

معاملة حصلت بشأنه كما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 13 آذار سنة 950 عن المحكمة الثانية في مقاطعة لوس ريوس المطلوب إعطاءه الصيغة التنفيذية.

وحيث أنه يقتضي بالتالي رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا الحكم الأخير. "لهذه الأسباب":=

=تقرر قبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم برد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بتاريخ 13 آذار سنة 1950 عن المحكمة الثانية في مقاطعة لوس ريوس (اكوادور) وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف ومئة ليرة لبنانية وأتعاب محاماة وإعادة مبلغ التأمين ورد باقي المطالب الزائدة المخالفة قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ صدوره الواقع في 17 كانون الأول سنة 1957".

([7]) أنظر: تمييز مدني- 2012/2/16- القرار رقم 2012/7- كساندر- 2-2012- ص 289.

لم تقترن بالتعبير عنها بوجه المدين لجعلها مكتملة، فمجرد توافر النية غير قاطع لمرور الزمن ما لم تتجسد هذه النية بإجراء يعبر عنها تجاه المدين"[9].

وقد جاء بهذا الحكم، تبريراً وشرحاً لما قضى به أعلاه، ما يأتي:

"وحيث أن المطروح أمام هذه المحكمة يتلخص في ما إذا كان استحصال الدائن على صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم الذي كرس له حقه تجاه مدينه هو بمثابة الإجراء القاطع لمرور الزمن أم لا.

وحيث أن المادة 357 من قانون الموجبات والعقود – حددت الأعمال التي تصدر عن الدائن والتي تكون قاطعة لمرور الزمن، وقد نصت على المطالبة القضائية وغير القضائية التي تجعل من المدين بحالة التأخر عن تنفيذ الموجب كما نصت على كل عمل احتياطي يتناول أموال المديون أو عريضة ترمي إلى نيل الإذن في إجراء عمل من هذا النوع، علاوة على طلب قبول دين الدائن في تفليسة المديون.

وحيث إن صح أن الفقه والاجتهاد سارا على الأخذ بالعمل الذي ينم عن إرادة الدائن بالمطالبة بدينه لاعتباره قاطعاً لمرور الزمن غير أنه غني عن البيان إن هذا العمل يفترض أن يصدر بوجه المدين أو من حل محله (أي التفليسة) وذلك بطبيعة الحال لجعل هذا الأخير بحالة التأخر عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه وتطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 357 المذكورة.

وحيث أن الاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم المقر للحق ليس بعمل موجه ضد المدين، وهو حتى ولو انطوى على نية الملاحقة غير أن هذه النية لم تقترن بالتعبير عنها بوجه المدين لجعلها مكتملة، فمجرد توافر النية غير قاطع لمرور الزمن ما لم تتجسد هذه النية بإجراء يعبر عنها تجاه المدين.

وحيث لا مجال أيضاً لاعتبار أن استحصال المصرف قيد التصفية على صورة صالحة للتنفيذ هو إجراء ينطبق عليه ما جاء في الفقرة 3 من المادة 357 م.ع أي أنه من الأعمال الاحتياطية التي تتناول أملاك المديون وذلك لأنه لم يكتمل بتقديم طلب حجز على أموال هذا الأخير، فهو ليس إلا عمل ممهد لطلب الحجز المفترض توجيهه ضد المديون وعلى أمواله، كغيره من

([9]) أنظر: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت– الغرفة التاسعة– 2012/5/8– القرار رقم 766– مجلة العدل– تصدرها نقابة المحامين في بيروت– السنة 44– 2013– العدد الرابع– الاجتهاد– ص 1974.

الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الدائن قبل تقديم طلب حجز مستوفي الشروط القانونية، كما لا مجال لاعتباره إجراءً يرمي منه إلى أخذ الإذن لإجراء عمل من هذا النوع وذلك لأن لا حاجة للاستحصال على مثل هذا الإذن في القضية الحاضرة.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وبعد القول بأن عمل المصرف قيد التصفية لا تنطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 357 م.ع أي انه غير قاطع لمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة 349 م.ع والذي انقضى منذ صدور الحكم المكرس للحق أي منذ 1995/12/12 حتى تاريخ تقديم المصرف المذكور طلب التنفيذ أي في 2006/9/26، يكون الحكم الابتدائي واقعاً موقعه القانوني الصحيح ولا يعاب عليه مخالفته مفهوم المادة 357م.ع وفقاً لما جاء أعلاه".

117- أما في القانون المصري، فإن القضاء يتجه إلى أن الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية عن السند التنفيذي لا أثر لها في انقطاع تقادم الحكم القضائي. فقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1964/11/19 بأن "المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية عن السند التنفيذي وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا انه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق. إذ هي تعالج صعوبة تقوم في سبيل صاحب الحق الذي فقد سنده التنفيذي فلا أثر لها في انقطاع سير التقادم[10].

كما قضت هذه المحكمة في حكم آخر لها بتاريخ 1979/4/30 بأن "المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه. ولما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما - وإن كانت تمهد للتنفيذ به – إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت في أمر الأداء والمهدد بالسقوط، ولا تنصب على أصل الحق، بل هي تعالج صعوبة تقوم في سبيل الطاعن الذي فقد الصورة التنفيذية الأولى من

([10]) أنظر: نقض 1964/11/19- صادر بين التشريع والاجتهاد- مرور الزمن- 2005- رقم 17- ص 221.

أمر الأداء المشار إليه. فالحق في استلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة في انقطاع مدة التقادم"[17].

118- والحقيقة أن الرأي الأولى بالتأييد هو الموقف الذي اعتمدته محكمة التمييز اللبنانية ومحكمة استئناف جبل لبنان، والذي يرى أن تقديم طلب للحصول على صورة تنفيذية من السند التنفيذي (الحكم القضائي) أو رفع دعوى للحصول على صورة تنفيذية ثانية عند فقد أو ضياع الصورة الأولى يقطع مرور الزمن (التقادم) الساري في مواجهة الحكم القضائي، وذلك لأنه يعتبر مطالبة قضائية لتنفيذ الحكم طالما أن الهدف من تقديم الطلب أو رفع الدعوى هو تنفيذ الحكم الذي لا يمكن تنفيذه دون نسخة أصلية صالحة للتنفيذ أو دون نسخة ثانية من الصورة التنفيذية، أو هو عمل تنفيذ أو على الأقل عمل تمهيدي للتنفيذ. والقول بغير ذلك فيه تعسف في مواجهة الدائن الذي يريد أن يحمي الحكم الصادر لصالحه من السقوط بالتقادم، فقد بدأ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه المحكوم له في مواجهة المحكوم عليه، وهو لا يمكنه أن يكلفه بالوفاء أو ينبه عليه إلا استناداً إلى السند التنفيذي الذي تقدم بطلب أو رفع دعوى للحصول عليه. فهو قد قدم طلباً للحصول على هذا السند أو رفع دعوى للحصول عليه، وكلاهما يتضمنان مطالبة بحقه الثابت في هذا السند. وهو قد اتجهت نيته بالفعل إلى المطالبة بحقه بدليل تقديمه هذا الطلب أو رفعه لهذه الدعوى، وهو يطالب به في مواجهة المدين ويرفع الدعوى للحصول على الصورة الثانية في مواجهة المدين وبعد دعوته للحضور أمام المحكمة للحصول على الصورة الثانية للسند بعد فقد أو ضياع الصورة الأولى، ويعد ذلك بالفعل مطالبة قضائية يجب أن يترتب عليها قطع التقادم الساري في مواجهة الحكم الذي صدر لصالحه والذي يسعى للحصول على صورة تنفيذية يمكنه من خلالها الحصول على هذا الحق جبراً عن المحكوم عليه. والقول بغير ذلك فيه تضييع لحق المحكوم له دون أي منطق قانوني، بل التمسك بتفسيرات ضيقة لمعنى المطالبة القضائية تؤدي إلى إهدار الحق بدلاً من إنقاذه من السقوط بالتقادم، وما هكذا يكون تفسير النصوص القانونية، فهو تفسير يضر بالأفراد. ويضيع حقوقهم، والأولى الأخذ بروح القانون وبالتفسير الواسع لمعنى المطالبة القضائية بحيث تشمل طلب الحصول على الصورة

([17]) أنظر: نقض 1979/4/30- الطعن رقم 215 لسنة 46ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مرجع سابق- رقم 79- ص 711.

التنفيذية أو الدعوى المرفوعة للحصول على هذه الصورة. وهو تفسير يتمشى مع روح النص، بل ومع عباراته، فالعبرة ليست للألفاظ والمباني ولكن للمقاصد والمعاني المستقاة من النصوص.

5- طلب التنفيذ:

119- "لا يقوم المحضر بإجراء التنفيذ الجبري إلا بناء على طلب من ذي الصفة في التنفيذ"[18]. وقد نصت على هذا الطلب صراحة المادة 278 من قانون المرافعات، حيث جاء بها "يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ". كما نصت على هذا الطلب أيضاً المادة 1/279 من هذا القانون، حيث جاء بها "يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ، وهم ملزمون بناء على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ". ولم تحدد هاتين المادتين بيانات معينة يجب أن يشتمل عليها طلب التنفيذ، "ولكن لكي يحقق هدفه يجب أن يتضمن اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم الشخص المطلوب التنفيذ ضده ولقبه وموطنه وتحديد طريق التنفيذ المطلوب إتباعه والأموال التي يراد التنفيذ عليها، وعلى طالب التنفيذ أن يقدم مع طلبه الصورة التنفيذية للسند المطلوب التنفيذ بمقتضاه، وما يثبت تحقق الشرط إذا كان التنفيذ معلقاً على شرط واقف، أن يقدم الخلف العام أو الخاص ما يثبت خلافته، إذ بغير هذا لا تثبت له صفة من التنفيذ"[19].

كما نصت على طلب التنفيذ المادة 837 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث جاء بها "يقدم طلب التنفيذ بعريضة تودع دائرة التنفيذ، وتشتمل على اسم طالب التنفيذ ولقبه ومقامه وصفته، وعلى اسم المنفذ عليه ولقبه ومقامه وصفته، وعلى بيان السند المراد تنفيذه ومبلغ الدين أو ماهية الالتزام والأموال المطلوب حجزها. ويرفق بالطلب السند المطلوب تنفيذه".

120- والسؤال المطروح في هذا الصدد هو هل يترتب على تقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ قطع التقادم (مرور الزمن) الساري ضد الحكم القضائي الصادر لصالح المحكوم له؟

121- في القانون اللبناني يترتب على تقديم طلب التنفيذ قطع مرور الزمن الساري ضد الحكم القضائي، وذلك استناداً إلى المادة 1/357 من قانون

([18]) أنظر: فتحي والي- التنفيذ- بند 121- ص 246.

([19]) راجع: فتحي والي- التنفيذ- بند 121- ص 246.

الموجبات والعقود والتي تنص على أنه "ينقطع حكم مرور الزمن: 1- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب ولو قدمت لمحكمة لا صلاحية لها أو حكم بفسادها شكلاً".

وقد قضت محكمة استئناف بيروت في هذا الصدد بتاريخ 1960/8/11 بأنه "يعول لقطع مرور الزمن على تاريخ طلب التنفيذ لا تاريخ إبلاغه"[27]. كما قضت هذه المحكمة أيضاً بتاريخ 1974/6/3 أنه "يقتضي معرفة ما إذا كان مفعول الاستدعاء التنفيذي، لجهة قطع مرور الزمن، يبقى قائماً عند إبطال هذا الاستدعاء. وإن يكن إبطال الاستدعاء التنفيذي يفقده مفاعيله القضائية لجهة الإجراءات التنفيذية التي تبنى عليه، إلا أنه يبقى لهذا الاستدعاء كيان قائم بذاته، لجهة ما ينطوي عليه من إفصاح عن نية الدائن المطالبة بدين، ويشكل بذلك مطالبة غير قضائية بالدين. إن للمطالبة غير القضائية مفعولاً قاطعاً لمرور الزمن، وفقاً لأحكام المادة 357 من قانون الموجبات والعقود (خلافاً لما هو الأمر في القانون الفرنسي). ويتعين على ما تقدم اعتبار أن

([27]) أنظر: استئناف بيروت- الغرفة الأولى المدنية- 1960/8/11- القرار رقم 1402- صادر- مرجع سابق- رقم 10- ص 220، وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 198/2/13 بـ "إن عملية التنفيذ تبدأ بتسجيل طلب التنفيذ في دائرة التنفيذ، فإن هذه المحكمة ترى أن جميع العمليات التي تلي هذا التسجيل بما في ذلك طلب التنفيذ تكون من إجراءات التنفيذ، ولا تكون من إجراءات التنفيذ جميع الإجراءات السابقة لها". أنظر: التمييز 1998/2/13- قرار= =رقم1998/20- النشرة القضائية اللبنانية- 1998- ص 53، كما قضى رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ 2013/11/20 بـ "إن عملية التنفيذ تبدأ بتسجيل طلب التنفيذ في دائرة التنفيذ، وبالتالي فإن جميع العمليات التي تلي هذا التسجيل بما في ذلك طلب التنفيذ تكون من إجراءات التنفيذ، ولا تكون من إجراءات التنفيذ جميع الإجراءات السابقة له"، أنظر: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت 2013/11/20-قرار رقم 351-العدل-48-العدد الأول-ص 425.

المراجعة الحاصلة بموجب الاستدعاء التنفيذي قد قطعت مرور الزمن على الدين الجاري تنفيذه"[28].

ولم يكتف القانون اللبناني بتقرير أن طلب التنفيذ يقطع مرور الزمن (التقادم) الساري ضد الحكم القضائي، بل إنه ذهب إلى من أبعد ذلك بكثير. فقد قرر أنه إذا سقطت المعاملة التنفيذية لعدم متابعتها مدة سنة كاملة وأبطل استدعاء التنفيذ نتيجة لذلك، فإن هذا السقوط لا يؤدي إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن الساري ضد الحكم القضائي. فقد نصت المادة 843 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 على أنه "إذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف فيها أو تلقائياً وبعد إبلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة أيام، إلا إذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ. يترتب على هذا السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن"[29].

أما في القانون السوري، فإن تقديم طلب التنفيذ لا يقطع التقادم الساري ضد الحكم القضائي. وقد قضت محكمة النقض السورية في هذا الصدد بـ"إن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن إيداع السند دائرة التنفيذ لا يقطع التقادم يبدو سديداً، ذلك أن هذا الإيداع ليس له من أثر في إيقاف سريان التقادم من تاريخ الإيداع حتى تاريخ تفهم الدائن مراجعة المحكمة في حال إنكار المدين كما هو عليه نص المادة 475 من قانون أصول المحاكمات (السوري)، ولو أراد

([28]) أنظر: استئناف بيروت- الغرفة السادسة المدنية-1974/6/3- القرار رقم 847- صادر-مرجع سابق-رقما 11، 13-ص 220.

([29]) أنظر في ذلك: كبريال سرياني وغالب غانم- قوانين التنفيذ في لبنان مشروحة حسب تسلسل المواد- ج1- ط 1987- دار المنشورات الحقوقية صادر- بند 2- ص 187.

المشرع أن يكون هذا الإيداع قاطعاً للتقادم لصرح بذلك مما يوجب رفض ما يثيره الطاعن بهذا الشأن في السبب الثالث من طعنه"[34].

122- وفي القانون المصري، فإن طلب التنفيذ يعد من مقدمات التنفيذ، ومقدمات التنفيذ تقطع التقادم، فقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- بخصوص المادة 383 وتعليقاً على حذف لجنة مجلس الشيوخ للنص الذي يجعل الإنذار الرسمي كافياً لقطع التقادم – "لأن ما يقطع التقادم يجب أن يكون التنفيذ أو مقدماته وليس الإنذار، ولكن تكون أسباب قطع التقادم أكثر دلالة على رغبة صاحب الحق في اقتضائه وتحفزه لذلك، فلا يكفي مجرد إرسال إنذار من حين إلى آخر"[35].

123- وفي القانون الفرنسي، تنص المادة 2244 من القانون المدني – معدلة بالقانون رقم 561 لسنة 2008 الصادر في 17 يونيو عام 2008 – على أن "ميعاد التقادم Le delai de prescription أو ميعاد السقوط Le delai de Forclusion ينقطع بإجراء التنفيذ الجبري " Interrompu par un acte de execution Forcée".

وطبقاً لهذا النص الواضح الصريح، فإن المشرع الفرنسي قد أضاف سبباً جديداً لقطع التقادم إلى جانب الأسباب التي حددتها المادة 2240 من القانون المدني، وهي إقرار المدين بحق الدائن والمطالبة القضائية. وهذا السبب الجديد هو أعمال التنفيذ الجبري. ومن ثم، فإن الإنذار الرسمي على يد محضر والذي لا يشتمل على السند التنفيذي Sommation extra judiciaire délivrée sans titre exécutoire والخطاب الموصى عليه بعلم الوصول letter recommandé avec accuse de reception لا يترتب عليهما انقطاع التقادم[36] الساري ضد الأحكام القضائية كونهما لا يعتبران من إجراءات التنفيذ.

وطبقاً لهذا النص الجديد، فإن تقادم السندات التنفيذية – ومنها وأولها الأحكام القضائية – ينقطع بأي إجراء تنفيذ جبري، وقد عدل المشرع الفرنسي عن الصياغة السابقة للمادة 2244 من القانون المدني التي كانت تنص على أن

---

(34) أنظر: نقض سوري- 1970/6/18- رقم 731- صادر- مرجع سابق- رقم 16- ص 221.

(35) أنظر: مجموعة الأعمال التحضيرية- ج3- ص 334.

(36) أنظر: PH. Hoonakeer, art. Préc., N° 17.

الحجز والإنذار يقطعان التقادم، وطبقاً للصياغة الجديدة لهذا النص فإن الإجراءين السابقين – الحجز التحفظي والإنذار – لا يقطعان التقادم، وذلك لأنهما لا يعدان إجراءً تنفيذياً جبرياً[37].

124- ومما لاشك فيه، أن طلب التنفيذ يهدف به صاحبه إلى الحصول على ما جاء بالحكم القضائي الصادر لصالحه من أموال المحكوم عليه، ولا أدل على ذلك من ضرورة تسليم السند التنفيذي – الحكم في حالتنا – إلى إدارة التنفيذ، حيث يوضح هذا السند حق المحكوم له تجاه المحكوم عليه وإلزام هذا الأخير بأدائه لمقدم طلب التنفيذ. فهل هناك ما هو أكثر دلالة على رغبة صاحب الحق – المحكوم له – في اقتضائه وتحفزه لذلك؟! وهو ما تستلزمه الأعمال التحضيرية للإجراء القاطع للتقادم[38].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ يعد – في اعتقادنا – في حكم المطالبة القضائية الصحيحة الجازمة في اقتضاء حق المحكوم له تجاه المحكوم عليه، بل هي مطالبة قضائية بالفعل طبقاً للبيانات التي يجب أن تشمل عليها والمستندات التي يجب أن تقدم مع طلب التنفيذ: السند التنفيذي – وهو هنا الحكم القضائي – الذي يتضمن أسماء إلى الخصوم – طالب التنفيذ والمنفذ ضده – وأسماء القضاة الذين أصدروا هذا الحكم، والشيء المطلوب من المحكوم عليه أداؤه للمحكوم له على نحو دقيق ومحدد، إن كان مبلغاً من النقود، أو منقولاً أو عقاراً محدداً تحديداً كافياً، بل ومزيل بالصيغة التنفيذية التي توجب على كافة الجهات المختصة في الدولة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم. والمطالبة القضائية يترتب عليها انقطاع التقادم بمجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة حتى ولو لم تعلن، وهو ما ينطبق تماماً على طلب التنفيذ. إذن، يترتب على تقديم طلب التنفيذ قطع تقادم الحكم القضائي، وهو السند الذي يراد تنفيذه من إدارة التنفيذ. ويقول الأستاذ الدكتور/ طلعت دويدار في هذا الصدد "من المعلوم أن طلب التنفيذ وما تلاه من قرار الحجز وسائر الإجراءات التنفيذية في شأنها أن تدل على إرادة قاطعة من الدائن في اقتضاء

---

(37) أنظر: PH. Hoonakeer, art. Préc., No 15 et 16.

(38) راجع: طلعت دويدار – النظرية العامة من التنفيذ القضائي من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري – منشورات الحلبي الحقوقية – ط 2008 – ص 425.

حقه، ومن شأن ذلك أن ينقطع ميعاد تقادم الحق الموضوعي المدعى به، وفق المادة 357 من قانون الموجبات والعقود، مثلما يفعل ذلك الطلب القضائي. وكان مقتضى سقوط المعاملة التنفيذية أن يزول الطلب التنفيذي، كما يزول الطلب القضائي بسقوط المحاكمة بكل مفاعيله، ومنها الأثر القاطع للتقادم. ولذلك أبدينا الخشية من التفاعل الذي يحدث بين الأثر المباشر للجزاء الإجرائي على العمل القانوني الإجرائي والأثر غير المباشر له على الحق الموضوعي إذا انقضى ميعاد تقادم هذا الحق، وزال الأثر القاطع للتقادم، وكأنه لم ينقطع. ولذلك حسناً فعل المشرع اللبناني أن استثنى صراحة من بوتقة السقوط الأثر القاطع للتقادم كأحد مفاعيل طلب التنفيذ وأبقاه بقاءاً اصطناعياً رغم سقوط الإجراء القادم للتقادم برمته، وهو طلب التنفيذ، وذلك حتى لا يفاجأ الدائن – بعد السقوط – بانقضاء حقه الموضوعي الثابت بالسند التنفيذي عندما يريد استعمال هذا السند بالبدء بمعاملة تنفيذية جديدة بعد المعاملة التي سقطت"[43]. ويقول أيضاً "ويعتبر قاطعاً للميعاد كل عمل إجرائي إيجابي من شأنه متابعة وموالاة المعاملة التنفيذية، سواء صدر من طالب التنفيذ أو من أحد المشتركين من الحجز، من ذلك مثلاً طلب تحديد جلسة البيع، طلب تعيين خبير، طلب حجز جديد، طلب الاشتراك في الحجز، طلب زيادة إعلانات أو نشرات البيع"[44].

ويقول القاضيان كبريال سرياني وغالب غانم[45]، تعليقاً على المادة 843 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "السقوط لا يؤدي إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، كما يتضح من صراحة النص الذي حسم خلافاً قام في القضاء حول هذه المسألة. فقد كان بعض الاجتهاد يعتبر أن سقوط المعاملة التنفيذية يجعل طلب التنفيذ بحكم المعدوم، وبالتالي غير قاطع لمرور الزمن ومانع من سريان الفوائد، واعتبر البعض الآخر العكس. وقد جاء في الأسباب الموجبة للمشروع السابق لقانون أصول المحاكمات المدنية أن الإبطال أي السقوط لا يؤثر على قطع مرور الزمن الذي أحدثه طلب التنفيذ

---

(43) راجع: طلعت دويدار – المرجع السابق – ص 425.

(44) راجع: طلعت دويدر– المرجع السابق– ص 420.

(45) راجع: كبريال سرياني وغالب غانم – قوانين التنفيذ في لبنان مشروحة حسب تسلسل المواد – ج1 – دار المنشورات الحقوقية صادر – الطبعة الأولى – 1987 – بيروت – بند 20 – ص 187.

وذلك باعتبار أن هذا الطلب، مهما كان مصيره، يظل مستجمعاً خصائص الإنذار العادي وينتج مفعوله بغض النظر عن الإجراءات التي اتخذت على أساسه".

المبحث الثاني
آثار تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

125- إذا توافرت الشروط اللازمة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية وتمسك المحكوم عليه بهذا التقادم، فإنه يترتب على ذلك بعض الآثار القانونية. ونقسم الآثار التي تترتب على تقادم الأحكام القضائية إلى آثار إجرائية وآثار موضوعية. ونعرض لذلك في المطبين الآتيين:

المطلب الأول
الآثار الإجرائية لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

126- تتمثل الآثار الإجرائية لتقادم الأحكام القضائية في سقوط وزوال الحكم القضائي وزوال حجية الأمر المقضي لهذا الحكم، ونعرض لهذه الآثار في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
سقوط وزوال الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية

127- إذا توافرت الشروط اللازمة لتقادم الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية فإن هذا الحكم يسقط كنتيجة حتمية ولازمة للتقادم. ويعني ذلك أن يزول هذا الحكم من الحياة القانونية ولم يعدله وجود يعتد به أو يعول عليه ولا يرتب أي أثر من آثار الأحكام. وقد اعتمدت هذا الأثر الإجرائي صراحة المادة 68 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، حيث نصت هذه المادة على أنه "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى". كما اعتمدت هذا الأثر أيضاً المادة L.111-4 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي للتنفيذ (الجزء التشريعي Partie Législative) الصادر بالقانون رقم 1895 لسنة 2011 بتاريخ 2011/12/19 والذي بدأ العمل به ابتداءً من 2012/6/1 التي نصت على أن "لا يجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة في الفقرات الثلاث الأول للمادة L.111-3 إلا في خلال عشر سنوات إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة باستيفاء الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول".

وسقوط الحكم القضائي كأثر لتقادمه يتم بمجرد توافر الشروط اللازمة لهذا التقادم، أي انه لا يحتاج إلى حكم جديد يصدر ويقرر سقوط هذا الحكم. وإذا ما أراد المحكوم عليه أن يستصدر حكماً بسقوط الحكم الصادر ضده كأثر لتقادمه، فإن هذا الحكم يكون حكماً كاشفاً Declaratif وليس منشئاً، إذ أن يقتصر على الكشف عن واقعة أو أمر حدث وتم قبل صدوره، وهو تقادم الحكم، أي تقرير عدم وجود حق أو مركز قانوني للمدعي تجاه المدعى عليه بسبب هذا التقادم.

128- ويتحقق سقوط الحكم القضائي كأثر إجرائي لتقادمه إما بدعوى ترفع بهذا السقوط، أو – وهو الغالب عملاً – بمجرد دفع بيديه المحكوم عليه إذا ما أراد المحكوم له تنفيذ هذا الحكم في مواجهته أو عندما يستند إليه المحكوم له في أية دعوى أخرى يكون هذا الحكم الذي سقط أساساً ضرورياً للحكم في هذه الدعوى، كأن يرفع المحكوم له دعوى يطالب فيها بالريع استناداً إلى الحكم الصادر بالملكية رغم تقادم هذا الحكم، أو كأن يرفع المحكوم له دعوى يطالب فيها بالفوائد رغم سقوط الحكم الصادر بالدين كأثر لتقادمه.

129- ولا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بتقادم الحكم المتمسك به أمامها، حيث يتوقف ذلك على طلب يتقدم به أي شخص ذي مصلحة. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بـ"إن المادة 1/387 من القانون المدني إذ نصت على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص آخر له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين" فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه. ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به. وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة 292 من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدنين المتضامين هذا الدفع فإن أثره لا يتعدى إلى غيره من المدنيين المتضامنين الذي لم يتمسكوا به"[1].

130- وإذا تمسك المحكوم عليه بسقوط الحكم القضائي الصادر ضده نتيجة لتقادم هذا الحكم، وتوافرت شروط هذا التقادم ولا توجد أسباب لوقف مدة

---

(1) أنظر نقض 1968/4/2 – الطعن رقم 149 السنة 30 ق.- مشار إليه لدى: أنور طلبه – مجموعة المبادئ – مرجع سابق – رقم 327 – ص 830.

التقادم أو انقطاعها فلا توجد أدنى سلطة تقديرية للمحكمة التي تم أمام التمسك بالسقوط، فلا يجوز لها أن ترفض الحكم به طالما توافرت شروط التقادم.

131- وقد يقتصر تمسك المحكوم عليه بسقوط الحكم الصادر ضده على بعض أجزاء هذا الحكم دون الأجزاء الأخرى، فيقتصر أثر السقوط على ما تمسك به المحكوم عليه دون الجزء الآخر الذي لم يدفع بسقوطه.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "لما كان يبين من الإطلاع على الطلب الذي قدمه الطاعنون إلى المطعون عليه أنهم بعد أن أشاروا فيه إلى أن الحكم المنفذ قد سقط بالتقادم وأبدوا رغبتهم في دفع الدين المحكوم به ومصاريفه دون الفوائد، وكان مقتضى هذه العبارة أن الطاعنين يتمسكون بالتقادم بالنسبة للفوائد فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من العبارة المذكورة أن النزول عن التقادم يشمل الفوائد وقضى برفض دعوى الطاعنين ببراءة ذمتهم منها فإن يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر للعبارة سالفة الذكر مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون"[2].

وإذا سقط الحكم القضائي نتيجة لتقادمه فإنه يترتب على ذلك سقوط وزوال أية إجراءات تكون قد اتخذت استناداً إليه، كفرض الحراسة على أ موال المحكوم عليه أو منعه من التصرف فيها أو إلقاء الحجز عليها تمهيداً لبيعها لاستيفاء حق الدائن من حصيلة هذا البيع.

132- وقد لا يتمسك المحكوم عليه بسقوط الحكم الصادر ضده بالتقادم.وفي هذه الحالة، فإنه يدخل في سلطة محكمة الموضوع استخلاص ما إذا كان ذلك يعد نزولاً عن حقه في التمسك بتقادم هذا الحكم.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغاً، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك بالتقادم

---

(2) أنظر: نقض 1975/2/18- الطعن رقم 349 لسنة 39 ق. – مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ – مرجع سابق – رقم 320 – ص 827.

فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن في هذا الخصوص إلا جدلاً موضوعياً أمام محكمة النقض"[3].

الفرع الثاني

زوال حجية الأمر المقضي للحكم الذي تقادم

133- تعد قاعدة حجية الأمر المقضي من أهم الآثار الإجرائية للحكم القضائي[4]. ويقصد بهذه القاعدة[5] "أن القرار القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضى به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد". وتعنى هذه القاعدة أيضاً[6] "تقييد الخصوم بالرأي القضائي في الدعوى مما يضفى على مضمون الحكم القضائي الصادر فيها حجية تجعله غير قابل للمنازعة، وبذلك يحقق القضاء الموضوعي غايته، وهي التعيين القانوني". "فما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه، لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد، إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون"[7].

---

(3) أنظر: نقض 1962/12/13 – الطعن رقم 279 لسنة 27 ق. – مشار إليه لدى: أنور طلبه – مجموعة المبادئ – رقم 359- ص 486.

(4) أنظر: وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – مرجع سابق – ص 158. وأنظر دراسة موسعة: أحمد صاوي- الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المقضي فيه- رسالة- القاهرة- 1971.

(5) راجع: فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – بند 82 – ص 135.

(6) راجع: وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – ص 52.

(7) راجع: أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – مرجع سابق – بند 186 – ص 331.

والحكمة من تقرير قاعدة حجية الأمر المقضي هي تحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع وضرورة وضع حد للمنازعات وتجنب تناقض الأحكام[1]، وهو ما لا يتحقق ولن يتحقق إذا سمح للأفراد بإمكان رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدئة للفصل فيما تم الفصل فيه من قبل مع وحدة الخصوم والسبب والموضوع. ويقول العلامة وجدي راغب في هذا الصدد "والحقيقة أن حكمة هذه القاعدة إنما نجدها في وظيفة العمل القضائي، لأنه بدون هذه الحجية لا يمكن للعمل القضائي تحقيق اليقين القانوني للمراكز القانونية، بل تظل هذه المراكز نهباً للإدعاءات. وهكذا تبدو حجية الأمر المقضي هي المؤدى الطبيعي للعمل القضائي، وهي أداته في تحقيق وظيفته"[2].

ولذلك نصت على هذه القاعدة المادة 101 من قانون الإثبات المصري، والمادة 116 من قانون المرافعات المصري، والمادة 303 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادتين 1350 من القانون المدني الفرنسي و 480 من قانون المرافعات الفرنسي.

134- وتؤدي قاعدة حجية الأمر المقضي وظيفتها عن طريق أثرين أحدهما سلبي والآخر إيجابي[3]:

---

(1) أنظر: وجدي راغب – النظرية العامة – ص 159 وما بعدها، أحمد صاوي – الوسيط – المرجع السابق – ص 331.

(2) راجع: وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المراجعات – مرجع سابق – ص 160.

(3) أنظر في آثار حجية الأمر المقضي: فتحي والي – الوسيط – بند 82 – ص 135، وجدي راغب: النظرية العامة – ص 160 وما بعدها، مبادئ – ص 53، أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها – ط – 1997-بند – ص ، أنظر:

J. VINCENT et S. GUINCHARD, procedure civile, op.cit., no. 179, p. 158; L.CADIET, Droit judiciareprivee, éd. Letic, 1992, no. 1102 et S.,P. 576

ويتمثل الأثر السلبي للحجية في منع إعادة الفصل في الدعوى التي سبق الفصل في موضوعها. ويجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الدعوى لتعلق الحجية بالنظام العام، وذلك لأهميتها وضرورتها في تحقيق الاستقرار القانون ومنع تناقض الأحكام، وقد نصت على هذا الأثر 2/101 من قانون الإثبات حيث جاء بها"... وتقضى المحكمة بهذه بالحجية من تلقاء نفسها"، كما تنص المادة 116 من قانون المرافعات على أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها".

أما الأثر للحجية فيتمثل في احترام مضمون الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى في أية دعوى أخرى يثار مضمون ما قضى به هذا الحكم كمسألة أولية. إذ يجب على المحكمة أن تفصل في هذه الدعوى الفرعية على أساس هذا الحكم السابق وطبقاً له دون أن تناقش ما جاء به من جديد، إذ يجب التسليم بما جاء بهذا الحكم وإعمال مقتضاه بالنسبة لموضوع الدعوى الجديدة.

135- وحجية الأمر المقضي هي – كما ذكرنا سابقاً – من أهم الآثار الإجرائية للأحكام الموضوعية، بل ومن أهم الفعاليات التي تترتب على هذه الأحكام، وهي تحيط الأحكام القضائية بحصانة immunité تحول دون المساس بها من قبل أية محكمة أخرى، بل وتفرض مضمون هذه الأحكام على القضاة في أية دعوى أخرى تتفرع عن هذه الأحكام.

136- وحجية الأمر المقضي على هذا النحو هي فرع لأصل هو الحكم القضائي، وهي نتيجة لمقدمة هي هذا الحكم. ولذلك يرتبط وجودها بوجوده، فطالما أن هذا الحكم القضائي موجود وقائم فإنه يرتب كافة آثاره القانونية ومنها حجية الأمر المقضي، أما إذا ألغى هذا الحكم فإنه يزول وتزول معه الحجية التي ترتبت عليه. فحجية الأمر المقضي ترتبط بالحكم الذي رتبها بعلاقة طردية، فهي تبقى ببقائه وتزول بزواله.

---

ets; T.BRAS, Autorite positive et autorite negative de chose jugée, en regards croisés sur l'autorite de la chose jugée, colloque, université de caen, 3 et 4 mai 2007, procedure, no. 8 – 9, aout – septembre 2007, p. 9 ets.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المعنى بقولها أنه[1]: "لكي يجوز التمسك بحجية الحكم يتعين كشرط أساسي أن يكون هناك حكم قضائي صادر من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها وأن يظل هذا الحكم قائماً ولم يتم إلغاءه من جهة القضاء المختصة، وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها وتعود الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الحكم الصادر في الجنحة المباشرة رقم 2700 لسنة 1978 الدقى لا يحوز حجية على دعوى التعويض الماثلة على قوله (... لا يسوغ الاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة النقض في إثبات نهائية الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقاضي بتعويض مؤقت، وغير سديد أن هذا الحكم قد أضحى نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضي ذلك أن مفاد حكم النقض هو إلغاء الحكم الاستئنافي فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر تلك الدعوى إعمالاً لأحكام القانون 115 لسنة 1980 والذي يعمل به اعتباراً من 1980/5/31 وأن الدعوى قد غدت وعلى ما جاء في حكم النقض من اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية ولا يقدح في ذلك وعلى نحو ما أثبت حكم النقض في مدوناته ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المشار إليه من أنه لا يقبل الإدعاء المدني أمام محكمة أمن الدولة إذ أن مناط تقدير ذلك هو لمحكمة أمن الدولة... ومفاد كل ذلك أنه غير سديد قانوناً ما ذهب إليه المستأنفون من أن الحكم القاضي بتعويض مؤقت لا زال قائماً أو انه اكتسب أية حجية، وكان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه يتفق وصحيح القانون من أنه ليس للحكم الصادر في الجنحة سالفة الذكر بالنسبة للدعوى المدنية وجود بعد نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

---

(1) أنظر: نقض 1993/4/29 – مجموعة الأحكام – 44-2- رقم 187 – ص 293 وما بعدها.

وإذ رتب الحكم على هذا تكييفه للدعوى المقامة من الطاعنين بأنها دعوى مبتدأة بالتعويض وليست دعوى تكملة للتعويض يكون سديداً ويضحى النعي على غير أساس".

كما أكدت محكمة النقض على المعنى السابق بموجب الحكم الصادر منها بتاريخ 2003/3/13، فقد قضت المحكمة في هذا الحكم أنه "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً، وكان قضاء محكمة النقض يحوز هذه الحجية في حدود المسألة التي تناولها ويمتنع على المحكمة المحال عليها عند إعادة النظر في الدعوى، المساس بهذه الحجية، ويتعين عليها أن يقتصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليه الحكم الناقض، كما يمتنع على الخصوم أن يعودوا إلى المناقشة في شأنها من جديد، وأنه متى فصل الحكم المحاج به في مسألة كلية شاملة امتنع النظر في مسألة فرعية متفرعة عنها"[1].

وقد جاء بهذا الحكم الذي نعرضه لأهميته وضرورته ما يأتي:

"وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وتأويله، إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم الأمريكية Arbitration (AAA) American Association.

في 7 من مايو سنة 1997 على ما ذهب إليه من أن الفقرة (1) من المادة 58 من القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تشترط لتنفيذ الحكم، إلا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، فإنه يكون بذلك قد خلط بين الحالات التي تناولتها تلك المادة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وبين حجية تلك الأحكام التي انتظمتها المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية سنة 1958، والتي لا ينال منها صدور الحكم الابتدائي رقم 499 لسنة 1994

([1]) أنظر: نقض 2003/3/13- الدائرة التجارية- الطعن رقم 1973/76- مجلة التحكيم- 2009- العدد الأول- ص 542 وما بعدها.

جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 29 من فبراير سنة 1996، والذي لم تثبت له الحجية بعد لكونه محلاً للاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك بأنه، ولئن كان الأصل أنه متى حاز الحكم حجية الأمر المقضي فإن مناط التمسك به في المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها ذات النزاع هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره، فإذا استطال تمسك الخصم – في دعوى مقامة بالفعل – إلى أمد ينبئ بتنازله عن الحق الثابت فيه فإنه يتعين عدم الاعتداد بأثره على المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق على صدور هذا الحكم الذي ساهم بفعله في تحققها اتساقاً مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً، وكان قضاء محكمة النقض يحوز هذه الحجية في حدود المسألة التي تتناولها ويمتنع على المحكمة المحال عليها عند إعادة النظر في الدعوى، المساس بهذه الحجية، ويتعين عليها أن يقتصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليها الحكم الناقض، كما يمتنع على الخصوم أن يعودوا إلى المناقشة في شأنها من جديد، وأنه متى فصل الحكم المحاج به في مسألة كلية شاملة امتنع النظر في مسألة فرعية متفرعة عنها. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الوراق أن حكم محكمة أول درجة قضي بأحقية المطعون ضدها الأولى في المبلغ محل الحجز التحفظي رقم 128 لسنة 1994 جنوب القاهرة وبتثبيته مع إلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ مليون دولار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به قد صدر بتاريخ 29 من فبراير سنة 1996 وتأيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 1377 لسنة 113ق القاهرة بتاريخ 18 من يونيه سنة 1997، وإذ طعنت الطاعنة عليه بطريق النقض تحت رقم 405 لسنة 67ق، وقضت محكمة النقض فيه بتاريخ 26 من أبريل سنة 1999 برفض ما تمسكت به من نفي لخطئها في توريد وشحن رسالة القمح إلى المطعون ضدها الأولى، بعد أن ثبت لها من أسباب الحكم الاستئنافي السائغة والتي لها معينها من الأوراق أن ما أصابها من تلف كان سابقاً على شحنها، وما رتبه هذا القضاء من مسؤولية الطاعنة عما أصاب المطعون ضدها الأولى من ضرر سببه ذلك الخطأ، على نحو تعد هذه المسألة التي فصل فيها حكم النقض مسالة كلية شاملة حازت حجية الأمر المقض

بالنسبة إليها وما يتفرع عنها من مسائل فرعية، منها بيان عناصر الضرر المؤسس عليه طلب التعويض والذي كان محلاً لنقض الحكم المطعون فيه، وكانت الطاعنة على الرغم من صدور حكم هيئة التحكيم الأمريكية في ذات النزاع بينها وبين المطعون ضدها الأولى بتاريخ 7 مايو سنة 1997، لم تتقدم به وبترجمة رسمية له للتمسك بأثره في منع محكمة الاستئناف من الاستمرار في النظر في الدعوى أمامها، إلا بجلسة 27 من أكتوبر سنة 2002 على نحو ينبئ بتنازلها عن الحق الثابت به بما يمتنع معه إعمال أثره على المركز القانوني الذي تحقق للمطعون ضدها الأولى بقضاء محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 405 لسنة 67ق – على النحو سالف البيان – والذي ساهمت الطاعنة فيه. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يعيبه خطأه في أسبابه القانونية بالاستناد إلى المادة 2/58 من القانون رقم 27 لسنة 1994، إذ لمحكمة النقض أن تنشئ أسباباً جديدة تقوم بها هذا القضاء دون أن تنقضه".

137- وتطبيقاً لما تقدم، فإنه إذا ما تقادم الحكم القضائي، بتوافر الشروط اللازمة لتقادمه وتمسك المحكوم عليه، والذي يراد التمسك بهذا الحكم في مواجهته بهذا التقادم، فإن أثر ذلك ونتيجته الحتمية هو زوال حجية الأمر المقضي التي تترتب على هذا الحكم. فهذه الحجية فرع عن أصل وهو الحكم القضائي، فإذا ما سقط وزال الأصل سقط وزال الفرع التابع له والمنبثق عنه، وهي قاعدة من القواعد الأصولية التي يجب إعمالها وترتيب آثارها عليها[1]. وتعني هذه القاعدة "أن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبني عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه"[2]. فالحجية هي وسيلة إجرائية لحماية الحكم القضائي وعدم المساس به من قبل القضاء والخصوم، فهي ليست هدفاً بذاتها، بل وسيلة لتحقيق هدف.

([1]) راجع في قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، معناها وفروعها وتطبيقاتها واستثناءاتها: عبد العزيز محمد عزام- القواعد الفقهية- ط 2005- دار الحديث- القاهرة- ص 520، محمد الزحيلي- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي- ط2- 2004- مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت- ص 402.

([2]) راجع: محمد الزحيلي- الإشارة السابقة.

ويلاحظ في هذا الصدد أنه ليس معنى زوال حجية الأمر المقضي للحكم الذي تقادم إمكان رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدأة بين نفس الخصوم ولذات السبب للفصل في الموضوع الذي سبق الفصل فيه بموجب هذا الحكم. والسبب في ذلك هو أن الحق موضوع الحكم قد ثبت للمحكوم عليه على وجه نهائي وبات بعدم مطالبة المحكوم له به طوال المدة القانونية التي حددها القانون، والتي بعد مرورها لا يكون للمحكوم له حق تجاه المحكوم عليه تحقيقاً للاستقرار في المجتمع. فقد ظلت حجية الأمر المقضي تؤدي دورها في حماية الحكم لمدة خمسة عشر عاماً في مصر وعشر سنوات في فرنسا ولبنان وتحول دون المساس به أو النيل منه طوال هذه المدة، فإذا ما سقط هذا الحكم ولم يعد له وجود لتقادمه سقطت معه حجيته ولم يعد لها وجود لعدم الحاجة إليها.

المطلب الثاني

الآثار الموضوعية لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

138- يترتب على تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية بعض الآثار الموضوعية، وهي انقضاء الالتزام الوارد بهذه الأحكام وعدم جواز إعطاء الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام. وهو ما نعرض له في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

انقضاء الالتزام الوارد بالأحكام القضائية التي تقادمت

139- يترتب على تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية انقضاء الالتزام الذي تضمنت هذه الأحكام، وذلك أياً كانت طبيعة هذا الالتزام، أي سواء كان التزام بأداء أو التزام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل. وقد نصت على هذا الأثر الموضوعي لتقادم الأحكام القضائية صراحة المادة 1/386 مدني مصري بقوله "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام". وقد نصت على هذا الأثر أيضاً المادة 361 موجبات وعقود لبناني بقولها "إن حكم الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط أيضاً الموجب نفسه فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع". وهو ما قضت به أيضاً المادة 23 من القانون رقم 561 لسنة 2008 والصادر في 17 يونيه 2008 والخاص بتعديل التقادم في المواد المدنية، حيث جاء بها: المادة 3-1 "لا يجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة بالفقرات الثلاث الأول من المادة الثالثة من القانون رقم 650 لسنة 1991- وأولها الأحكام القضائية الصادرة من جهتي القضاء العدلي والإداري – إلا

خلال عشر سنوات إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول". وهو نفس ما نصت عليه المادة رقم L.111-4 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي للتنفيذ رقم 1895 لسنة 2011 الصادر في 2011/12/19 (الجزء التشريعي) والذي دخل حيز التنفيذ في 2012/6/1، حيث جاء بها أنه "لا يجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة بالفقرات الثلاثة الأول للمادة L.111-3 من هذا القانون (وأهمها الأحكام القضائية الصادرة من جهتي القضاء المدني والإداري) إلا خلال عشر سنوات إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول".

وقد قضت محكمة استئناف لبنان الشمالي في هذا الصدد بأنه "بما أن الحكم المنفذ بالمعاملة الإجرائية رقم 1959/29 قد سقط بمرور أكثر من عشر سنوات على عدم تنفيذه وبالتالي الحق المكرس بهذا الحكم يكون سقط"[3].

كما قضت دائرة تنفيذ بيروت بأنه "وحيث أنه ما دام أنه قد مضى بين 1962/11/9 تاريخ صدور القرار الاستئنافي المطلوب تنفيذه وبين 1974/8/14 تاريخ طلب تنفيذ القرار المذكور أكثر من عشر سنوات فيكون إدعاء المدعين الحاضرين بأن الحق المثبت بالقرار المذكور قد سقط بمرور الزمن جدياً"[4].

140- ويلاحظ بخصوص انقضاء الالتزام الذي تضمنه الحكم القضائي نتيجة لتقادم هذا الحكم ما يأتي:

أولاً: أنه يجب لانقضاء الالتزام الوارد بالحكم القضائي أن يدفع المحكوم عليه بانقضاء الحق نتيجة لتقادم الحكم: والسبب في ذلك أن تقادم الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يدفع بتقادم الحكم من قبل المحكوم عليه أو كل ذي مصلحة.

([3]) أنظر: محكمة استئناف لبنان الشمالي- قرار رقم 716 تاريخ 23 كانون الأول سنة 1959- النشرة القضائية اللبنانية- السنة 16-1960- ط2- ص 246.

([4]) أنظر: دائرة تنفيذ بيروت- حكم رقم 43 تاريخ 24 تشرين الثاني 1977- مجموعة حاتم- الجزء 168- ص 106 وما بعدها خاصة ص 168.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الالتزام لا ينقضي بمجرد اكتمال مدة التقادم بل يظل التزاماً مدنياً واجب الوفاء إلى أن يقضى بتقادمه"[5]. كما قضت هذه المحكمة أيضاً بأن "الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة – لا تحتمل الإبهام. ولا يغني عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه"[6].

ثانياً: أن تقادم الحكم القضائي لتوافر شروطه والدفع به يترتب عليه أن يتخلف في ذمة المحكوم عليه التزم طبيعي: وقد نصت على ذلك صراحة المادة 1/386 مدني مصري، حيث جاء بها أنه "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي". ولكن يلاحظ أنه إذا ما تنازل المحكوم عليه عن تقادم الحكم القضائي الصادر ضده بعد اكتمال مدته فإن ذمته تظل مشغولة بالالتزام المدني الوارد بالحكم القضائي ولا يتخلف عنه التزام طبيعي.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن "الالتزام لا ينقضي بمجرد اكتمال مدة التقادم بل يظل التزاماً مدنياً واجب الوفاء إلى أن يقضي بتقادمه، فإذا انقضى الالتزام المدني بالتقادم تخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين. ولما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد أن اكتملت مدته وقبل أن يرفعوا دعواهم التي تمسكوا فيها بانقضاء الدين بالتقادم "فإن مؤدى ذلك أن يبقى الالتزام مدنياً ويلزم الطاعنين بأداء الدين ولا يتخلف عنه التزام طبيعي"[7].

ثالثاً: إن سقوط الحق بالتقادم نتيجة لسقوط الحكم الذي تضمنه بالتقادم يؤدي إلى سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة تقادمها (م 386/ 2 مدني مصري)، والسبب في ذلك أن الفوائد وغيرها من الملحقات هي بمثابة

([5]) أنظر: نقض 1975/2/18- الطعن رقم 349 لسنة 39ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مجموعة المبادئ- مرجع سابق- رقم 342- ص 836.

([6]) أنظر: نقض 1962/5/24- الطعن رقم 531 لسنة 26ق- مشار إليه لدى: أنور طلبه- مرجع سابق- رقم 331- ص 831 .

([7]) أنظر: نقض 1975/2/18- سبق الإشارة إليه.

الفرع عن الأصل، فإذا ما سقط الأصل (الحق) بالتقادم لسقوط الحكم الذي تضمنه، ترتب على ذلك سقوط الفرع (الفوائد والملحقات)، إذ كيف يبقى الفرع مع سقوط وزوال الأصل.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "إذ كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة 386 من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلي وهو دفع الاشتراكات الذي يسقط بالتقادم، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هي الأخرى مع هذا الحق"[8].

الفرع الثاني
عدم جواز تنفيذ الأحكام التي تقادمت

141- إذا توافرت الشروط اللازمة لتقادم الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية فإنه يترتب على ذلك عدة آثار تتعلق بتنفيذ هذا الحكم، وهي:

أولاً: لا يجوز إعطاء الصورة التنفيذية لهذا الحكم: والصورة التنفيذية هي صورة من الحكم تختم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من الحكم (المادة 181 مرافعات مصري والمادة 565 أصول محاكمات مدنية لبناني). فيجب على قلم الكتاب أن يمتنع عن إعطاء الصورة التنفيذية لحكم ثبت له - بناءً على طلب المحكوم عليه – أنه قد تقادم. وقد نص قانون المرافعات المصري صراحة على التزام قلم المحكمة بذلك، حيث نصت المادة 181 على أنه "ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه"، وهو ما أكدت عليه أيضاً المادة 1/5655 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث جاء بها "... وبعد التحقق من أن الحكم جائز التنفيذ".

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بـ"إن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي لا ينشأ عنه إبدال الحكم المذكور بحكم صادر عن القضاء اللبناني حتى في حالة النظر في أساس الدعوى. وبناءً على ذلك فالحكم الصادر من محكمة كولومبانية يبقى حكماً أجنبياً، بالرغم من إعطائه الصيغة التنفيذية بعد النظر في الأساس، وبالتالي تسري عليه مدة مرور الزمن المعينة في

([8]) أنظر: نقض 1976/11/14- الطعن رقم 194 لسنة 41ق- مشار إليه لدى أنور طليه- مرجع سابق- رقم 352- ص 843.

القانون الكولومباني. وبمقتضى القانون المذكور يمر الزمن على الديون والأحكام الصادرة بسندات دين بعد انقضاء أربع سنوات. فلا يجوز إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم سقط بمرور الزمن"[9].

وقد جاء بهذا الحكم ما يأتي:

"حيث أن الحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية صادر عن محكمة كولومبانية. وحيث أن مفاعيل هذا الحكم والمدة التي خلالها يمكن للمحكوم له أن يطلب تحصيل الحقوق المعترف لها بها فيه يجب أن تعين وفقاً لأحكام القانون الكولومباني:

La prescription des jugements enfin depend aussi de la loi du juge qui les a rendus et non de celled du débiteur.

Battifol: Traité Elémentaire de droit International Privé No 731, P. 747.

وحيث أن المميز عليها ادعت بأن القانون الكولومباني لا يجيز تنفيذ حكم صادر عن محكمة لبنانية دون النظر في أساس الدعوى وأنه بالاستناد إلى المادة 6 من القرار رقم 1113 المعدلة بالقرار رقم 2525 الصادر في 25 نيسان سنة 929 يجب على المحاكم اللبنانية إتباعاً لقاعدة المعاملة بالمثل عند بحثها طلب إعطاء حكم صادر عن محكمة كولومبانية أن تنظر هي أيضاً في أساس الدعوى. وأن محكمتي البداية والاستئناف عملا بالقاعدة المشار إليها نظرتا في أساس الدعوى. وإن القرار الذي أعطي في نتيجة هذا البحث والمتضمن إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يكون كأنه صدق على حكم صادر عن محكمة لبنانية وبالتالي فإن مدة مرور الزمن على هذا الحكم هي مدة مرور الزمن المعينة والمحددة في القانون اللبناني.

وحيث إن هذا الرأي هو في غير محله وذلك لأن قرار إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لا ينشأ عنه إبدال الحكم المذكور بحكم صادر عن المحاكم اللبنانية حتى في حالة النظر في أساس الدعوى لأن النظر في أساس الدعوى لا يعني تخويل المحكمة اللبنانية حق تعديل الحكم الأجنبي وإبداله بحكم صادر

([9]) أنظر: محكمة التمييز اللبنانية- الغرفة المدنية الثانية- قرار رقم 48 تاريخ 9 حزيران 1953- مجلة المحامي- فهرس السنة 19- 1954- ص 111.

عنها بل فقط حق رد طلب إعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية إذا تبين للمحكمة اللبنانية عند بحثها في أساس الدعوى أن الحكم مخالف للقانون.

وحيث إن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 6 المعدلة من القرار رقم 1113 المؤرخ في 19 ت2 سنة 921 من أنه إذا لم يكن هناك معاملة بالمثل فعلى المحكمة أن تدقق في الحكم شكلاً وأساساً ويمكنها إعادة النظر فيه كلياً أو جزئياً لا يتعارض مع الرأي المذكور وذلك لأن ما عناه الشارع اللبناني بإعادة النظر ليس إبدال الحكم الأجنبي بالحكم اللبناني بل حق بحث أساس القضية مجدداً والنظر فيما إذا كان الحكم الأجنبي موافقاً للقانون أم لا حتى إذا ثبت للمحكمة في لبنان أنه مخالف لأحكام القانون تقضي فقط برد طلب الصيغة التنفيذية وإذا كان موافقاً للقانون تمنحه الصيغة التنفيذية Batiffol N° 788.

وحيث أن محكمة البداية قد قضت بإعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وحيث أن الحكم المذكور رغم إعطاء المحكمة اللبنانية حق بحث أساس الدعوى يبقى إذن أجنبياً وبالتالي تسري عليه مدة مرور الزمن كما هي محددة في القانون الأجنبي.

وحيث أنه يتبين من مراجعة الحكم الصادر عن محكمة كولومبيا في 18 آب سنة 952 المبرزة صورة مطابقة للأصل عنه ومصدقة أن مدة مرور الزمن على الديون وعلى الأحكام الصادرة بسندات دين هي أربع سنوات.

وحيث أنه انقضى بين معاملة التنفيذ الأولى المؤرخة في 13 أيلول سنة 938 والمعاملة الثانية المؤرخة في 9 آب سنة 948 أكثر من أربع سنوات.

وحيث أن الحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية يكون بالاستناد إلى القانون الكولومباني قد سقط بفعل مرور الزمن وبالتالي لا يجوز إعطاء ما هو ساقط ومعدوم الصيغة التنفيذية.

"لهذه الأسباب"

فإن الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر تقرر ما يأتي:

في الشكل: قبول التمييز.

في أسباب التمييز: قبول السبب الثاني ونقض الحكم الاستئنافي المميز وإعادة مبلغ الغرامة التمييزية إلى المميزين.

في الدعوى الاستئنافية: قبول الاستئناف في الشكل وفي الأساس وفسخ الحكم البدائي ورد دعوى إعطاء الحكم الصادر بتاريخ 22 شباط سنة 932 عن

محكمة جيرادوطا بين المتداعين الصيغة التنفيذية وإعادة مبلغ الغرامة الاستئنافية إلى المستأنفين...".

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها الصادر بتاريخ 2014/12/15 بأنه لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية من الحكم الذي تقادم بمضي خمسة عشرة سنة من تاريخ صيرورته نهائياً. وقد جاء بهذا الحكم[10]: "بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى... لسنة 2010م.ك طنطا على الطاعنات – وآخرين غير مختصمين في الطعن – بطلب الحكم بتسليمهم صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر في الدعوى... لسنة 1971م.ك طنطا المؤيد بالاستئناف رقم... لسنة 38ق... وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم حصلوا على الحكم سالف الذكر بتثبيت ملكيتهم للعين محل التداعي وإذ تسلم وكيلهم الصورة التنفيذية الأولى إلا أنه توفى ولم يعثروا على صورة الحكم ومن ثم أقاموا الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضدهم برقم... لسنة 61ق... وبعد أن أحالت الدعوى للتحقيق قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات، طعنت الطاعنات في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن إذا قعد الطاعنون عن إدخال باقي المحكوم عليهم بعد تكليفهم بذلك، وأبدت رأيها في الموضوع برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها اختصمت الطاعنات باقي المحكوم عليهم، والتزمت النيابة برأيها في موضوع الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب إذ تمسكن في دفاعهن أمام محكمة الموضوع بتقادم الحق موضوع الحكم الذي يطالب المطعون ضدهم بصورة تنفيذية ثانية منه بانقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بما يتعين معه رفض طلبهم، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع قولاً منه

([10]) أنظر: نقض 2014/12/15- الطعن رقم 6389 لسنة 83ق- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

بأن دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية منه لا تتسع لبحثه وقضى للمطعون ضدهم بطلبهم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان النص في المادة 181 من قانون المرافعات على أن: -"تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية. ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه. وفي المادة 183 منه على أنه:- "لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى. وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناءً على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر". يدل على أن الشروط المنصوص عليها في المادة 181 سالفة البيان لتسليم الصورة التنفيذية الأولى أو إجابة طلب تسليم صورة تنفيذية ثانية يتسع لبحث أي دفع أو دفاع يبديه المدعى عليه من شأنه إلا يحكم للمدعى بطلبه باعتبار أن تحقيقه والفصل فيه من إجراءات الخصومة ذاتها، إلا إذا كان هذا الدفاع يثير مسألة تخرج عن اختصاص المحكمة المرفوع إليها الدعوى، وكانت معارضة المحكوم عليه في تسليم صورة ثانية من الحكم تأسيساً على انقضاء الحق الثابت به بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورته نهائياً يعد دفاعاً جوهرياً يترتب على قبوله رفض طلب تسليم صورة تنفيذية لحكم لا يمكن تنفيذه، ولا محل للقول بأن دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية لا تتسع لبحث انقضاء الحق موضوع الحكم بالتقادم على سند من أن هذه المسألة تعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ، ذلك بأن اختصاص قاضي التنفيذ مقصور على المنازعات المتعلقة بالتنفيذ دون غيرها والتي تنصب على إجراء من إجراءاته أو مؤثرة في سيره، فهو يختص بمنازعات التنفيذ الموضوعية ولو كان مبناها مسألة لا تدخل في اختصاصه كطلب بطلان إجراءات التنفيذ لانقضاء الحق بالتقادم باعتبار أن المسألة الأخيرة مسألة أولية يتوقف الفصل فيها على الحكم في الطلب الأصلي وهو بطلان إجراءات التنفيذ، أما إذا رفعت الدعوى بطلب انقضاء الحق بالتقادم أو بطلب مستقل لا يرتبط به طلب ينصب على إجراء من إجراءات التنفيذ فإنه لا يُعد منازعة تنفيذ موضوعية ولا يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنات بتقادم الحق الثابت بالحكم المطالب بصورة تنفيذية ثانية منه بانقضاء ما يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً قولاً منه بأن دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية لا تتسع لبحث هذا الدفاع برغم أنهن لم يبدين أي طلب مرتبط به

يتعلق بإجراء التنفيذ فإنه يكون قد خالف القانون وتحجب بهذه المخالفة عن بحث مدى توافر شرائط هذا الدفع مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن".

ثانياً: يجب عدم البدء في تنفيذ الحكم الذي تقادم أو وقف هذا التنفيذ: فقد يستحصل المحكوم له على صورة تنفيذية للحكم الصادر لصالحه رغم تقادم هذا الحكم، وبخاصة الصورة التنفيذية الأولى التي لا يشترط حضور المحكوم عليه أثناء تنفيذها، فيفاجأ هذا الأخير بمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته استناداً إلى الحكم الصادر ضده والذي تقادم. وفي هذه الحالة، يجوز له أن يتمسك أمام قاضي التنفيذ بتقادم هذا الحكم ومن ثم عدم البدء في التنفيذ. بل ويجوز له أن يتمسك أمام قاضي التنفيذ بتقادم الحكم الذي يراد تنفيذه في مواجهته حتى بعد البدء في إجراءات التنفيذ. وفي الحالتين، يجب على قاضي التنفيذ أن يمتنع عن البدء بالتنفيذ أو وقف هذا التنفيذ متى أثبت له المحكوم عليه تقادم الحكم الصادر ضده والذي يراد تنفيذه في مواجهته. ويدخل في سلطة قاضي التنفيذ التأكد من صلاحية السند التنفيذي الذي يقدم له للتنفيذ، حيث يثير أمامه المنفذ ضده أن السند الذي يستند إليه طالب التنفيذ لا يصلح للتنفيذ لأنه لم يعد حكماً بعد سقوطه بمرور الزمن عليه دون تنفيذ.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في هذا الصدد بـ"وبما أنه من مراجعة حكم 23 آب سنة 1950 تبين أنه اعتبر في إحدى حيثياته أن الحكم الصادر في 20-3-1940... هو حكم غيابي وقد سقط عملاً بأحكام المادة 520 أصول مدنية لعدم تنفيذه ضمن مدة الثلاثة أشهر وحكم بالتالي بوقف التنفيذ وبرفع الحجز وبما أنه إذا كانت قوة القضية المحكمة لا تعطي مبدئياً إلا للفقرة الحكمية غير أنها تشمل حكماً الأسباب التي بنيت عليها هذه القوة والتي هي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً. وبما أن رئيس الإجراء أمر بوقف التنفيذ لأن الحكم الجاري تنفيذه هو بنظره ساقط بمرور الزمن فمسألة سقوط الحكم لا يمكن فصلها عن مسألة وقف التنفيذ، فسقوط حكم 20 آذار سنة 1940 واستحالة تنفيذه أصبحا موضوع حكم اكتسب الدرجة القطعية ويتمتع بقوة القضية المحكمة"[11].

([11]) أنظر: تمييز لبناني قرارات نهائية- غرفة أولى رقم 71- تاريخ 1959/10/12- مجموعة باز- 1959- ص 89.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة نكشف عن النتائج الأساسية التي توصلت إليها:

1- إذا كان الاستقرار هو أحد أهم الأهداف الرئيسية للقانون، فإن نظام التقادم هو أحد أهم الآليات والوسائل الفنية لتحقيق هذا الهدف. ولا يقتصر إعمال هذا النظام على مجرد الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، بل يمتد هذا النظام إلى الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، بحيث إذا لم يطالب المحكوم له بما قررته هذه الأحكام لصالحه خلال الفترة التي حددها القانون، فإن هذه الأحكام تتقادم وتسقط ويزول أثرها ولا تصبح هي الأساس التي يحكم وينظم العلاقات القانونية بين الأفراد في المجتمع، بل يصبح الواقع هو الذي يحكم وينظم هذه العلاقات، فنظام والتقادم- مرور الزمن- يسري على الأحكام القضائية كما يسري على العلاقات والمعاملات بين الأفراد في المجتمع.

2- وقد أوضحت هذه الدراسة المقصود بتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، وهو "مرور فترة طويلة من الزمن على صدور حكم قضائي بات يتعلق بمسائل وموضوعات وحقوق ومراكز يمكن أن تكون محلاً للتقادم دون أن يتخذ المحكوم له أي إجراء من الإجراءات في مواجهة المحكوم له ينبئ عن رغبته في الحصول على ما قرره الحكم لصالحه وما ألزم المحكوم عليه بأدائه له، ودون أن يوجد ما يمنعه أو يحول بينه وبين ذلك".

3- كما أوضحت هذه الدراسة الشروط التي يجب توافرها لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، وهي:

أ- أن تكون بصدد حكم قضائي.

ب- أن يكون الحكم القضائي حكماً باتاً.

جـ- أن يصلح الحكم القضائي لأن يكون محلاً للتقادم.

د- مرور فترة طويلة من الزمن على صدور الحكم القضائي.

هـ- عدم اتخاذ المحكوم له أي إجراء في مواجهة المحكوم عليه ينبئ عن رغبته في الحصول على الحماية القضائية التي قررها له الحكم القضائي طوال المدة اللازمة لتقادمه وعدم حدوث ما يوقف أو يقطع هذه المدة.

4- وميزت هذه الدراسة بين تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية وبعض الأفكار التي قد تختلط بها، فميزت هذه الفكرة عن تقادم الخصومة والتنازل عن الحكم واعتبار الحكم كأن لم يكن.

5- وأوضحت هذه الدراسة أن فكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية تستند إلى أسس تشريعية تؤكد تبني المشرع لها من قانون المرافعات وأسس فنية تبرر وجودها في هذا الفرع من فروع القانون:

أ- وتتمثل الأسس التشريعية في المواد: 2/385 من القانون المدني المصري والمادة 2/359 من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وكذلك المادة 68 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. والمادة 23 من القانون الصادر في فرنسا برقم 561 لسنة 2008 والخاص تبعد قواعد التقادم في القانون المدني الفرنسي والمادة L.111-4 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي للتنفيذ (الجزء التشريعي) الصادر بالقانون 1895 لسنة 2011 الصادر في 2011/12/19 والذي بدأ العمل به في 2012/6/1. وأيضاً المادة 2/558 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ب- أما الأسس الفنية لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية فتتمثل في قاعدتين أساسيتين، الأولى: المصلحة في الاستقرار، والثانية: لا ضرر ولا ضرار.

6- وقد أوضحت هذه الدراسة أيضاً مجال تقادم الأحكام القضائية ونطاق تطبيقها في المواد المدنية والتجارية:

أ- فحددت الأحكام التي لا يسري عليها نظام التقادم، سواء بنص القانون (وهي الأحكام التي تنفي وجود حق مدعى به والأحكام التي تثبت حقاً عينياً مسجلاً في السجل العقاري في القانون اللبناني)، أو بسبب طبيعتها (وهي: الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، والأحكام التي تنشئ مراكز قانونية ثابتة، والأحكام المتعلقة بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، والأحكام المنعدمة).

ب- كما حددت هذه الدراسة الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم: فحددت طبيعة الأحكام التي يسري عليها هذا النظام، وأضحت أن هذا النظام يسري على كافة الأحكام القضائية التي تخضع له أياً كانت طبيعتها، أي سواء كانت أحكام تقريرية أو أحكاماً منشئة أو أحكام إلزام. كما عرضت هذه الدراسة لبعض الأحكام التي يسري عليها نظام التقادم (ومنها: الأحكام التي تقضي بأداء معين أو بعمل أو بالامتناع عن عمل، والأحكام التي تقضي بحفظ

حق المحكوم له بالمطالبة بأمر معين، والأحكام الصادرة بملكية العقارات والتي سجلت في الشهر العقاري والسجل العيني في مصر، والأحكام الصادرة بإلزام المحكوم عليه بتسجيل عقار غير مقيد بالسجل العقاري فن القانون اللبناني، والأحكام القضائية التي لم تعلن أو لم تنفذ، والأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي، والأحكام الصادرة في المواد التجارية).

7- أوضحت هذه الدراسة أن سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية يبدأ من الوقت الذي تصبح فيه هذه الأحكام باتة، وأن النزول عن هذا التقادم لا يمنع من بدء سريان هذا الميعاد.

8- كما أوضحت هذه الدراسة بعض القواعد التي يجب على الخصوم والمحكمة مراعاتها بخصوص تقادم الأحكام القضائية:

أ- فيما يتعلق بالخصوم: يجب على الخصم المحكوم عليه أن يتمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع، وأن يكون ذلك بعبارات واضحة وحاسمة لا تحمل شكاً أو تأويلاً أو إبهاماً، وأنه يمكنه التمسك بهذا التقادم بصورة أصلية أو احتياطية، وأنه لا يجوز له أن يتمسك بهذا التقادم بموجب دعوى مستقلة، وأن سكوته عن التمسك بهذا التقادم لا يعد تنازلاً منه.

ب- وفيما يتعلق بالمحكمة: فلا يجوز لها أن تثير تقادم الحكم المطروح عليها من تلقاء نفسها، ويجب عليها أن ترد على الدفع بتقادم الحكم المطروح عليها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور بما يعرضه للإلغاء من محكمة الطعن.

9- كما أوضحت الدراسة العوارض التي قد تعترض سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية. وتتمثل هذه العوارض في وقف تقادم هذه الأحكام (فأوضحت أسباب هذا الوقف وآثاره)، أو في انقطاع هذا التقادم (فأوضحت تعريف هذا الانقطاع وموقف المحكمة منه وأسبابه).

10- كما كشفت هذه الدراسة أخيراً عن الآثار التي تترتب على تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، سواء الآثار الإجرائية أو الآثار الموضوعية:

أ- وتتمثل الآثار الإجرائية في: سقوط وزوال الحكم القضائي، وزوال حجية الأمر المقضي لهذا الحكم.

ب- وتتمثل الآثار الموضوعية في: انقضاء وسقوط الالتزام الوارد بهذه الأحكام، وعدم جواز تنفيذ هذه الأحكام.

"وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب"

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- المؤلفات العامة:

- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص- جـ2- 1980- منشأة المعارف- الإسكندرية.
- أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون- ط2000- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.
- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية- ط15- 1990- منشأة المعارف.
- أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط2000- دار النهضة العربية- القاهرة.
- أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ الجبري القضائي- ط2000- دار النهضة العربية- القاهرة.
- أحمد هندي: - أصول المحاكمات المدنية والتجارية- ط1989- الدار الجامعية- الإسكندرية.
- أصول التنفيذ الجبري-ط2007-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية.
- إلياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية- جـ6- ط1991- غير مذكور دار النشر.
- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية- جـ4- ص 1941.
- حلمي الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- ط5- 2002.
- حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون- ط1979- دار الفكر العربي- القاهرة.
- رمزي سيف: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط1970/1969- دار النهضة العربية- القاهرة.
- سمير تناغو: النظرية العامة للقانون- ط1974- منشأة المعارف- الإسكندرية.
- طلعت دويدار: النظرية العامة للتنفيذ القضائي- ط2008- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.

- عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد- ط1980- دار الفكر العربي- القاهرة.

- عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة القانون- جـ1- ط1966.

- عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- ط2003- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.

- عبد العزيز عزام: القواعد الفقهية- ط2005- دار الحديث- القاهرة.

- عبد المنعم البدراوي: - المدخل للعلوم القانونية- ط1962.

- النظرية العامة للالتزام- المصادر الإرادية- ط1958.

- عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزام- ط1994- دار النهضة العربية- القاهرة.

- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات- جـ2- ط2000.

- فتحي والي: - الوسيط في قانون القضاء المدني- ط2001- دار النهضة العربية- القاهرة.

- التنفيذ الجبري- ط1988- دار النهضة العربية- القاهرة.

- كبريال سرياني وغالب غانم: قواعد التنفيذ الجبري حسب تسلسل المواد- جـ1- 1987- دار المنشورات الحقوقية- صادر.

- محمد الزحيلي: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي- ط2004- مطبوعات جامعة الكويت- الكويت.

- محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون- جـ1- القاعدة القانونية- ط2008- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.

- محمد لبيب شنب: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية- ط1998/ 1999.

- منصور مصطفى منصور: دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية- 1972- دار النهضة العربية.

- نبيل إسماعيل عمر: - أصول المرافعات المدنية والتجارية- ط1986- منشأة المعارف- الإسكندرية.

- قانون أصـول المحاكمات المدنية- ط2011- منشـورات الحلبي الحقوقية- بيروت.
- نعمان جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية- ط 1980.
- وجدي راغب فهمي: - مبادئ القضـاء المدني-ط2001-دار النهضـة العربية- القاهرة.
- التنفيذ الجبري- ط1995.

2- المؤلفات الخاصة والرسائل والأبحاث والمقالات:

- أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات- ط6- 1989- منشـأة المعارف- الإسكندرية.
- أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المقضي به- رسالة- القاهرة- 1971.
- أحمد ماهر زغلول: - آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها- ط1992-دار النهضة العربية- القاهرة.
- الحجية الموقوفة- ط2- 1995.
- سعودي حسن سرحان: نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية- رسالة- عين شمس- 1983.
- شـوقي محمد صـلاح: نظرية الظاهر في القانون المدني- ط2002- دار النهضة العربية- القاهرة.
- عاطف نصـر مسـلمي: نظرية الأوضـاع الظاهرة في القانون الإداري- رسالة- عين شمس- 1992.
- غنام محمد غنام: نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية- ط1- 1991- منشورات جامعة الكويت.
- محسن البيه: نظرية الوارث الظاهر- جـ1993- مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة.
- محمود هاشـم: اعتبار الخصـومة كأن لم تكن في قانون المرافعات- ط1989.

- نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية- ط1984- منشأة المعارف- الإسكندرية.

- نعمان جمعة: أركان الظاهر كمصدر للحق- مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- ط1977.

- نعمة سلوان وجرجس سلوان: مرور الزمن في الفقه والاجتهاد- جـ1- ط1- 1978.

- وجدي راغب فهمي: - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات- ط1974- منشأة المعارف- الإسكندرية.

- نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- تصدرها كلية الحقوق- جامعة عين شمس- السنة 15- العدد الأول- يناير 1973.

3- الدوريات ومجموعات الأحكام:

- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية والدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية- إصدار المكتب الفني لمحكمة النقض- ويشار إليها بمجموعة الأحكام.

- مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً- إصدار نادي القضاة- المواد المدنية- الجزء الثاني في المواد المدنية- المجلد الأول.

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً- 1931:1981- جـ6- ط1985- للمستشار أنور طلبة.

- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية- وهي تنشر أحكام النقض المصرية على شبكة الإنترنت.

- مجلة القانون: تصدرها وزارة العدل السورية.

- مجموعة باز: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.

- النشرة القضائية اللبنانية: مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل اللبنانية.

- العدل: مجلة تصدرها نقابة المحامين في بيروت.

- مجموعة اجتهادات حاتم: للمحامي شاهين حاتم.

- كساندر: المرجع- نشرة إحصائية توثيقية شهرية.
- صادر بين التشريع والاجتهاد: مرور الزمن- 2005.
- صادر في التمييز- القرارات المدنية- المنشورات الحقوقية- صادر.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1- المؤلفات العامة:

- A AUBRY et RAU, Droit Civil, 5éd. Par Partin.
- CADIET (L.), Droit Judiciaire Privé, éd. Litec, 1992.
- CARBONNIER (J.), Droit Civil, éd. thémis, T.I, Paris 1959-1960.
- COUCHEZ (J.), Voies d' exécution, 4eéd. Sirey, 1996.
- GARSONNET et CÉZAR- BRU, Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, t.3, 3éd, 1913.
- GLASSON, TISSIER et MOREL, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, t.3. 3éd 1929.
- MORÉL (R.), Traité élémentaire de procedure civile, 2éd, 1949.
- PLANIOL et RIPERT, Droit civil, 2éd. Par Esmein.
- ROUBIER (P.), Théorie général du droit, Sirey 1951.
- VINCENT et S. GUINCHARD, procedure civile, 23éd. Dalloz 1994.

2- المؤلفات الخاصة والرسائل والمقالات:

- ANCEL (F.), La loi No 2008- 561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matiére civile, gaz. Pal. 2008, P. 2124.

- BRAS (T.), Autorité positive et autorite negative de chose jugée en regards croisés sur l'autorite de la chose jugée, colloque, université caen, 3-4 mai 2007, Revue de procedure, no. 8 – 9, aôut – sep 2007.

- COSSON (B.F.) et FRANÇOIS (J.), commentaire de la loi du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matiére civile, D. 2008, P. 2512 ets.

- FRICERO (N.) La nouveau régime de la prescription et la procedure civile (loi No 2008–561 du 17 juin 2008, colloque de la cour de cassation, 11 mai 2009.

- GIGNOUX (H.), Les actions prévintives, thé, Paris 1935.

- HOONAKKER (PH.) , La prescription de l'exécution forcée depuis la loi No 2008- 561 du 17 juin 2008, Revue Droits et procedures, 2009, No 1, 62 année, janv- Févr. 2009.

- HOUIN (R.), Les situations de fait, Report général et discussion; Travaux de L'association H. Capitant, 1957.

- LEVASSEUR, Delais Préfix, delais de prescription, delais de procedure, R.T.D. Civ. 1950, P. 439 ets.

- MAZEAUD (H.), la maxime "Error communis fact jus", R.T.D. civ. 1924, P. 951 ets.

- MOUSSA (T.), prescription des titres exécutoires et prescription de L'action, Rev. huissiers, 2001, 248.

- MURISSIE (R.), La prescription d'une condamnation resultant du jugement, J.C. P. 1961, I. Doc. 1665.

- YVES- MARIE, Le nouveau droit Français de la prescription exitentive et le rapport "Limitation of actions" de la law commission anglaise, D. 2008, P. 2538 ets.

3- التعليقات على الأحكام:

- AMRANI – MEKKI, J.C.P 2005, I. 183, No 14, (Sous Cass.civ.2e, 6 janv. 2005).

- DELPECH, D. 2007, P. 2159 (sous cass. civ. 12 juin 2007).

- DERUPPÉ, R.T.D. com. 1997, P. 627 (sous cass. civ. 29 avr. 1997).

- J.A., J.C.P. 1980. I I. 19460 (sous Dijon 8 janv. 1980).

- JULIEN, D. 1980, I.R. 374 (sous paris 25 sept. 1980).

- MESTRE (J.) et FAGES (B.) R.T.D. civ. 2002. P. 815 (sous cass. civ. 25 juin 2002).

- PERROT (R.) - Procédure, 2012, N° 65 (sous cass. civ. 6 janv. 2012);

- R.T.D. civ. 2014, P.442 (sous cass. com. 2 mars 2014).

- ROZE (H.C.), J.C.P. 2006, éd. G. I I. 1012 (sous cass. mixte, 26 mai 2006).

- STOFFEL- MUNCK, D. 2003. P. 155. (sous cass. civ. 25 juin 2002).

الفهـرس

مقدمـة

الصفحة

1- تحقيق الاستقرار أحد وظائف القانون

2- نظام التقادم أحد وسائل تحقيق الاستقرار في المجتمع

3- تقادم الأحكام القضائية (مشكلة البحث)

4- أهمية الدراسة

5- خطة الدراسة

الفصل الأول

الفكرة العامة لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

ماهية تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

المطلب الأول

مفهوم تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

الفرع الأول: المقصود بتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: تعريف تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

ثانياً: شروط تقادم الأحكام المدنية والتجارية

الشرط الأول: أن تكون بصدد حكم قضائي

الشرط الثاني: أن يكون الحكم القضائي حكماً باتاً

الشرط الثالث: أن يصلح الحكم القضائي لأن يكون محلاً للتقادم

الشرط الرابع: مرور فترة طويلة من الزمن على صدور الحكم

الشرط الخامس: عدم اتخاذ المحكوم له أي إجراء في مواجهة المحكوم عليه ينبئ عن رغبته في الحصول على الحماية القضائية التي قررها له الحكم طوال المدة اللازمة لتقادمه وعدم حدوث ما يوقف أو يقطع هذه المدة

الفرع الثاني: تمييز تقادم الأحكام القضائية عن غيره من الأفكار المشابهة لها

أولاً: تقادم الحكم القضائي وتقادم الخصومة

ثانياً: تقادم الحكم القضائي والتنازل عن الحكم

ثالثاً: تقادم الحكم القضائي واعتبار الحكم كأن لم يكن

المطلب الثاني
أساس تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

الفرع الأول: الأساس التشريعي – النصوص القانونية

الفرع الثاني: الأساس الفني

المبحث الثاني
مجال تقادم الأحكام القضائية ونطاق تطبيقها في المواد المدنية والتجارية
المطلب الأول
الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم

الفرع الأول: الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم بنص القانون

أولاً: الأحكام القضائية التي تنفى وجود حق مدعى به

ثانياً: الأحكام العقارية التي تثبت حقاً عينياً مسجلاً في السجل العقاري في القانون اللبناني

الفرع الثاني: الأحكام القضائية التي لا يسري عليها نظام التقادم بسبب طبيعتها

أولاً: الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

ثانياً: الأحكام التي تنشئ مراكز قانونية ثابتة

ثالثاً: الأحكام القضائية المتعلقة بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان

رابعاً: الأحكام المنعدمة

المطلب الثاني
الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم

الفرع الأول: تحديد الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم

الفرع الثاني: تطبيقات الأحكام القضائية المدنية والتجارية التي يسري عليها نظام التقادم

أولاً: الأحكام التي تقضي بأداء معين أو بعمل أو بالامتناع عن العمل

ثانياً: الأحكام القضائية التي تقضي بحفظ حق المحكوم له بالمطالبة بأمر معين

ثالثاً: الأحكام الصادرة بملكية العقارات والتي سجلت بالشهر العقاري والسجل العيني في القانون المصري

رابعاً: الأحكام الصادرة بإلزام المحكوم عليه (المدين) بتسجيل عقار غير مقيد بالسجل العقاري في القانون اللبناني

خامساً: الأحكام القضائية التي لم تعلن أو لم تنفذ

سادساً: الأحكام المدنية الصادرة عن القضاء الجنائي

سابعاً: الأحكام الصادرة في المواد التجارية

الفصل الثاني
النظام القانوني لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول
قواعد تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

المطلب الأول
بدء سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية وموقف الخصوم والمحكمة من هذا التقادم

الفرع الأول: بدء سريان تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: يبدأ سريان تقادم الأحكام القضائية في الوقت الذي تصبح فيه هذه الأحكام باتة

ثانياً: النزول عن تقادم الأحكام القضائية لا يمنع من بدء ميعاد سريانه

الفرع الثاني: موقف الخصوم والمحكمة من تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: موقف الخصوم من تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

ثانياً: موقف المحكمة من تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

المطلب الثاني
عوارض تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

الفرع الأول: وقف تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: أسباب وقف تقادم الأحكام القضائية

ثانياً: أثر حدوث الطارئ أو المانع على تقادم الأحكام القضائية

الفرع الثاني: انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

أولاً: تعريف انقطاع تقادم الأحكام القضائية وموقف المحكمة منه

ثانياً: أسباب انقطاع تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

1- المطالبة القضائية

2- التنبيه

3- الحجز

4- طلب الحصول على صورة تنفيذية للحكم القضائي

طلب التنفيذ

المبحث الثاني
آثار تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية
المطلب الأول
الآثار الإجرائية لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

الفرع الأول: سقوط وزوال الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية

الفرع الثاني: زوال حجية الأمر المقضي للحكم الذي تقادم

المطلب الثاني
الآثار الموضوعية لتقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

الفرع الأول: انقضاء الالتزام الوارد بالأحكام القضائية التي تقادمت

الفرع الثاني: عدم جواز تنفيذ الأحكام التي تقادمت

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس